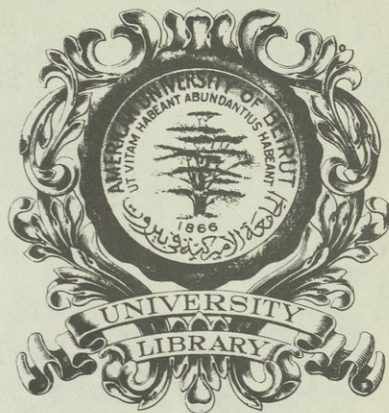






AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT





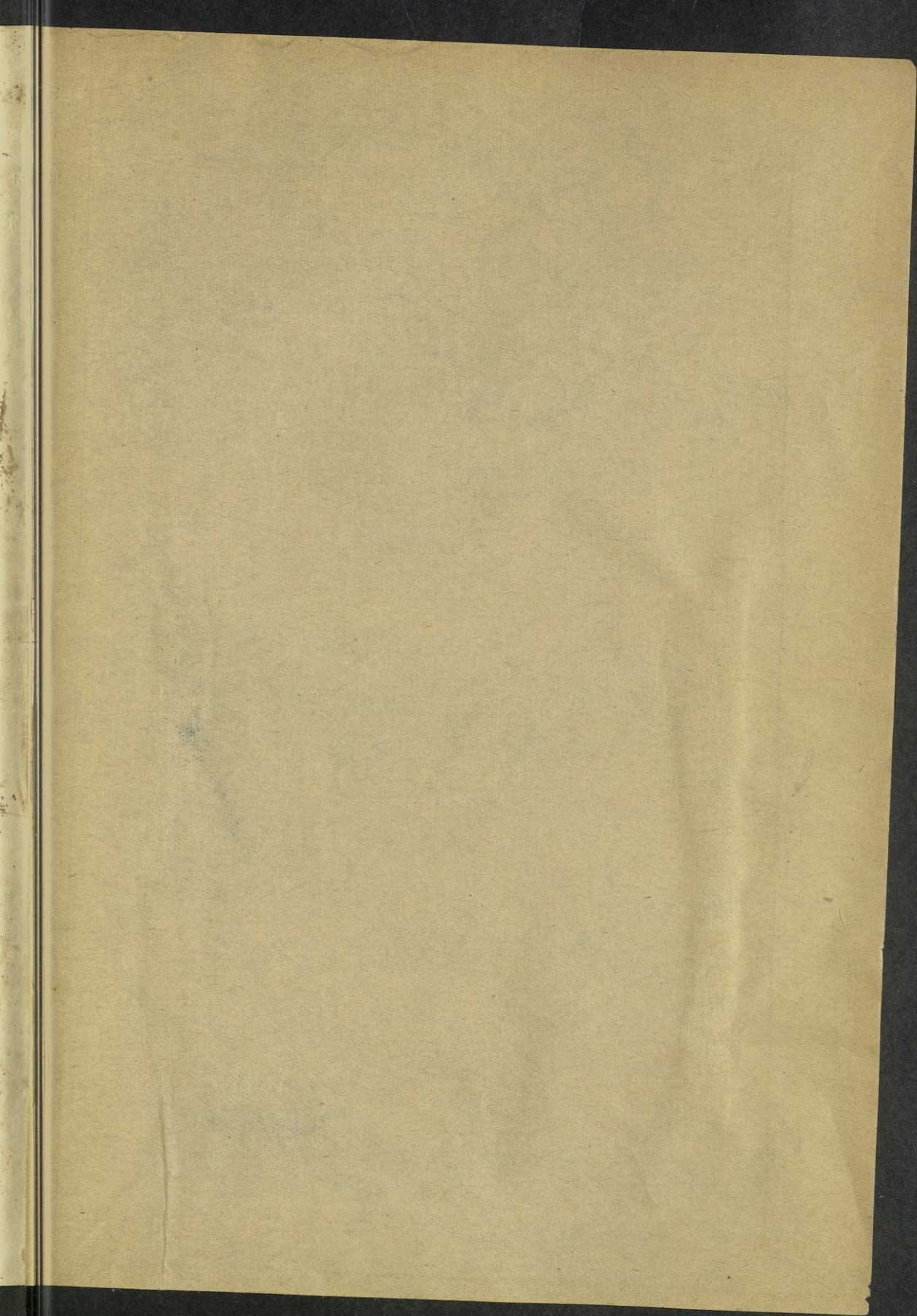
LIB. LIBRARY

NOT TO CIRCULATE

3

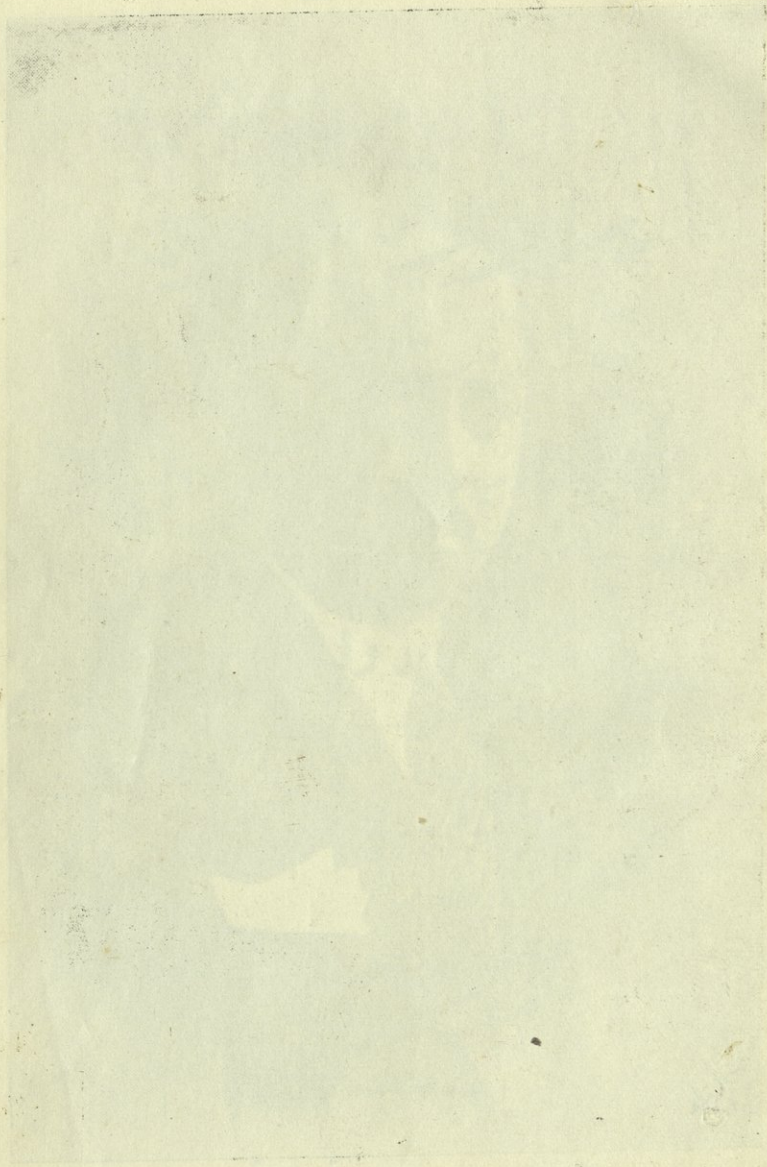
S.







مكتبة جامعة القاهرة  
مجلد ١٠٠٠٠٠



المكتبة  
مكتبة جامعة القاهرة  
مجلد ١٠٠٠٠٠  
مكتبة جامعة القاهرة  
مجلد ١٠٠٠٠٠



الى فخامة الاستاذ الحسني رئيس الوزارة السورية



اما وقد تم طبع الجزء الاول من القرارات الادارية في عهدك الزاهر ولما كان جل  
قراراته وضعت في زمنك السابق فقد اصبح هذا الكتاب منك واليك فانت اولى الناس  
بهذه الهدية وقد اثبتت الايام انك كنت في كل زمن من الازمنة ملجأً يابجاً اليه ومتمكاً  
يتكاً عليه





349.569  
Su96mqf  
v.1

مجموعة القوانين

NOT TO CIRCULATE

# القرآن الكريم

للدولة السورية

مجموع ترتيب وزارة الداخلية الجبلية

( الجزء الاول )

طبع على نفقة مطبعة الشعب

58343

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمان النسخة ١٥٠ غرماً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق - قنات : سنة ١٩٣٤

Oct. Sept. 1941





## مقدمة الكتاب

اشار علي من اشارته حكم ، واطاعته غم ، صديقي العزيز بهيج بك الخطيب ان اضطلع بطبع هذه المجموعة التي هي الزم شيء للبلاد لما حوته من قرارات يحتاج اليها المحامي والموظف واصحاب المصالح الذين يرتادون ابواب الحكومة دون ان يكون لديهم مستنداً يستندون اليه للدفاع عن حقوقهم عند ميسس الحاجة . وقد كانت هذه القرارات مبعثرة هنا وهناك لا يجد محتاجها للوصول اليها سبيلاً واذا وجد منها شيئاً فهي لا تشفي علة ولا تروي غله .

وكان لبهيج بك اليد الطولى في جمعها وتبويبها حتى اصبحت قوانينها في نجوة من تيار الزمن فلا يخشى عليها بعد الآن ضياعاً . واضحت آمنة من ان يكون بينها وبين الفناء صراعاً . وقد جعلنا قيمتها زهيدة بنسبة فائدتها آملين من الله ان يوفقنا الى اتمامها لنعم الفائدة ويتم المطلوب .

توزيعاً  
صاحب جريدة الشعب

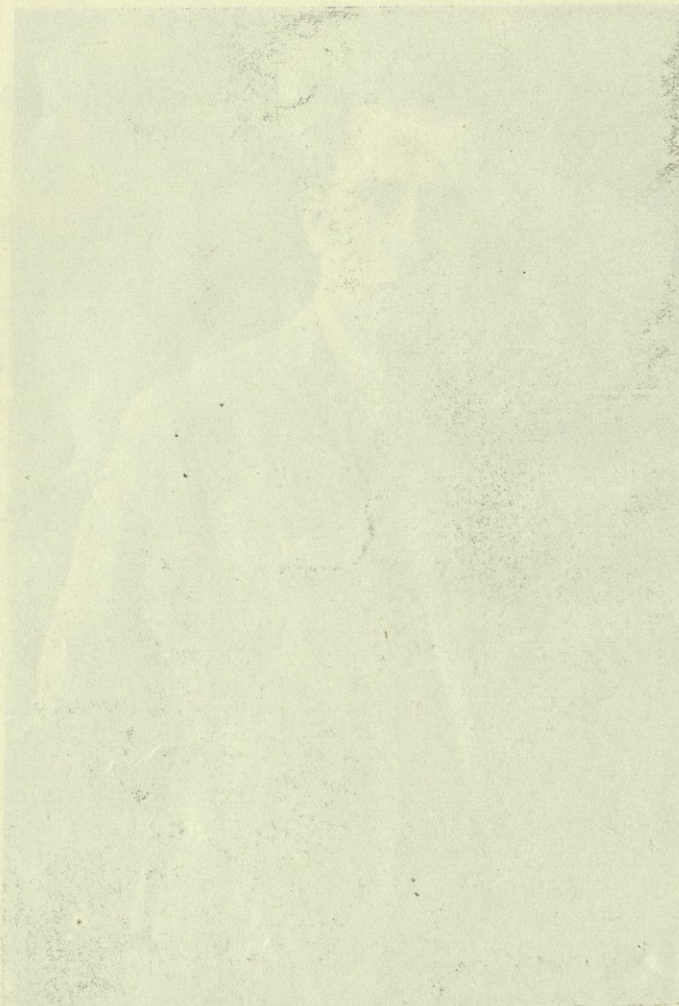


# التقسيم الإداري

ملاحظات على القوانين والقرارات المتعلقة بالتقسيم الإداري

القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦

بمقتضى هذا القرار، يقرر ما يلي:



المادة الأولى

المادة الثانية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

المادة الخامسة

المادة السادسة

المادة السابعة

المادة الثامنة

المادة التاسعة

المادة العاشرة

المادة الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة

المادة الثالثة عشرة

المادة الرابعة عشرة

المادة الخامسة عشرة

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العشرون

المادة الحادية والعشرون

المادة الثانية والعشرون

المادة الثالثة والعشرون

المادة الرابعة والعشرون

المادة الخامسة والعشرون

المادة السادسة والعشرون

المادة السابعة والعشرون

المادة الثامنة والعشرون

المادة التاسعة والعشرون

المادة الثلاثون

المادة الحادية والثلاثون

المادة الثانية والثلاثون

المادة الثالثة والثلاثون

المادة الرابعة والثلاثون



سعادة بهيج بك الخطيب صاحب مشروع جمع القوانين





# النظام الاداري

وظائف وصلاحيات الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري النواحي

## قرار رقم ١٥١٤ مكر

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار

١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٣١

وعلى القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة

سورية.

وعلى القرار تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ سوريا رقم ٢ في الفقرة الثالثة من مادته

الثانية.

ولما كان قانون ادارة الولايات العثماني المؤرخ ١٣ آذار ١٣٢٩ المعينة فيه وظائف

الرؤساء الملكيين لم تعد ملائمة لوضعية اراضي هذه الدولة التي هي اقل مساحة مما كانت عليه المملكة العثمانية في هذا الزمن التي اصبحت فيه المواصلات اكثر سهولة من الاول فقد طرأت عليه تعديلات كبيرة غيرت من اساساته.

وكان من المقتضى وضع نظام جديد يستمد من روح القانون المذكور تراعى فيه

الاعتبارات الناجمة في الاوضاع الجديدة في الدولة السورية وتحدد فيه بصورة واضحة صلاحيات رؤساء الدوائر الادارية.

يقرر

## القسم الاول - اعطام عامة

١ - تتألف اراضي الدولة السورية بمقتضى الجدول الملحق بهذا القرار من ولاية

واحدة ومن الوية وتقسم الولاية والالوية الى اقسية والاقضية الى نواحي وتتألف النواحي من عدد مختلف من القرى.



٢ - يتولى الوالي ادارة الولاية والمتصرف ادارة اللواء والقائم مقام القضاء والمدير الناحية وما لم ينص على خلاف ذلك فلوالي حلب الصلاحية ذاتها المخولة للمتصرفين ويتبع في تعيين هؤلاء الموظفين وترفيعهم ومعاقيتهم الاحكام المنصوص عليها في القرار رقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ والقرار رقم ١٠٥ وتاريخ ٢٥ آذار ٩٢٦ والقرار ١٤٤٨ تاريخ اول تشرين الاول ١٩٢٩

ويتولى ادارة القرى والاحياء في المدن مختار يساعد له الحاجة مختارون معاونون بمقتضى احكام القوانين المرعية .

## القسم الثاني - صلاحيات الوالي والمتصرفين

### ١ - اعطام عامة

[٣ - الوالي في الولاية والمتصرفون في الالوية يمثلون السلطة الاجرائية وهم بهذه الصفة وكلاء جميع الوزارات المسؤولون لديها عن حسن ادارة مناطقهم] وعلى رؤساء الدوائر الموجودين في مراكز اعمالهم ان يقدموا اليهم المعلومات اللازمة ويسهلوا لهم ايفاء وظائفهم وللوالي والمتصرفين حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات ضمن منطقة كل منهم .

٤ - الوالي والمتصرفون مكلفون كل في حدود منطقته بتبليغ قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور ومراقبة تنفيذها وايفاء الوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى هذه القوانين والمقررات عند الحاجة .

ويوضع تحت اشرافهم سجل يدون فيه تاريخ وصول الجريدة الرسمية او القوانين والانظمة التي يتبلغونها من الوزارات رأساً ويؤمنون اذاعتها بكافة الوسائل اللازمة



ويقومون بتبليغ القوانين والانظمة والمقررات ذات الاحكام العامة الى الدوائر المختصة .  
وتبلغ بواسطتهم ايضاً الاحكام الشخصية الى ذوي العلاقة المقيمين في منطقتهم والى  
الدوائر ذات الصلاحية اذا اقتضى الامر .

٥- الوالي والمتصرفون هم الواسطة بين الحكومة المركزية والافراد المقيمين في  
المناطق التابعة لهم يرسلون العرائض التي تقدم الى الوزارة المختصة مرفقة بنتيجة  
التحقيق الذي يجريه وبرايمهم المبني على الاسباب الموجبة .

اما العرائض التي ترسل الى الوزارات بدون واسطتهم فتحال عليهم للمعلومات  
وليان الرأي .

+ على ان الشكايات بحق الوالي والمتصرفين ترسل الى وزارة الداخلية رأساً .

٦- يجب على الوالي والمتصرفين فيما عدا الدورات التفتيشية التي تقتضيها المصلحة  
ان يقوموا باوقات تحدد بالاتفاق مع وزير الداخلية مرتين في السنة على الاقل بدورة  
تفتيشية عامة في مناطقهم وتكون الغاية من هذه الدورات الوقوف على الحالة العامة في  
المناطق التابعة لهم وعلى اعمال الدوائر وجباية الضرائب وجهود الموظفين ويقدمون تقريراً  
معه الى وزارة الداخلية يبينون فيه ملاحظاتهم العامة واقتراحاتهم .

٧- يعقد الوالي والمتصرفون مرتين في العام على الاقل بناء على دعوة وزير الداخلية  
وتحت رئاسته اجتماعاً يبينون فيه حالة مناطقهم ويبحثون في بعض الشؤون العامة التي تتعلق  
بها ويدرسون القوانين والانظمة التي قد تعدها وزارة الداخلية لعرضها عليهم .

## ٢- صلاحيات التعيين والتأديب

٨- يمنح الوزراء الوالي والمتصرفين تفويضاً دائماً بان يعينوا بعد استطلاع رأي  
رئيس الدائرة ذات العلاقة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة



ولا سيما في القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٥ آذار ٩٢٦ وقرارات ملاكات سائر الوزارات  
موظفي الالوية والولاية من الدرجات الآتية :

١- المنشئين والكتاب المنتسبين لملاكات الوزارات المختلفة .

٢- رؤساء الكتاب والكتاب ورؤساء الجبابة والجبابة لدى وزارة المالية .

٣- الخبراء الزراعيين السيارين ومأموري الغابات والمأمورين الصحيين وحراس  
الغابات لدى وزارة الزراعة .

٤- رؤساء الكتاب والكتاب والجبابة وخبراء المصالح العقارية واملاك الدولة .

٥- المعلمين والمعلمات للتعليم الاولي الرسمي .

٦- الكتاب المحاسبين ورؤساء الخفراء والخفراء والحفريات في دوائر السجون .

وكل تعيين يأتي مخالفاً لاحكام النظامات المعمول بها يمكن للوزير ذي الشأن  
ان يلغيه ولكنه يصبح نهائياً اذا لم يبت فيه الوزير في الشهر الذي يعقب تبليغ صاحب  
العلاقة الا اذا استؤنف الامر الى مجلس الشورى والالغاء الذي يحكم به الوزير بفتح امام  
ذي العلاقة باب المراجعة لمجلس الشورى يعود للوالي وللمتصرفين امر نقل هؤلاء  
الموظفين الى وظيفة اخرى مماثلة في داخل الولاية او اللواء اما بناء على طلب الموظف واما  
حكماً تنفيذاً لعقوبة تأديبية .

ويستطاع الوزراء آراء الوالي والمتصرفين بصفة استشارية لدى تعيين او نقل الموظفين  
الآخرين الموجودين في منطقتهم .

علي ان يبقى امر تدوين اسماء جميع موظفي الولاية والالوية في جداول الترقى ورفع  
درجاتهم على حاله وفقاً لاحكام ملاكات الدوائر المنتسبين اليها .

٩- يفرض الوالي والمتصرفون لدى ميسيس الحاجة العقوبات التأديبية المنصوص  
عليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥



الصادر في ٢٥ ذار ٩٢٦ على الموظفين الذين يناط بهم امر تعيينهم على ان عقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز الاربعة ايام تبقى من خصائص الوزير ذي الشأن ويعطون المعلومات الى الوزارة ذات العلاقة والى ادارة السجل العام.

توُلف في مرا كز الولاية والالوية لجنة تأديبية وفقاً للنصوص الواردة في الاحكام المرعية بشأن الموظفين فيما يتعلق بكيفية تأليفها وصلاحياتها ويجب ان يؤخذ رأي اللجنة المذكورة لتطبيق سائر العقوبات التأديبية غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولجنة لاحالة الموظفين على القضاء.

ويطلب الوالي والمتصرفون اذا اقتضى الحال الى الوزارة المختصة تطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين في منطقتهم غير التابعين للجان التأديبية او لجان الاحالة في الولاية او اللواء فيما اذا تأكدوا من اخلاصهم بواجب الوظيفة.

١٠- للوالي والمتصرفين الحق بمنح اذن خمسة عشر يوماً فقط في خلال السنة لموظفي الولاية والالوية المشار اليهم في المادة الثامنة واما في الاحوال الاخرى فيجب عليهم مراجعة الوزير.

ويجب اشعار السجل العام والحكومة المركزية بالاجازات التي تمنح بمقتضى هذه المادة.

١١- يحق للوالي والمتصرفين ان يعمدوا بصفة استثنائية وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار رقم ١٣٥ الصادر في ٢٥ آذار ٩٢٦ الى كف يد الموظفين المنوط بهم امر تعيينهم وكذلك سائر الموظفين المستخدمين ضمن دائرة عملهم الخاضعين لاحكام القرار رقم ١٣٥ ما عدا رؤساء الدوائر في مرا كز الولاية والالوية وموظفي العدلية والبرق والبريد.

١٢- اذا تقدمت بلاغات او شكايات خطيرة بحق احد الموظفين وعرفت انها



وشاية بعد قيام الدائرة التابع لها الموظف بتحقيق اداري واذا كانت لشكايات تمس شرف هذا الموظف مساً خطيراً حق للوالي والمتصرفين ان يطلبوا رأساً الى النيابة العامة اجراء التبعات القضائية اللازمة بحق الواشي.

### ٣- المداخلة برؤساء الدوائر

١٣- ان للوالي والمتصرفين بصفتهم ممثلي الحكومة المركزية وذلك لمصلحة القانون السلطة على جميع الموظفين الاداريين المستخدمين في منطقتهم وجميع دوائر الولاية والالوية الادارية هي تحت اشرافهم وبامكانهم ان يطلبوا من الموظفين الذين يديرونها تقارير عن سير الادارة.

وفي حالة تحققهم من وقوع سوء استعمال يمكنهم ان يوعزوا باجراء اي تحقيق او تفتيش يروونه ضرورياً على ان يخبروا بدون ابطاء الوزارة ذات العلاقة بذلك وعلى كل حال يمكنهم التنبيه على الموظفين وارسال تقرير في الحال الى الوزارة المختصة مبيناً فيه الاسباب التي اوجبت التنبيه.

١٤- ان المراسلات المتعلقة بالادارة العامة والمتبادلة بين رؤساء الدوائر والوزارات التابعين لها ترسل بواسطة الوالي والمتصرفين واما المراسلات الاخرى المتعلقة بالمعاملات الجارية فيمكن مبادلتها رأساً بدون واسطتهم.

١٥- يحق للوالي والمتصرفين ان يتدخلوا فيما يتعلق بتطبيق قوانين وانظمة الدولة وقرارات الوزارات وعلى رؤساء الدوائر ان يمثلوا مبدئياً لهم الا اذا ارادوا مراجعة الوزارة صاحبة الشأن بواسطة الوالي او المتصرف.

واما مداخلة الوالي والمتصرفين في الشؤون الفنية فيجب ان تقتصر على ابداء الرأي.



١٦ — في اوائل كل شهر يعقد الوالي والمتصرفون اجتماعاً تحت رئاستهم مؤلفاً من جميع رؤساء الدوائر في مناطقهم بها فيه رؤساء الشرطة وقواد الدرك ما عدا رؤساء الدوائر القضائية ومديري البرق والبريد ويشرح رئيس كل دائرة الاعمال القائم بها ويطلع الوالي والمتصرفين على سير الاشغال الجارية وحالة جباية الضرائب والتدابير المتخذة لحفظ الامن وتنظيم محاضر عن نتيجة هذه الاجتماعات وترسل الى وزير الداخلية وعند الاقتضاء الى سائر الوزراء ذوي العلاقة.

١٧ — الوالي والمتصرفون مسؤولون عن دوام موظفي مركز الولاية والالوية ويمكنهم لاجل ذلك اعداد دفاتر خاصة للمراقبة يوقعها كل من هؤلاء الموظفين.

١٨ — يحق للوالي والمتصرفين في سبيل المصلحة العامة ان يفاوضوا المدعين العامين لدى محاكم مناطقهم في جميع الشؤون التي يهتم الحكومة امرها وبخاصة فيما يتعلق منها بالنظام والامن العام.

١٩ — يحق للوالي والمتصرفين ايضاً ان يطلبوا الى النيابة العامة في مناطقهم ان توافيهم بجداول واحصاءات الدعاوي واذا علموا بوجود دعاوي مؤجلة فليهم ان يستوضحوا كتابة من المدعين العامين عن اسباب التأجيل ويعلنوها لوزارة العدلية مع كافة الاهمالات التي يلحظونها في المعاملات القضائية عند الحاجة لكي ترسل مفتشين للقيام بالتحقيقات وتسلم لهم صورة محضر التحقيق.

٢٠ — على الوالي والمتصرفين ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة لصون حرمة القضاء ويحظر عليهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٥ وما يليها من قانون الجزاء ان يمسوا مبدأ استقلال المحاكم.

٢١ — ان علائق الوالي والمتصرفين بدوائر الدرك والشرطة هي المحدودة بالقوانين الخاصة.



ولما كانوا مسؤولين عن حفظ الامن العام فلهم ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى دوائر الدرك والشرطة ان تتمثل لاوامرهم ويستطلع وزير الداخلية اراءهم بشأن احداث مخافر الدرك والشرطة ونقلها والغائها ضمن الولاية او الالوية.

## ٤ - وظائف الضابطة العامة

٢٢- ان وظائف الضابطة العامة التي تتعلق بالوالي والمتصرفين تتناول الامور الآتية بنوع خاص.

- ١ - المحافظة على النظام والامن العام في الولاية والالوية.
- ٢ - صون الحرية الشخصية وحرمة المساكن.
- ٣ - تأمين الراحة الشخصية وحرية العبادة واقامة الشعائر الدينية.
- ٤ - العمل بواسطة الدوائر الصحية على تحسين الصحة العامة وتخفيف المستنقعات.
- ٥ - السهر على تنفيذ ما يتخذه مدير الصحة العام لمكافحة الامراض السارية او الوبائية.

٦ - وقاية الآداب العامة ومقاومة انتشار المسكرات والمقامرة.

٢٣- - تحديد بقرار خاص صلاحية كل من مدير الشرطة العام ومتصرف دمشق فيما يتعلق بالضابطة العامة داخل العاصمة.

٢٤ - اذا وقع غصب بين في الاموال غير المنقولة وقدم الشاكي عريضة في ظرف ثمانية ايام من وقوع الغصب يمكن للوالي والمتصرفين ان يعيدوا لواضع اليد الاصلي ما كان في يده اذا كانت لديه سندات التملك المعطاة من مصلحة المساحة دون ان يمنع ذلك الحصوص من مراجعة المحاكم.



وتمدد المهلة المشار الـ في الفقرة السابقة الى خمسة عشر يوماً اذا اثبت المستدعي انه كان غائباً عند وقوف الغصب.  
وتطبق بحق المانعين للتدبير الاداري نفس العقوبات التي تفرض على من يمانع تدابير التنفيذ الاجرائية التي تتخذ بعد صدور الحكم.

## ٥- وظائف متـى

٢٥ — تعطى رخص الصيد وفتح الحانات والمقاهي والمسارح ودور السينما وما يعاثلها من المحلات العمومية من قبل الوالي والمتصرفين وفقاً للنصوص المرعية الاجراء.  
٢٦ — يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على البلديات الكائنة في مناطقهم وفقاً لنظام البلديات الخاص ولا سيما القرارات رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥ ورقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز ٩٢٥ ورقم ١٤٤٠ و ١٤٤١ المؤرخين في اول تشرين الاول ٩٢٩

٢٧ — يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على المؤسسات الخيرية التي تنشأ بالاعـ كتاب العام بمقتضى احكام قانون الهبات.

٢٨ — يتولى الوالي والمتصرفون الاشراف على السجون واما كن التوقيف في مناطقهم وعليهم ان يزوروا سجون المركز في الولاية والألوية بنفـهم مرة في الشهر على الأقل واذا تبين فيها خلل ما قاموا بنفـهم او امروا من يرونه مناسباً باجراء التحقيقات ويرسلون تقارير التحقيق الى وزارة الداخلية مع ملاحظاتهم وبياناتهم.

٢٩ — يستطيع الوالي والمتصرفون ان يقوموا بذاتهم او ان يأمرؤا ضباط الضابطة القضائية بتنظيم محاضر التحقيقات والتعقيبات ضمن حدود قانون الجزاء المرعي الاجراء



٣٠ — يقوم المتصرفون بالوظائف التي عهدت اليهم بمقتضى قانون الجزاء فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

٣١ — يسهر الوالي والمتصرفون على جباية الضرائب.

٣٢ — يسعى الوالي والمتصرفون لتعميم التعليم الابتدائي ويشرفون على تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالواجبات المدرسية.

٣٣ — يعمل الوالي والمتصرفون في مناطقهم على تحسين الحالة الاقتصادية وطرق المواصلات واكثار زراعة الاشجار وتنميتها ومكافحة الحشرات الضارة وتنشيط الصناعات المحلية.

٣٤ — يمارس الوالي والمتصرفون عدا ذلك وبصورة عامة جميع الوظائف التي عهدت اليهم بموجب النصوص النافذة.

## القسم الثالث

### — صلاحيات القائم مقام —

٣٥ — القائم مقام يمثل السلطة الاجرائية في القضاء وهو بهذه الصفة مسؤول لدى الوالي او المتصرف عن ادارة القضاء العامة ومكلف بتنفيذ اوامره وعلى موظفي كافة الدوائر الادارية التابعين له ان يقدموا له جميع المعلومات اللازمة ويسهلوا له ايفاء وظيفته.

وللقائم مقام حق التقدم على كافة الموظفين من جميع الدرجات في القضاء التابع له.

٣٦ — القائم مقام مكلف بأن يبلغ بجميع الوسائل اللازمة ما يطلع عليه من قوانين الحكومة ومقرراتها الى الجمهور وعليه عدا ذلك ان يشرف على تنفيذها وان يؤدي عند الحاجة الوظائف التي عهدت اليه بمقتضى هذه القوانين والمقررات.

٣٧ — المراسلات المتبادلة بين القائم مقام والسلطة العليا تكون اجبارياً بواسطة الوالي



او المتصرفين او من طريقهم الا اذا نص على خلاف ذلك في قوانين خاصة .

٣٨ - ان جميع دوائر القضاء الادارية هي تحت اشراف القائم مقام وباستطاعته اذا ما تحقق بوجود خلل في العمل ان يتوسط الوالي او المتصرف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بحق الموظف المذنب وهو مسؤول عن دوام الموظفين .

٣٩ - القائم مقام هو المسؤول عن محافظه الأمن والنظام في منطقته وله ان يتخذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف وعلى قوى الدرك والشرطة ان تلي اوامره وفقاً لانظمتها المخصوصة .

٤٠ - يتخذ القائم مقام ويوعز الى الدائرة المختصة ان تتخذ بعد موافقة الوالي او المتصرف تدابير ضابطة لمحافظة الصحة العامة ويقوم في القضاء تحت سلطة الوالي او المتصرف بوظائف الضابطة العامة والا من المنصوص عليها في المادة ٢٢ اعلاه .

٤١ - اذا وقع غصب بين وكانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ اعلاه مستوفاة يراجع القائم مقام الوالي او المتصرف لمعرفة ما اذا كان يقتضي التدخل ادارياً .

٤٢ - فيما عدا التنقلات التي تقتضيها المصلحة يجب على القائم مقام ان يقوم بدورة تفيشية مرتين في السنة في النواحي المرتبطة بقضائه على ان لا تتجاوز الدورة ١٠ ايام ويحدد تاريخ هذه الدورة بالاتفاق مع الوالي او المتصرف ويرسل القائم مقام الى الوالي او المتصرف تقريراً مسبباً عن النتيجة .

٤٣ - يتولى القائم مقام الاشراف على السجون واماكن التوقيف في منطقته وعليه ان يزورها بنفسه مرة في الشهر على الاقل واذا تحقق من وجود خلل فيها باشر بنفسه او اوعد باجراء التحقيقات - وتقرير التحقيقات هذا يجب ان يرسله مزوداً بملاحظات الى الولاية او اللواء .

٤٤ - يقوم القائم مقام بوظائف الضابطة القضائية وفقاً للانظمة الجزائية .



- ٤٥ - يقوم ايضاً بوظائف ضابط الاحوال الشخصية بمقتضى الانظمة الخاصة لها.
- ٤٦ - يقوم القائم مقام عدا ماذ كر وبصورة عامة بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى القوانين الخاصة كنظام البلديات والقوانين المتعلقة بسرقة المواشي وبالاكتسابات ونظام المختارين الخاص والواجبات المدرسية الخ.

## القسم الرابع

### - صلاحيات المدير -

- ٤٢ - المدير يمثل السلطة الاجرائية في الناحية وهو بهذه الصفة مسئول لدى القائم مقام والوالي والمتصرفين عن حسن ادارة الناحية.
- وهو مكلف بأن يذيع في منطقته ما يرد عليه من القائم مقام من قوانين الحكومة ومقرراتها.
- ٤٣ - يسهر المدير على محافظة الامن العام والنظام في الناحية ويطلب التعليمات من القائم مقام لاجل اتخاذ ما يرى لزوماً له من التدابير الضابطة الاحتياطية واذا ما اقتضت الضرورة يصدر الاوامر الخطية رأساً الى قوى الدرك التي عليها تلبية الاوامر وفقاً لانظمتها الخاصة.
- ٤٤ - المدير هو الواسطة الطبيعية بين الاهلين والسلطة العليا ويمكن تكليفه لاجراء التبليغات الادارية على انواعها ومذكرات الحجز والاذنارات التجارية (البروتستو) الخ. الى سكان الناحية.
- ٥٠ - يوجه المدير عنايته الى الحالة الصحية في الناحية ويوقف عليها الدوائر المختصة في القضاء.
- ٥١ - يقوم المدير بوظيفة الضابطة القضائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية.



- ٥٢- يقوم المدير بوظيفة مأمور النفوس وفقاً للقوانين الخاصة الموضوعة بهذا الشأن
- ٥٣- يقوم المدير بمراقبة المختارين ونواطير القرى واشعار القائم مقام عن المعلومات التي تتصل به عن الاراضي المحلولة والمكتومة ومؤازرة جباة المالية في استيفاء الضرائب ويقوم بصورة عامة وفوق ماذ كر بالوظائف التي عهدت اليه بمقتضى الانظمة المرعية الاجراء ولا سيما نظام البلديات.
- ٥٤- يجمع المدير تحت رئاسته مخاتير القرى مرة واحدة في الشهر بشكل مجلس للنظر في شؤون الناحية وبصورة خاصة في الشؤون العمرانية والصحية والنظافة ويرفع بذلك تقاريره الى القائم مقام الذي يطلب اليه في هذه المناسبة ابلاغه معاملات النفوس الواقعة خلال الشهر في منطقته.
- ٥٥- على المدير ان يتجول من حين الى آخر في منطقته ليتسنى له الاشراف على شؤون الناحية وعليه تقديم المعلومات الى مرجعه عن نتيجة جولته.

## القسم الخامس - اعطام متى

- ٥٦- للسلطة العليا في حالة عدم وجود نص مغاير ان تلغي ام تصلح اي عمل من اعمال الموظفين الاداريين لعدم ملائمة او لمغايرته للنظام ولها من جهة اخرى ان تقوم مقام الموظف العاجز اذا اهمل العمل واعمال الوالي والمتصرفين تلغيها ام تصلحها الوزارات المختصة.

- ٥٧- كل من يخالف اوامر السلطات الادارية وقراراتها المتخذة وفقاً لآحكام هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي قدره من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية ويسجن من اسبوع الى شهر واحد او بأحدى هاتين العقوبتين فقط من قبل حاكم الصلح الذي يبت في هذه الدعاوي في خلال شهر ويكون حكمه قطعياً غير قابل الاستئناف والتمييز.



٥٨ — تبقى ادارة المجالس الادارية في الولاية والاقضية خاضعة لاحكام القرار رقم

٢٢٥ الصادر في ١٦ نيسان ٩٢٦

٥٩ — يطبق هذا القرار في لواء الاسكندرون في كل ما هو غير مخالف لاحكام

نظامه الاساسي المعين بقرار المفوض السامي رقم ٢١١٢ وتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

٦٠ — جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار تعتبر لاغية.

٦١ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٢ نيسان ٩٣٢ توفيق شامية بديع المؤيد

شوهده بتاريخ ٢٠ نيسان ٩٣٢ المستشار المندوب : سولومياك

شوهده وصدق بتاريخ ١٢ مايس ٩٣٢ تحت رقم ٢٧٦ — ٢٢

المفوض السامي — بونسو





## جدول ملحق

### ١ - ولاية حلب

١ - قضاء جبل سمعان يتألف من النواحي الآتية :

زربه

بريد ( ابو الظهور )

عندان

سفيره

٢ - قضاء ادلب يتألف من النواحي الآتية :

اريجا

سراقب

معر تمصيرين

٣ - قضاء معرة النعمان يتألف من النواحي الآتية :

خان شيخون

قلعة المضيق

٤ - قضاء الباب يتألف من النواحي الآتية :

دير حافر

سوسنباط

٥ - قضاء اعزاز يتألف من النواحي الآتية :

تل رفعت

اخترين



٦ - قضاء حارم يتألف من النواحي الآتية :

كفر تخاريم

سلقين

دانا

باريشا

٧ - قضاء كرد طاغ يتألف من النواحي الآتية :

حمام

راجو

بلبل

معبطلي

٨ - قضاء منبج يتألف من النواحي الآتية :

ابي قلقل

مسكنة

٩ - قضاء جرابلس يتألف من النواحي الآتية :

جوبان بك

سرين

عربنار

١٠ - قضاء جسر الشغور يتألف من النواحي الآتية :

دركوش



٢ — لواء دمشق يتألف من النواحي الآتية :

داريا

عربين

دمر

١ — قضاء دوما يتألف من النواحي الآتية :

منين

نشاية

٢ — قضاء وادي العجم يتألف من النواحي الآتية:

بيت جن

كسوة

٣ — قضاء القنيطرة يتألف من النواحي الآتية :

مجدل شمس

٤ — قضاء الزبداني

٥ — قضاء النبك يتألف من النواحي الآتية:

يبرود

٦ — قضاء القطيفة يتألف من النواحي الآتية:

جيرود

٣ — لواء الاسكندرون يتألف من النواحي الآتية:

ارسوز



قضاء انطاكية يتألف من النواحي الآتية :

قره موط ، جبل موسى ، السويدية ، حربية ، شيخ كوى ، الاردو ، كسب  
قصير وسطاني ، قصير تحتاني

٢- قضاء قرق خان يتألف من النواحي الآتية :

ريحانية

ييلان

آق تبه

٤- لواء الفرات - المركز دير الزور يتألف من النواحي الآتية :

الكسرة

صور

تانه

١- قضاء الرقة يتألف من النواحي الآتية :

تل ابيض

مربط

ابوهريره

سبيخة

٢- قضاء الميادين يتألف من النواحي الآتية :

عشارة

بصيرة



٣ — قضاء ابو كمال يتألف من النواحي الآتية :

الصالحية

٥ — لواء حمص يتألف من النواحي الآتية :

جب الجراح

رستن

قصير

حسيه

عين ظاظ

تارين

١ — قضاء القريتين يتألف من النواحي الآتية :

تدمر

٦ — لواء حماه يتألف من النواحي الآتية :

طار العلا

حميره

قضاء السليمية يتألف من النواحي الآتية :

علي كاسون

عقيربات

سعن السعين



٧ — لواء حوران يتألف من النواحي الآتية :

طفس

بصرى اسكي شام

١ — قضاء ازرع

صنمين

نوى

مسمية

اللجاة الشمالية

اللجاة الجنوبية

٢ — قضاء الزوية

لواء الجزيرة — المركز حسجة يتألف من النواحي الآتية :

رأس العين

شداي

١ — قضاء القامشلي يتألف من النواحي الآتية :

درباسية

بويرات

عامودا

٢ — قضاء الدجلة يتألف من النواحي الآتية :

مصطفوية

ديرون آغا



## تعديل الجداول المربوط بالقرار رقم ٤١٥١ مكرر

مرسوم رقم ٩٣٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى القانون المالي الذي حددت بموجبه نفقات عام ١٩٣٣

وعلى اقتراح وزير الداخلية

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء

يرسم

١ - يمدل الجدول المربوط بالقرار رقم ٤١٥١ مكرر المؤرخ ١٢ نيسان ٩٣٢ المتعلق

بالتشكيلات الادارية كما يلي :

### ١ - ولاية حلب

قضاء جبل سمعان - يحتوي على النواحي الاتية : زربا • عندان • سفيرة •

٢ - قضاء ادلب يحتوي على النواحي الاتية : اريحا • سراقب • معرتمصيرين •

٣ - قضاء معرة النعمان - يحتوي على النواحي الاتية : خان شيخون • قلعة المضيق •

٤ - قضاء الباب - يحتوي على النواحي الاتية : دير حافر • تربط • ناحيه سوسنباط في

مركز القضاء •

٥ - قضاء اعزاز - يحتوي على النواحي الاتية : تل رفعت • اخترين •

٦ - قضاء حارم - يحتوي على النواحي الاتية : كفر تحاريم • سلقين (سرمدا)

مؤلفة من ناحيتي دانا وباريشا السابقتين •



٧ - قضاء كردطاغ - يحتوي على النواحي الآتية : تربط ناحية معبطل السابعة في مركز القضاء . حمام . راجو . بابل .

٨ - قضاء منبج - يحتوي على النواحي الآتية : تربط ناحية ابي قلقل السابعة في مركز القضاء ويحتوي على ناحية مسكنة .

٩ - قضاء جرابلس - يحتوي على النواحي الآتية : جوبان بك . عمرين . عرب بينار .

١٠ - قضاء جسر الشغور - يحتوي على النواحي الآتية : دركوش .

٢ - لواء دمشق - يحتوي على النواحي الآتية : مزه مؤلفة من داريا ودمر الملتصقتين

- عرين تسمى الغوطة -

١ - قضاء دوما - يحتوي على النواحي الآتية : منين . نشاية .

٢ - قضاء وادي العجم - يحتوي على النواحي الآتية : بيت جن . الكسوة .

٣ - قضاء القنيطرة

٤ - قضاء الزبداني .

٥ - قضاء القطيفة .

٦ - قضاء النبك يحتوي على ناحية يبرود .

٣ - لواء اسكندرون - يحتوي على النواحي الآتية : ارسوز .

١ - قضاء انطاكية - يحتوي على النواحي الآتية :

قره . وط . جبل موسى . السويدية . الحرية . شيخ كوي . الاردو . كسب . قصير وسطاني

قصير تحتاني .

٢ - قرق خان - يحتوي على النواحي الآتية : الريحانية . ميلان . اقبته .

٤ - لواء الفرات - المركز دير الزور . ( تملحق ناحيتا صور وتبنة السابقتان بمركز

اللواء ) ويحتوي على ناحية الكسرة .



- ١ - قضاء الرقة - يحتوي على النواحي الآتية: تل ايض • مريبط • ابو هريرة • السبخة
- ٢ - قضاء الميادين - يحتوي على النواحي الآتية: العشارة • البصرة •
- ٣ - قضاء البوكمال - تلتحق ناحية الصاحية السابقة بمرکز القضاء •
- ٥ - لواء حمص • يحتوي على النواحي الآتية: جب الجراح • رستن • القصير • عين ظاظ • تارين • حسيمة •

- ١ - قضاء القريتين - يحتوي على النواحي الآتية: تدمر •
- ٦ - لواء حماه - يحتوي على النواحي الآتية: الحمير • طار العلا •
- ١ - قضاء السليمية - يحتوي على النواحي الآتية: غفيرات • سعن السعين • وتلتحق ناحية علي كاسون السابقة بمرکز القضاء •
- ٧ - لواء حوران - مرکز درعا • تلتحق ناحية طفس السابقة بمرکز اللواء • ويحتوي على ناحية بصرى اسكي شام •
- قضاء ازرع - يحتوي على النواحي الآتية :  
الضمين الملحق بها ناحية المسمية السابقة •  
اللجاة الشمالية • اللجاة الجنوبية • نوى •  
قضاء الزوية -

- ٨ - لواء الجزيرة • مرکز الحسجة يحتوي على النواحي الآتية: رأس العين • الشدادة
- قضاء القامشلي - (الحتت ناحية بويره المغةا بمرکز القضاء) ويحتوي على ناحية عاموده الملحق بها ناحية درباسية السابقة •
- ٢ - قضاء الدجلة - يحتوي على النواحي الآتية: المصطفوية وديرون آغا •
- ٢ - يذاع هذا المرسوم وينفذ منذ تبليغه •

دمشق في غرة ذو القعدة ١٣٥١ و ٢٥ شباط ١٩٣٣



محمد علي العابد

حقي العظم

سليم جنبرت

جميل مردم

مظهر رسلان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الاشغال العامة

وزير المالية

وزير العدلية





## تكملة المادة التاسعة من النظام الإداري

بشأن رئاسة اللجان التأديبية في مراكز الالوية



قانون صادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٣٣

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ - يضاف الى الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٢

رقم ٤١٥١ مكرر المتضمن النظام الإداري العبارة الآتية :

( اما مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئنافية فيعهد برئاسات اللجان الى رؤساء

المحاكم البدائية ) .

٢ - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٥ صفر ١٣٥٢ - ١٨ حزيران ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية : حقي العظم





## كيفية تأليف اللجان التأديبية في الالوية

— وإحالة الموظفين عليها —

لقد قضت الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر بتأليف لجان تأديبية ولجان للإحالة على القضاء في مراكز الولاية والالوية وفقاً للخصوص المرعية بشأن الموظفين بكيفية تأليفها وصلاحياتها ولما كانت المادة ٢٧ من القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين قضت بأن تكون اللجنة التأديبية برئاسة رئيس إحدى محكمتي التمييز والاستئناف وكان لا يوجد في مراكز بعض الالوية محاكم من هذا النوع فقد اوقف العمل بالفقرة الثانية المذكورة الى ان صدر القانون المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٣٣ متضمناً انه في مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئناف يعهد برئاسة اللجان التأديبية الى رؤساء محاكم البداية . وقد بعثت بصورة عن هذا القانون لتطبيق احكامه . وتسهيلاً للعمل بمقتضاه وتأميناً لوحدة العمل في جميع الالوية رأيت اذاعة ما يلي :

- ١ — تنحصر صلاحية لجان الالوية في الموظفين الذين انيط بالوالي والمتصرفين امر تعيينهم بموجب المادة ٨ من القرار رقم ٤١٥١ مكرر اما الموظفون الآخرون فيبقى امر النظر في قضاياهم من صلاحية اللجنة المركزية كما في السابق .
- ٢ — تؤلف لجنة التأديب ولجنة الإحالة على القضاء في مراكز كل لواء ويحال الموظف عليها بقرار يتخذه الوالي او المتصرف وفقاً للمادتين ٢٧ و ٣٣ من القرار رقم ١٣٥ وكيفية ذلك انه عند ما يصدر عن احد الموظفين المذكورين عمل مخالف يستلزم الإحالة على إحدى اللجنتين الآتيتي الذكر يجري التحقيق الابتدائي بحق ذلك الموظف ومتى



ثم ذلك التحقيق يختم بتقرير مفصل يضعه المحقق ثم تقدم الاضبارة الى الوالي او المتصرف فيصدق فيها حتى اذا رأى اسباباً كافية للاحالة على احدى اللجنتين يسأل من رؤساء دوائر اللواء الممثلة لجميع الوزارات تسمية ممثليها في لجنة اللواء المطلوب تأليفها على ان يكون عضو اللجنة اعلى رتبة من الموظف المطلوب احالته واذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة وبعد ذلك يتخذ القرار اللازم بتأليف اللجنة واحالة الموظف عليها ويقوم بوظيفة كاتب اللجنة موظف يعينه الوالي او المتصرف على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة .

٣- تسير لجنة اللواء في اعمالها ومناقشاتها وتحقيقاتها على نفس الطريقة التي تسير عليها اللجنة المركزية كما هو وارد في الفصلين الرابع والخامس من القرار رقم ١٣٥ ويكون ممثل الوزارة التي ينتمي اليها الموظف مقررأ في اللجنة على نحو ما هو جار في اللجنة المركزية وبعد الفراغ من اعمالها واتخاذ القرار النهائي تقدم الاوراق الى مقام الولاية او المتصرفية وهذا يرفعها بدوره الى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف صاحب العلاقة استغناء استصدار المرسوم اللازم .

ومتى كان الجرم المسند الى الموظف يستدعي احالته على لجنة الاحالة على القضاء يرأس اللجنة الوالي او المتصرف وفقاً لما جاء في المادة ٣٣ من القرار رقم ١٣٥





## نظام الموظفين

### قرار ١٣٥

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى الميسر اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة.

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على اتفاقية ٣٠ كانون الاول ٩٢٢ المتعلقة باستخدام الموظفين الافرنسيين ولما كانت شروط استخدام الموظفين وترفيعهم والتبعات التأديبية التي قد يتعرضون لها غير مربوطة حتى الآن بنظام معين

وبالنظر للزوم اقرار نظام موظفي الدولة

وبناء على اقتراح المدير المعاون لديوان المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

### الفصل الاول - تدابير عامة

١- مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في المادة الثالثة الآتي يانها لا يمكن ان يعين احد لوظيفة ما في دائرة من دوائر الدولة السورية ما لم يثبت بأوراق وشهادات رسمية



منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوف الشروط الاتية :

آ — ان يكون من رعايا الدولة السورية

ب — ان يكون اتم الثمانية عشرة من عمره على الاقل والخمس والثلاثين على الاكثر

ج — ان يكون ذا سيرة حسنة

د — ان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما كان نوعه ومنشأؤه

هـ — ان يكون ذا صحة جيدة وقادراً على ايفاء الخدمة في كافة انحاء الدولة

و — ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بمادة رشوة او اختلاس او سرقة او نصب او سوء ائتمان او افلاس عادي او احتيالي او ممارسة اغراء القصر على اتيان المنكر او هتك العرض او ارتكاب الفحشاء علناً

ز — ان ثبت في احدى اللغات الرسمية ان درجة تحصيله العامة وافية واذا كانت لغة طالب الوظيفة هي التركية ان يبرهن عن معلوماته البسيطة باللغة العربية الدارجة

ح — ان يكون مستوفياً عند الاقتضاء الشروط الخاصة التي تفرعها النظمات المختصة بكل دائرة من دوائر الدولة السورية لتولي احدى وظائفها

٢ — ان باب الوظائف العمومية مفتوح لعموم رعايا الدولة السورية الذين توافق صفاتهم واحوالهم الشروط المبينة في المادة الاولى الآتية الذكر بدون ما تفريق بينهم من حيث الاصل او المذهب

٣ — يمكن خلافاً لنص المادة الاولى — الفقرة آ — انتداب رعايا الدولة المنتدبة لأشغال وظائف عامة ضمن الشروط المحددة سواء أكان في اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣ السابقة الذكر او في سواها من الاتفاقيات التي قد تمقد فيما بعد



٤ — يعلن فيما عدا ذلك وفي نفس الصيغة والشروط المتعلقة برعايا الدولة السورية تعيين رعايا بقية الدول الواقعة تحت الانتداب في الوظائف العامة متى كانت نتيجة الامتحانات او المباراة المنصوص عليها فيما بعد عملاً بالفقرة — ز — من المادة الاولى بتعيين عدد كاف من طلاب الوظائف السوريين الذين تثبت اهليتهم لتولي الوظائف الشاغرة

٥ — ان شروط السن والتابعة والتحصيل الواردة آنفاً لا يمكن بحال من الاحوال ان تشمل ما قبلها فيما يتعلق بالاشخاص المستخدمين في دوائر الدولة عند صدور هذا القرار .

## الفصل الثاني - انتقاء الموظفين

٦ — لا يمكن استخدام متأهب حتى ولو كان متطوعاً وبدون راتب ولا يمكن تعيين طالب وظيفة ولا ترفيع موظف او منحه ميزة ما او نقله او مجازاته باحدى العقوبات التأديبية او تنسيقه او عزله الا بموجب قرار معلل ومشاهد ( مصدق ) حسب الاصول ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في هذا القرار ومبلغ حسب الاصول ومذيل بتوقيع السلطة ذات الصلاحية ( رئيس الدولة او الوزير او ممثلهم المرخصين قانوناً )

٧ - تطبق الفقرة - ز - من المادة الاولى من هذا القرار على الوجه الآتي :

أ - يتوجب مبدئياً على طلاب الوظائف الشاغرة في الادارات العامة ان يؤدوا امتحاناً يفلحون فيه قبل تعيينهم في الوظائف المذكورة . تجري الامتحانات المذكورة اذا امكن في مركز اللواء وهي تنظم من قبل كل وزارة وتتضمن المواد اللازمة التي تسمح للطالب ان يبرهن معها عن وقوفه على اللغتين الرسميتين . وحيث لا يشترط كما هو مبين في الفقرة - ز - من المادة الاولى الا معرفة احدى هاتين اللغتين الرسميتين فقد كان تأدية الامتحان في اللغة الرسمية الثانية اختيارياً الا ان الارقام التي يناها الطالب في هذه اللغة تحسب له عند تعيين الراتب



ب. - يجوز بصورة استثنائية وعملاً بنظمات الدوائر الأساسية ان يعفى من تقديم الامتحان طلاب بعض الوظائف من حملة الشهادات (ديبلوم) او الحائزين على القاب الجامعات على ان تكون الشهادات والالقاب مينة ومحددة في نظام الدوائر المذكورة

ج. - يجوز ان تعين النظمات الأساسية للدوائر المختلفة شرطاً يوجب على طالب الوظيفة او الترفيع الى مرتبة او درجة ما ابراز بعض الشهادات او الالقاب قبل ولوج الامتحان او المباراة المؤهلة لذلك

د. - متى كان عدد الوظائف الشاغرة غير المقصودة في الفقرة - ج. - اقل من عدد الطلاب وجب على هؤلاء وان كانوا مستثنين من الامتحان عملاً بالفقرة - ب. - ان يشتركوا بالمباراة مع باقي الطلاب ويتم حينئذ التعيين تبعاً لدرجة التفوق الا انه يستفيد في هذه الحالة حاملو الشهادات او الالقاب من اضافة بعض علامات تكون محدودة في نظام المباراة

ه. - اذا كان عدد الوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة يربو على عدد الطلاب يعمد اولاً الى تعيين الطلاب المشار اليهم في الفقرة - ب. - فيدون في رأس اللائحة اسماء الذين يحملون منهم الشهادات المثبتة وقوفهم على اللغتين الرسميتين وتدوّن بعدئذ اسماء الذين لا يحسنون الا احدى هاتين اللغتين غير انه يجب في كل من هاتين الفئتين ان ترتب الاسماء بحسب تاريخ ورود الطلبات وعلى باقي الطلاب غير المشار اليهم في الفقرة - ب. - ان يؤدوا قبل كل تعيين امتحاناً يفلحون فيه. ان احكام هذه المادة تحل باحكام اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣

٨ - ان الميزات والعلامات الاضافية الممكن منحها الى بعض حاملي الشهادات وعدد الوظائف الشاغرة في كل مرتبة المطروحة على المسابقة او الامتحان وتسوية التفرعات ومكان وتاريخ وبرنامج كل من المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٦



الانفة الذكر والالتحاق والشهادات المطلوبة في بعض الاحوال تنشر كلها على عهدة الوزارة صاحبة الشأن في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحانات والمسابقات المذكورة بتسعين يوماً على الاقل وتذاع على الجمهور في الاجل عينه لاتذاع كيفية تأليف اللجان الفاحصة التي تضم على قدر الاستطاعة بين اعضائها استاذاً في اللغة الافرنسية وقاضياً افرانسياً واذا تمذر ذلك نائباً عن المندوبية ( البعثة ) وقاضياً سورياً ولا يجوز للجان الفاحصة ان تضم في عدادها عضواً كان استاذاً لاحد الطلاب في خلال السنتين المدرسيتين الاخيرتين

٩ — لايجوز ان يمنع من الاشتراك بالامتحانات والمسابقات لاي سبب كان طالب مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى الانفة الذكر وحامل فيما عدا ذلك الشهادات والوثائق المطلوبة من كافة المبارين ليصح لهم ولوج تلك الامتحانات والمسابقات وتنشر اللائحة المتضمنة اسماء من قبل اشتراكهم بالامتحان في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحان او المباراة بخمسة عشر يوماً على الاقل

١٠ — ينبغي قبل كل مسابقة او امتحان ان يمين الحد الادنى للعلامات والمعدل الوسطي الادنى لمجموع العلامة الذين لايقبل الطالب الا اذا ادر كهما . ولا يمكن اجراء التعيينات ما لم تكن العلامات والمعدل الوسطي الذين احرزهما الطلاب المرشحون معادلين على الاقل للعلامات والمعدل الوسطي المنصوص عليها آنفاً . وفيما عدا ذلك يتحتم المسابقة او الامتحان اجراء التعيينات كلما حصل شاغر حقيقي . الا ان التعيين للوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة لا يكون الا لاقلها مرتبة وبحسب تصنيف الطلاب الذين قبلوا بنتيجة الفحص او المباراة وبحسبما هو وارد في المادة ٢١ الاتي ذكرها ضمن نطاق الشواغر الحاصلة مهما كانت مخصصات الموازنة

١١ — لا يجوز تعيين الطلاب المنتقين بحسب نص المادة العاشرة الانفة الذكر الا بصفة مؤقتة . ويلبث هؤلاء جميعاً سنة كاملة في التمرن يتقاضون في خلالها راتباً كاملاً وبعد



انقضاء هذا الاجل يؤصلون او ينسقون بناء على التقرير المكلف بتقديمه رئيس دائرتهم في الشهر الاخير من تلك السنة. ولا يحق للمنسقين المطالبة بتعويض ما بأية صفة كانت وفيما عدا ذلك يجوز تنسيق المتأهب او المتمرن الذي لا يبرز الكفاءة اللازمة للقيام باعباء وتخليقة في اي وقت كان من مدة التمرن وضمن الشروط عينها

## الفصل الثالث - الترفيع

١٢ - ينظم في كل دائرة من الدوائر على عهدة الوزير وتحت اشراف ديوانه جدول باسماء موظفي الوزارة يكون جاهزاً في كل حين وتعد اضبارة لكل موظف منذ دخوله الوظيفة وتتألف الاضبارة المذكورة مما يأتي :

آ - الاضبارة الاصلية المتضمنة الاوراق والشهادات المقدمة من قبل الموظف عند انتظامه في خدمة الادارة

ب - الملف المتضمن كافة المخبرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية فيما عدا الاوراق والمستندات المبينة في الفقرة ج الآتية :

ج - جزدان يحتوي فيما عدا شهادة حال الموظف المختص التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للنموذج المربوط بهذا القرار. كافة المخبرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخابرة او شهادة تقدم بها ون توقيع

١٣ - لا يمكن منح الموظفين مكافآت نقدية على ان تقدير اهليتهم يكون بترفيعهم مرتبة او درجة او بزيادة رواتبهم على الوجه المنصوص عليه في النظمات الاساسية الاصناف والدوائر المختلفة

يوضع لكل دائرة او صنف جدول ترفيع ينشر في جريدة الدولة الرسمية قبل



متتصف كانون الاول ولا يجوز ترفيع احد لمرتبة او درجة اعلى او زيادة راتبه او منحه ميزة ما لم يكن اسمه مسطراً في جدول الترفيع

١٤ — يجوز ان يعين في النظمات الاساسية لأصناف الموظفين او الدوائر المختلفة بعض الوظائف التي يتوقف الترفيع من درجة منها للدرجة الاعلى على مسابقة لا يشترك فيها الا موظفو الدرجة التي تليها على ان يكونوا قد اتموا عند حصول الترفيع العتيد مدة القدم المشروطة للترفيع . ويعطى في هذه الحال الى كل من المبارين قبل مباشرة الامتحانات علامة عن درجة قيامه بالخدمة تضاف الى علامات المسابقات . ويمكن ضرب هذه العلامة بمضروب مشترك ( ) او تركها على حالها ويعين في نفس النظمات الاساسية لأصناف الوظائف المختلفة الدرجات التي لا يمكن بلوغها ان لم يثبت الطالب مع استيفائه شروط القدم المطلوبة وقوفه على اللغتين الرسميتين بموجب شهادات معترف بها او بطريق المباراة

١٥ — لا يمكن قيد احد في جدول الترفيع ما لم يكن قد اتم في اول كانون الثاني الذي يلي اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الآنف الذكر في المرتبة او الدرجة السابقة وبعد حسم الاجازات سنتين على الاقل في الخدمة الفعلية هذا اذا كان الترفيع بطريق الانتقاء وثلاث سنوات فيما اذا كان الترفيع بنتيجة القدم . اما المتأهبون فتحسب لهم مدة التمرن

١٦ — يمكن بصورة استثنائية قبل اتمام الخدمة المطلوبة قانوناً ان يقيد في الجدول ويرفع بطريق الانتقاء ضمن نطاق الشواغر الحاصلة الموظفون المقترح ترفيعهم حسب الاصول من قبل رؤسائهم المباشرين لقيامهم بخدمات باهرة تجاه الدولة على ان تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد قررت قيدهم بعد تدقيق مستنداتهم في اللائحة التي ترفع للوزير ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٠ غير انه ينبغي ان يذكر في قرار الترفيع بصورة واضحة الاعمال التي اوجبت هذه الترقية الاستثنائية



١٧- يرفع الوالي والمتصرفون والمديرون ورؤساء الدوائر الى الوزير المختص اقتراحاتهم بشأن الموظفين المتصور قيدهم في جدول الترفيع في الوقت المناسب حتى تصله في المدة الواقعة بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني

١٨- تؤلف على الوجه الآتي لجنة خاصة تدعى لجنة التصنيف من رئيس محكمة تمييز او استئناف او من مدعي عام لدى هاتين المحكمتين يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة ويعين بصفة اعضاء اكبر موظف في الدائرة المركزية من كل وزارة بالنيابة عن الوزير او اذا كان هنالك دوائر متعددة تمت الى وزارة واحدة فينتخب حينئذ اكبر موظف من تلك الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . وثلاثة موظفين من اول مرتبة او درجة تأتي فوق المرتبة او الدرجة التي ينتسب اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . ويعين بصفة كاتب موظف ينقيه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة

تجتمع هذه اللجنة كل سنة في المدة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من تشرين الثاني واليوم الخامس عشر من كانون الاول للاطلاع على جزاين كافة الموظفين الذين قد استوفوا شروط التقدم المطلوبة لنيل الترقية حتى وان لم يكن قد اقترح ترفيعهم فتدقق مستنداتهم وتنظم لائحة تدون فيها اسماءهم بحسب الاهلية في كل دائرة ومرتبة ودرجة على ان تراعى عند الاقتضاء احكام المادة ١٤

١٩- اذارت اللجنة بعد النظر في الاضبارات ان يقترح ترفيع بعض الموظفين الذين لم يقترح ترفيعهم من قبل رؤسائهم المباشرين رغماً عن استيفائهم شروط التقدم المطلوبة فتتظم على حدة قائمة باسماء هؤلاء الموظفين

٢٠- ان لائحة التصنيف المتضمن بحسب الاهلية اسماء موظفي كل وزارة المقترح ترفيعهم بطريق الانتخاب يقرها نهائياً الوزير المختص ولهذا الوزير الخيار في تضمين هذه



اللائحة أسماء المرشحين المقترح ترقيمهم من قبل اللجنة رأساً عملاً بأحكام المادة ١٩ وله أيضاً ان يتم اللائحة فيدخل أسماء الموظفين الذين استحقوا الترفيع بالقدم على ان تعطى لهم الرتبة المنصوص عليها في النظام الاساسي للدائرة التي ينتسبون اليها وتصبح هذه اللائحة لدى كل وزارة بمناسبة جدول الترفيع النهائي ( سواء كان الترفيع بطريق الانتقاء او القدم ) وينبغي ان يدون في هذا الجدول من أسماء المرشحين لكل دائرة او مرتبة او صنف بقدر ما هو ملحوظ من الشواغر في تلك السنة

ولا يحق للوزير ان يضيف اسماً ما على اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ والقائمة المنصوص عليها في المادة ١٩ المقدمتين من قبل اللجنة ولا ان يحذف منها شيئاً غير ان له ان يقر نهائياً في الجدول رتبة المبارين الا اذا كان هؤلاء قد احرزوا تلك الرتبة بطريق المباراة او بحق القدم

٢١ - لا يرفع الموظفون المدونة اسماؤهم نهائياً في جدول الترفيع سواء كان تدوينهم بالانتقاء او بالقدم الا ضمن نطاق الاعتمادات المخصصة في الموازنة باسم الترفيع بحسب ترتيب الاسماء في الجدول ولا يجري الترفيع فيما عدا ذلك الا ضمن نطاق الشواغر الحاصلة كما هي الحال في التعيين وعلاوة على ذلك لا يجوز اجراء تعيين او ترقيم متى كان النصاب المحدد بمقتضى احكام المادة ٢٤ تآمراً حتى ولو اتسعت اعتمادات الموازنة لذلك كما انه لا يجوز مهما كانت حالة الموازنة ان تراد رواتب الموظفين الى ما فوق الحد الاقصى للراتب المخصص بحسب القرارات المعمول بها لمرتبتهم او لدرجتهم

٢٢ - يتجه اجراء الترفيع في اول كانون الثاني وفي اول تموز من كل سنة او في الفصلين الاخيرين من شهري كانون الاول وحريران الا انه اذا حصل الترفيع في النصف الاخير من كانون الاول لا يحسب الا ابتداء من اول كانون الثاني واذا حصل في النصف الاخير من حريران حسب ابتداء من اول تموز الذي يليه ولا يجوز دفع رواتب الموظفين



المعينين او المرفعين حديثاً الا ابتداء من تاريخ القرار الصادر بذلك

٢٣ — لا يجوز في حال من الاحوال ان يفضي النقل من وظيفة الى اخرى سواء  
أكان ذلك قبل او بعد التأصل الى زيادة او نقصان في الراتب الاصلي او الضميمة الذين  
يتقاضاهما الموظف المنقول ولا يتناول حكم هذه المادة ترفيع الراتب والدرجات او  
المقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار

٢٤ — تحدد بقرارات خاصة لكل دائرة من الدوائر الامور الآتية :

درجات تسلسل الموظفين

الحد الأدنى والحد الأقصى للرواتب المخصصة لكل مرتبة او درجة

بصاب كل صنف او دائرة

النسبة العددية الواجب مراعاتها في كل صنف من اصناف الموظفين بين المراتب  
والدرجات المختلفة

النسب المتقابلة بين مراتب ودرجات ورواتب موظفي الدوائر مع بعضهم البعض

النسبة التي يتحتم مراعاتها بين الترفيع بالانتقاء والترفيع بالقدم على ان لا يتجاوز  
المرفعون بالقدم ثلث مجموع المراتب

اعادة تصنيف الموظفين الحاليين بحسب المراتب والدرجات الجديدة

المراتب التي لا يجوز الترفيع اليها الا بطريق الانتقاء فقط

مدة الخدمة المشروطة للترفيع سواء أكان الترفيع بالانتقاء او بالقدم على ان لا تكون

المدة اقل من الحد الأدنى المعين في المادتين ١٥ و ١٦



## الفصل الرابع - العقوبات التأديبية

٢٥- ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق موظفي الدوائر المختلفة ( وبحق المتأهين منهم فيما يتعلق بالعزل ) هي المينة فيما يأتي :

أ - التوبيخ

ب - التأنيب مع القيد في الجردان

ج - قطع الراتب عن مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً في الاكثر

د - النقل مباشرة

هـ - تأخير الترقية سواء أكان بشطب الاسم من الجدول او بعدم قيده في الجدول

عند استيفاء القدم

و - الاحالة على الاستيداع مباشرة بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة على الاكثر

ز - التنزيل مرتبة او درجة واحدة

ح - التنحية

٢٦ - على الوزير المختص قبل محاكمة موظف لدى المجلس التأديبي المنصوص عليه

في المادة ٢٧ الآتي بيانها او نقله مباشرة لاي سبب كان ان يطلع الموظف المذكور على

جزدانه وعلى هذا الاخير ان يأخذ بمضمون الجردان في مركز اللواء المربوط به بحضور

ممثل للوزير المختص الا انه لا يحق له ان يأخذ صورة عنه

٢٧ - يعاقب بالتوبيخ والتأنيب مع القيد في الجردان على الوجه الآتي :

أ - موظفو الادارة المركزية من قبل رؤساء الدوائر او المديرين او الوزير

ب - في الملحقات من قبل رؤسائهم المباشرين او المتصرفين او المديرين

او الوزير



يجوز للوزير في كل حين بعد مرور ثلاث سنوات ابطال قيد التأنيب وحذفه من الجزدان بناء على تقرير معلل مقدم من الرئيس الذي صدر عنه التأنيب ولا يجوز بحال من الاحوال للمفتشين ان يفرضوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العقوبات التأديبية بل انما يجرى ذلك من قبل السلطات ذات الصلاحية بناء على تقرير المفتشين . تفرض العقوبات بقطع الراتب على الوجه الآتي :

ج . — من قبل السلطات المبينة في الفقرتين آ و ب اذا كان القطع لا يتجاوز اربعة ايام كاملة

د . — من قبل الوزير المختص فقط سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً اذا تجاوزت العقوبة راتب اربعة ايام يعاقب بالنقل من قبل الوزير بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً في الفقرتين آ و ب

يعاقب بتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والعزل من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة لجنة تأديبية مؤلفة على الوجه الآتي :

من رئيس احدى محكمتي التمييز او الاستئناف يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة . ويعين بصفة اعضاء: مستشار افرنسي وممثل لكل من الوزراء على ان يكون الموظف الذي يمثل الوزير من مرتبة او من مستوى اعلى من مرتبة او من مستوى الموظف المأخوذ تحت المحاكمة او اذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة ويجب فيما عدا ذلك ان يكون احد ممثلي الوزراء من نفس الدائرة مربوط بها الموظف المذكور ويعين بصفة كاتب موظف يعينه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة . ويقوم بوظيفة مقرر الموظف الذي يمثل الوزير المختص

لا يجوز ان يعين اعضاء في اللجنة الذين يمتون الى الموظف المحال على اللجنة التأديبية



بصلة قربي او مصاهرة ولا المحقون ولا المخبرون والمدعون .

واذا تعذر تأليف اللجنتين المنصوص عليهما في هذه المادة وفي المادة ١٨ على الوجه المطلوب عمد حينئذ الى تأليفها على طريق القياس وفور ما يتلقى رئيس الدولة التحقيقات الابتدائية في الامور المطلوب معاقبة الموظف عليها يتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص قراراً بتعيين اعضاء اللجنة التأديبية ويرسل اضبارة القضية الى المقرر مع قرار احالة المتهم على اللجنة . فيدقق المقرر في الاضبارة ويطلب الايضاحات الخطية من الموظف المختص او يأخذ افاداته الشفهية بحضور شاهدين لا علاقة لهما باللجنة يوقعان عليها : واذا رفض الموظف المذكور تلبية الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة منه فالمقرر يدون ذلك كما وانه يأخذ عند الاقتضاء افادات الشهود ويوقعها منهم ويسطر المحاضر اللازمة ثم ينظم تقريره ويبعث به الى رئيس اللجنة وفي خلال الـ ( ٤٨ ) ساعة التي تلي يجمع الرئيس الموما اليه اللجنة ويدعو للمثول امامها الموظف المسند اليه الجرم لاستماع افادته والشهود الذين ترى اللجنة ضرورة لاستماعهم او الذين يكون الموظف المتهم قد اوجب استماع شهادتهم لا تكون جلسات اللجنة علنية الا انه يجوز للموظف المسند اليه الجرم اذا حضر بنفسه ان يصطحب شخصاً واحداً يختاره بنفسه للدفاع عنه اثناء المناقشات ولا يحق له اذا تخلف عن الحضور ان ينوب عنه من يقوم مقامه او من يدافع عنه وتحكم حينئذ اللجنة استناداً على الاوراق دون سواها .

وبعد ان يتأكد الرئيس عند نهاية المناقشات بانه لم يبق لدى الاعضاء او الموظف المسند اليه الجرم اذا كان حاضراً بنفسه ما يستوضحونه او ما يبديون ملاحظات عليه يكلف اعضاء اللجنة رؤيهم والاجابة بالاقرار السري سلباً او ايجاباً على الاسئلة الآتية التي تطرح عليهم تباعاً الى ان تتفق الاكثرية على العقوبة المناسبة فرضها .  
هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنحية



هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنزيل

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب الاحالة على الاستيداع

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب تأخير الترفيع

لكل من الاعضاء والرئيس فيما عدا المقرر الذي لا يحق له التصويت صوت واحد  
فاذا اتفقت الآراء او اكثر الآراء على اعطاء جواب النفي عن الاسئلة المطروحة على  
اللجنة تباعاً لم يعد لها الحق في الحكم بعقاب من باقي العقوبات الحقيقية المنصوص عليها  
في هذا القرار

وبعد ختام المناقشات يوقع ضبط الجلسة من رئيس واعضاء اللجنة ويوقع رئيس الدولة  
في خلال ١١ ٢٤ ساعة التي تلي ختام المناقشات حيث يتخذ رئيس الدولة فوراً قراراً بوضع  
قرار اللجنة موضع الاجراء

ويكون قرار اللجنة قطعياً ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقص في الشكل  
او لخرق القانون

٢٨ — التنحية تكون دائماً نهائية بحيث لا يجوز لموظف ينحى ان يعاد الى الخدمة  
في احدى الدوائر العامة ويلغى اصول جواز الاستخدام

٢٩ — يعتبر تنزيل الموظف الى وظيفة او درجة ادنى ابتداء من تاريخ قرار التنزيل .  
ولا يمكن ان يرقى الموظف المنزل الا بعد ان يلبث في هذه الوظيفة او في هذه  
الدرجة مدة لا تقل عن الحد الادنى المطلوب للقيد في جدول الترقية حسب الاصول  
المقررة وبدون ان يحسب له الوقت الذي يكون قضاؤه سابقاً في الوظيفة او الدرجة  
المذكورة آنفاً



٣٠ — لا يعد التنسيق من انواع العقوبات ولا يمكن اجراؤه الا لعلة بدنية او عقلية او الغاء الوظيفة على انه يرجح تعيين المنسقين بسبب الغاء الوظيفة في المراتب التي نسقوا منها بشرط ان يكونوا مستوفين الشروط اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد عند بلوغ حد السن الاقصى وان يفوزوا بالمباراة او الامتحان اللذين يستثنون منها اذا كان قد سبق لهم ان فازوا بها فيما مضى او اذا كان لديهم الشهادات المطلوبة والموظفون الذين يعادون الى وظائفهم بهذه الصورة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينوف عن التعويضات التي استوفوها بمناسبة تنسيقهم على المبالغ التي تستحق لهم بصفة راتب مجرد من الضامم فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم

٣١ — لا يجوز اعطاء راتب معزولية او خلافه للموظفين المنحيين او المنسقين انما يحق لهم فقط التمتع بحقوقهم المكتسبة بموجب قوانين التقاعد

٣٢ — يتحتم على رئيس الدولة ان يكف يد الموظف الذي تجري بحقه التبعات القضائية لدى الحاكم ريثما يصدر قرار نهائي بحقه وله ايضاً ان يكف بناء على اقتراح الوزير المختص يد كل موظف يجري بحقه تحقيق لامور ادارية خطيرة . غير انه يجوز للمديرين لامور ذات اهمية استثنائية كسرقة ونقص في الصندوق وتمرد على الرؤساء الخ . . وفي الاحوال المستعجلة فقط ان يعمدوا الى كف اليد الموقت على ان يشعروا بذلك فوراً الوزير المختص الذي يستصدر قرار رئيس الدولة بتأييد كف اليد او برده

يفضي كف اليد الى قطع الراتب موقتاً وتحسب العقوبة التي تصدر بعد ذلك ابتداء من تاريخ كف اليد واذا لم يته الامر بالنتيجة يعاد الى الموظف المبحوث عنه راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه



## الفصل الخامس - التبعات القضائية

٣٣ - يحاكم الموظفون من جراء الجنايات والجرح والقباحات المنصوص عليها في القوانين المرعية لدى المحاكم النظامية ولا يجوز للمحكمة في كافة انواع الجنايات والجرح ان تنظر في الدعوى الا بعد حصول التحقيقات القانونية وبقرار من المستنطق او من الهيئة الاتهامية .

واذا ارتكبت الجناية او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة وبسببها يحال الموظفون الى المحاكم تبعاً للاصول الآتية :

أ - اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة من قبل شخص يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء الامور المشكو منها على انه لا يمكن اجراء التبعات القانونية ما لم يكن الشاكي اقام نفسه مدعياً شخصياً وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق المختص بالاتفاق مع مدعي عام المحكمة الابتدائية

ب - واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية فيحال الموظف على المحكمة من قبل اللجنة التأديبية المنشأة وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القرار التي يكون قد احيل عليها فوراً الموظف المذكور بقرار يتخذه رئيس الدولة بناء على الاقتراح الذي يكون قد رفعه اليه الوزير المختص عند وقوفه على الامور التي تستوجب احالة الموظف على المحاكم واذا قضت المصلحة العامة او القضائية بتوقيف الموظف فوراً كان لرئيس الدولة ان يسمح بذلك ريثما يصدر قرار اللجنة

ومتى قضت الحاجة لتطبيق هذه المادة يتولى رئاسة اللجنة بدلاً من رئيس المحكمة متصرف دمشق او والي حلب تبعاً للحالة ويكون قرار اللجنة قطعياً ويوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة



ومتى كانت الجنائية او الجنحة او القباحة قد ارتكبت من قبل الموظف خارجاً عن وظيفته كان للسلطات القضائية المختصة ان تنظر فيها من تلقاء نفسها او بناء على دعوى مقامة لديها ويمكن في هذه الاحوال ان يوقف الموظفون ضمن الصيغ العادية المتبعة بحق كافة الافراد على ان تطلع السلطات المختصة من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر على التهمة الموجهة الى الموظف وعلى التوقيف اذا كان قد طبق بحق الموظف المتهم غير انه لا يجوز الشروع بتوقيف الموظف الا اذا ثبت تعذر تأجيل التوقيف ما لم تشعر باديء بدء السلطة المسؤولة متى كان توقيف الموظف فجأة يفضي الى عرقلة سير الاشغال او يخل آناً بالنظام العام .

وعند توقيف الموظف تكف يده حسبما هو مبين في المادة ٢٢ ابتداء من تاريخ التوقيف . ومتى قررت اللجنة التأديبية اجراء التبعات لا يعود باستطاعتها في حال من الاحوال ان تنظر في القضية او ما تفرع عنها قبل ان تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي وقبل ان يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ومهما كان نوع الحكم يتخذ رئيس الدولة قراراً موافقاً للقوانين المرعية بتثبيت الموظف المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها بعد ان يصدر حكم المحكمة المختصة ببراءة الموظف او بالحكم عليه مدة لا تستلزم

التنحية يتحتم احالته على اللجنة التأديبية ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وتنظر اللجنة المرؤوسة كما هو مبين في هذه المادة سواء كان في الافعال التي تحكم فيها المحكمة لكونها لا تقع تحت احكام القوانين العادية او في الامور التي نظرت فيها المحكمة وبرأته منها من الوجهة الجزائية الا انها تستوجب العقاب من الوجهة الادارية

ان الاصول المتبعة من قبل اللجنة التأديبية في الاحالة على الحاكم او بعد الحكم تبقى كما هي مينة في المادة ٢٧ ولا تعتبر معاملات اللجنة المتعلقة بأحالة الموظف على الحاكم كتحقيقات قضائية



وعلاوة على ذلك ان اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان قدمت شكوى الى النيابة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة آ من هذه المادة وجب ان تنفض اللجنة التأديبية يدها من الامور وان يحال الى المستنطق الذي يكون له منذ ذلك الحين دون سواء صلاحية القيام بالتحقيق وحالة القضية على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بالوظيفة او بسبب قيامه بها جرماً له صلة بجرم ارتكبه خارجاً عنها اصبح للسلطة القضائية وحدها حق النظر في الجرمين

## الفصل السادس - اعطام خاصة

٣٤ — يجوز احالة اي كان من الموظفين على الاستيداع بدون راتب بناء على طلبه غير انه لا يعاد الى الوظيفة الا متى قضت الحاجة لاستخدامه واذا طلب ذلك في الوقت المناسب يمكن اعادته للوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع وحصول شاغر في الدرجة او المرتبة التي كان حاصلها عليها

٣٥ — يعطى للموظفين الذين يتكون خدمة الدوائر العامة لسبب من الاسباب صورة رسمية عن ترجمة حالهم ويحظر على رؤسائهم فيما عدا ذلك اعطاؤهم شهادة اخرى

٣٦ — لا يشمل هذا القرار القضاة وكتاب ضبط المحاكم الذين سيوضع لهم نظام خاص ولا افراد ولا ضباط الدرك كما انه لا يشمل الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري الشرطة ورئيس اعضاء شورى الدولة وهو لا يشمل ايضاً مفوضي الشرطة الا فيما لا يخالف نص قرار المفوض السامي رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

٣٧ — وبعد انقضاء شهرين على وضع هذا النظام موضع التنفيذ يعرض متصرف لواء اسكندرونه على رئيس الدولة قراراً يتضمن التمديدات الفرعية التي تستوجبها اوضاع اللواء



الادارية الخاصة لتأمين تطبيق النظام المذكور على دوائر اللواء المحلية بصورة محكمة ومعقولة

٣٨- تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا النظام

٣٩- يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يعنيه تنفيذ احكام هذا القرار الذي

يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة السورية

دمشق في ٢٠ مارت ١٩٢٦

بيير اليب

مصدق تحت رقم ١٠٠

في ٢٠ مارت ١٩٢٦

جوفيل





# تعديل نظام الموظفين

عد الموظف الذي لا يذهب الى محل وظيفته بعد الانذار مستقيلاً

## قرار رقم ٧٩٠ مكر

ذيل للقرار المؤرخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥ القاضي بتحديد

نظام موظفي دولة سوريا

اب رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة

سوريا.

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً

لدولة سوريا.

ولما كان القرار ١٣٥ بتحديد نظام الموظفين الذين يهملون او يرفضون الالتحاق

بوظائفهم او العودة اليها بعد انقضاء غياب نظامي :

ولما كان من اللازم عدم ترك الادارة عزلاء ازاء اعمال كهذه مخالفة للانتظام.

وبناء على اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ - يضاف الى المادة الحادية عشرة من قرار نظام الموظفين المذكور آنفاً ما يلي :

( كل متأهب او متمرن او موظف او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب الى وظيفته

خلال عشرة ايام تلي اول تأكيد لا يعاز تبلغه حسب الاصول بالذهاب اليها بعد مستقيلاً



طبعاً بقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتب او تعويض عن المدة الواقعة بين تعيينه او اعادته الى ان عد مستقيلاً. اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعتهم لتأكيد الایعاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ لأنه لم يؤثر فيهم الایعاز المذكور. وان لم ينفذ الایعاز بعد عشرة ايام تلي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه والا يعد مستقيلاً بطبيعة الحال بلا تعويض ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار له.

٢- وزراء الدولة السورية مكلف كل منهم بتنفيذ ما يعنيه من احكام هذا القرار.

احمد نامي

دمشق في ٢٣ آب ٩٢٧

بونسو

بيروت في ٢٤ آب ٩٢٧

صدق تحت رقم ٥٠٨





## الفصل في التصنيف

### قرار رقم ٤٧٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية  
وبناء على القرار تاريخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ رقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لها  
وبناء على القرار تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥

يقرر

١ — تؤلف لجنة لتصنيف موظفي ومأموري دولة سوريا ممن يلي :

رئيساً

المستشار العدلي

عضواً دائماً

مستشار المالية

عضواً

المستشار الافرنسي للدائرة ذات العلاقة

عضواً

المدير السوري

عضواً

رئيس المصلحة او الديوان او القلم للدائرة التي لا مدير لها

عضواً

اصغر الموظفين سناً من الدائرة ذات العلاقة

٢ — تقوم اللجنة المذكورة بمهمتها حسب القرار تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥

٣ — يبلغ هذا القرار الى ذي العلاقة به

دمشق في ٨ تشرين الثاني ٩٢٦

احمد ناعي

شوهده وصدق عليه تحت رقم ٨٦٥

دي له له ديولوج

عن المندوب الممتاز



## تأليف لجنة احوالة الموظفين على القضاء

### قرار رقم ٢٦٨

بموجب القرار رقم ٢٦٨ المؤرخ في ٧ تموز ١٩٢٨

- ١ - يلغى القرار رقم ٢٦٣ الصادر في ٢١ آب ١٩٢٦ بتنظيم اللجنة التأديبية
  - ٢ - تقوم اللجنة المؤلفة على الوجه الآتي بالنظر في قضايا احوالة الموظفين على القضاء
- مقام اللجنة التأديبية المؤلفة وفقاً للمادة ٢٧ من القرار ١٣٥ والمنصوص عليها بالفقرة ب من المادة ٣٣ من القرار المذكور

|                                               |                               |
|-----------------------------------------------|-------------------------------|
| عارف بك الخطيب متصرف دمشق                     | رئيساً                        |
| المستشار او رئيس الدائرة الافرنسي             | عضواً                         |
| بهجت بك مردم بك المدعي العام البدائي بدمشق    | عضواً عن العدلية              |
| بهيج بك الخطيب رئيس ديوان وزارة الداخلية      | عضواً عن الداخلية             |
| خيري بك عبد الهادي رئيس ديوان المحاسبة العامة | عضواً عن المالية              |
| امين بك الحشيمي رئيس ديوان وزارة الزراعة      | عضواً عن وزارة الزراعة        |
| جواد بك العظم رئيس ديوان وزارة الاشغال العامة | عضواً عن وزارة الاشغال العامة |

وفي قضايا موظفي مصلحة البرق والهريد يشترك معه السيد شكري شاتيل المدير  
المعاون للبرق والهريد

شفيق بك جبري رئيس ديوان وزارة المعارف

امين السر السيد اليان توما امين سر متصرفية دمشق



٣- يحق للجنة الموما إليها في كافة احوال المحاكمة وكلما يؤخذ رأيها ان ترفع الى رئيس الدولة رأياً بلزوم توقيف احد الموظفين فوراً اذا رأت بان المصلحة العدلية او المصلحة العامة تقتضي ذلك

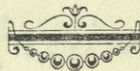
٤- تكلف هذه اللجنة بصفة وقتية بتصفية النضال العائدة لمحاكمة الموظفين التي نظرت فيها المجالس الادارية خلال سريان التشريع القديم

٥- يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٧ تموز ٩٢٨ التوقيع: محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ٩ تموز ٩٢٨ تحت رقم ٤١٩٧/ ت ١

مندوب المفوض التوقيع: دلهله ديلوج





## نظام تشكيل المجالس الادارية

### قرار رقم ٢٢٥

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية.  
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية.  
وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى الميسو  
بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة. وبناء على القرار  
تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ رقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية  
وبناء على القرار تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٥ ورقم ١٣ القاضي باحداث مجلس شورى  
وبناء على القرار تاريخ ٢٤ شباط ٩٢٥ رقم ٢٤ المتضمن صلاحية مجلس الشورى  
وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة  
شؤون وزارة الداخلية

يقرر

- ١- توفيق كيفية تأليف مجالس الادارة اعتباراً من تاريخ تحديدها وسير اعمالها  
وواجباتها المخولة لها وطرق الاعتراض على مقرراتها على الاحكام التالية :
- ٢- تضم المجالس الادارية اعضاء طبيعيين واطباء معينين اما الاعضاء الطبيعيون فهم  
كما يأتي :

في مجالس الاقضية ( القاضي ومدير المال ومدير الرسائل وطبيب القضاء وممثل دائرة  
الاملاك والمفتي والرؤساء الروحيون المسلمون واثنان من الرؤساء الروحيين غير



المسلمين يجتمعان في كل جلسة بالتناوب وفقاً للترتيب الذي يقره المجلس ذاته لأول مرة )  
في مجالس الولاية والالوية ( القاضي ومدير او رئيس او مفتش المالية ورئيس ديوان  
المراسلة اي المكتوبي ورئيس او مهندس دائرة النافعة ورئيس او مفتش دائرة المعارف  
وممثل دائرة الصحة والاسعاف العام وممثل دائرة الاملاك ورئيس او مفتش الزراعة في  
المراكز التي فيها موظف من هذا القبيل والرؤساء الروحيون من مسلمين كما هو مبين في  
فقرة الاقضية

٣ - الاعضاء المعينون اربعة اصلاء واربعة ملازمون . وينبغي ان يتألف نصاب كل  
من الاصلاء والملازمين في مجالس الاقضية والالوية من اثنين من المسلمين وواحد من  
المسيحيين وآخر من الاسرائيليين وفي المناطق الخالية من الطوائف الاسرائيلية فالاعضاء  
تكون من ثلاثة من المسلمين ومن واحد من المسيحيين  
٤ - يتقضى الاعضاء المعينون وفقاً للاحكام الآتية :

من رعايا الدولة السورية الذين يكونون اكملوا الثلاثين من عمرهم عند تعيينهم ويدفعون  
على اقل تعديل ثلاثمائة قرش سوري الى الدولة من الضرائب المباشرة ويمرفون القراءة  
والكتابة وقيمون متى كان تعيينهم لمجلس ادارة اللواء في قضاء المركز واذا كان تعيينهم  
لسائر الاقضية فيقيمون في القضاء الذي يدعون الى الاجتماع فيه . وينبغي ان يكونوا  
غير محكومين بمادة جناية او اختلاس او رشوة او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان او  
افلاس بسيط او احتيال او اغراء القصر على اتيان المنكر او فعل المنكر او الافعال  
العنيفة المغيرة للاداب العامة وان لا يكونوا مدينين الى الدولة بديون مستحقة الاداء مهما  
كان نوع الدين او منشأؤه ولا يجوز ان يعين الشخص الواحد في مجلس ادارة قضاء  
او في مجلس ادارة لواء او في الوقت عينه في مجلس ادارة قضاء وفي مجلس ادارة لواء  
وكذلك لا يجوز لمضو مجلس الادارة ان يكون في الوقت عينه عضواً في المجالس البلدية



ومتى آن الوقت لا كمال عدد اعضاء مجلس من المجالس الادارية يجتمع  
اعضاء ذلك المجلس الطبيعيون قبل حلول موعد التعيين بخمسة عشر يوماً على اقل  
تعديل ويجمعون اسماء المرشحين ويسطرون قائمة بهم بدون ان يكون لهم حق باسقاط احد  
من المرشحين المستوفين الشروط المذكورة اعلاه واذا لم يبلغ عدد المرشحين ضعف عدد  
الأصلاء الشاغرة مرا كزهم وجب على اللجنة ان تقيد من تلقاء ذاتها عدداً من المرشحين  
يزيد عن الحاجة على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثالثة وترسل القائمة المذكورة قبل  
سبعة ايام على الاقل من التاريخ المعين لاجراء المعاملات المنصوص عليها في المادة الخامسة  
الآتية الى رؤساء المجالس الواردة اسمائها ادناه التي تشرع بالتعيينات على الوجه الآتي :  
يصوت الآتي بيانهم لمجلس اللواء ( الاعضاء الطبيعيون لمجلس ادارة الاقضية المختلفة  
واعضاء بلديات قضاء المركز واعضاء مجالس شيوخه - مجالس الاحياء - ويصوت لمجلس  
ادارة ( الاقضية ) اعضاء مجالس بلديات القضاء المختص واعضاء مجالس شيوخه . ويختار  
كل ناخب من القائمة المقدمة اليه على قدر الاستطاعة بطريقة الاقتراع السري من  
مرشحي الاديان المختصة ضعف المرا كز الاصلية المطلوب املاؤها من كل منها ويرسل  
فوراً محضر الاقتراع الى الاعضاء الطبيعيين لمجلس الادارة المطلوب اكمال نصابه فيجتمع  
اولئك الاعضاء بشكل دائرة احصاء ويحسبون الاصوات التي نالها المرشحون ويسطرون  
محضراً بالمعاملة ويرفعونه حالا الى الوالي او المتصرف

٥ - — تنتخب وتعين اعضاء مجالس ادارة الاقضية من قبل الوالي او المتصرف واعضاء  
مجالس ادارة الاولوية من قبل وزير الداخلية لمدة اربع سنوات من بين المرشحين الذين  
ينالون اكثر الاصوات مع مراعاة احكام المادة الثالثة وبعد التثبت من ان اولئك  
المرشحين مستوفون الشروط المعينة في هذا القرار على ان يكون عدد الاعضاء معادلاً  
لعدد المرا كز الشاغرة ويزاء عليه عدد آخر مساوٍ لهذا من الاعضاء الملازمين ولا يجوز



للوالد والولد والجد والحفيد والصهر وزوج البنت ووالد الصهر والحال او العم او اولاد  
الاخ او اولاد الاخت والحمو والصهر والاخوة واخوة الزوج او الزوجة ان يكونوا اصلاء  
او اعضاء ملازمين في مجلس واحد واذا انتخب اشخاص بينهم صلة القربى المبحوث عنها  
وجب ان يقع الاختيار حينئذ على اكبرهم سناً او على الذي نال اكثر الاصوات ويُدعى  
الاعضاء الملازمون ليحلوا محل الاصلاء من ابناء دينهم الذين توفوا او استقالوا او اسقطوا  
من العضوية او تغيبوا او تعذر عليهم الحضور

٦- يجوز رد انتخاب الاعضاء المنتخبين صفقة واحدة من قبل وزير الداخلية مباشرة  
او بناء على اقتراح الوالي او المتصرف لاسباب تتعلق بالنظام العام او المصلحة العامة على  
ان يصادق رئيس الدولة على ذلك

٧- كل عضو منتخب يقع بعد انتخابه في حالة من الحالات التي توجب عدم انتخابه  
او اسقاطه او لا تمكنه من جمع عضوية مجلس الادارة مع غيرها كما هو مبين في هذا القرار  
يعد فوراً مستقياً من قبل وزير الداخلية بناء على تقرير يتحتم في مثل تلك الحالة على  
رئيس المجلس المنسوب اليه العضو تقديمه

٨- كل عضو منتخب يقع تحت طائلة التعقيبات القضائية بهادة جنائية او جنحة يجوز  
كف يده عن العمل بالصورة ذاتها لينما يصدر الحكم القطعي بحقه

٩- اذا شغل مركز عضو من الاعضاء المنتخبين مع مركز عضوه الملازم يشرع  
مهما كان سبب ذلك الشغور باجراء انتخاب جزئي في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم  
الذي حصل فيه الشغور

١٠- تجتمع مجالس ادارة الاقضية والاولوية بدعوة من رئيسها على قدر ما تستدعيه

الحاجة على ان لا يكون الاجتماع اقل من مرتين في الشهر

١١- يرأس مجالس الادارة في الاقضية قوام المقام في الاولوية واللواء الوالي او المتصرف



١٢- بوسع المستشارين والمفتشين الافرنسيين ان يحضروا جلسات المجلس ويشتركوا بصفة استشارية بالمذاكرات التي تتعلق بدوائرهم. ولا تعتبر مذاكرات المجالس الادارية صحيحة ما لم يكن اكثر من نصف اعضائها بواحد حاضراً. ولا يجوز للاعضاء الذين يكون لهم في القضايا الموضوعة تحت البحث علاقة شخصية او يكونون بها بصفة كفلاء او وكلاء او مندوبين ان يحضروا الجلسات المعقودة من اجلها: ولا يجتمع الاعضاء المعينون في الجلسات المخصصة للنظر في مواد الدعاوي وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يعتبر النصاب القانوني نصف الاعضاء الباقين مع زيادة واحد على النصف

١٣- يجوز سماع آراء موظفي القضاء او اللواء او الاولوية الذين ليسوا من اعضاء المجالس الادارية في القضاء المتعلقة بدوائرهم ولكن بصفة استشارية ويدعون لهذه الغاية من قبل رئيس المجلس

١٤- مع الاحتفاظ بالقوانين والارادات والقرارات المعمول بها الآن الخاصة بادارة املاك الدولة وما لم تلغ او تعدل القوانين والنظامات المعمول بها في المواد الآتي بيانها فان صلاحيات مجالس ادارة الاقضية تحدد على الوجه الآتي :

## المهام الادارية

١- وضع سجل التعهدات (الشرطيات) والمناقصات التي تجري في الاقضية لحساب الدولة ما لم يكن هناك لجان نظامية خاصة للقيام بها

٢- تعيين اسعار الجيوب على ان يكون استيناف قرارات الاسعار الى اللجنة الخاصة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة

٣- طرح استثمار الاحراش الاميرية الواقعة في القضاء ( اقتطاع الاشجار والاحتطاب منها الخ ) بالمزايدة العلنية والاشراف عليها مع الاحتفاظ بالتقيد الوارد في



الفقرة الاولى من هذه المادة

- ٤ — تعيين الاراضي التي تخصص مقابر
- ٥ — مراقبة المعاملات التي تمت والتحقيق عن حقيقة موقف المستدعي فعلاً في مادة اعطاء اسناد التملك بالعقارات اي الاموال غير المنقولة بدون ان توجب التحقيقات المذكورة والقرارات قيماً تضطر لان تتقيد به دوائر التملك
- ٦ — تصحيح السهو البين والخطأ البين اذا كانا من النوع الهادي وكانا ثابتين بقيود سجلات التملك وبشرط ان لا يكون في القضية تنازع
- ٧ — الاجتماع مع المجالس البلدية في البلدة التي لا يزيد ساكنوها عن عشرة آلاف نفس لتأليف الجمعية البلدية لاجل اقرار حسابات وموازنات البلديات والرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة وابداء الرأي في قبول الهبات والوصيات المعطاة للنواحي وفي بيع اموال النواحي
- ٨ — ابداء الرأي في قبول الكفالات التي يقدمها محاسبو الدولة والبلدية ويستخدموها من قبل السلطات المسؤولة
- ٩ — تحديد اسعار الكحول المحلية لأجل فرض ضريبة عليها
- ١٠ — اعطاء شهادة بصفة وحالة الارامل والايتام الذين يطلبون مرتبات تقاعد
- ١١ — اعطاء شهادات بفقر الحال
- ١٢ — توزيع ضرائب التوزيع بين اقسام الحكومات المحلية ما لم يكن هنالك لجان نظامية خاصة للقيام بهذا الامر
- ١٣ — تعيين اللجان المكلفة بالتحقيق عن شكايات المكلفين من توزيع الاعشار المقترح من قبل مجالس الشيوخ وعن التخفيض الذي يطلبه المشتكون واللجان المكلفة بمباشرة هذا التوزيع اذا لم يكن هنالك موزعون ذوو صلاحية



- ١٤ — تطبيق القانون المؤرخ ٢٠ تموز ١٣٣٠ بشأن حراس الحقول
- ١٥ — تسوية المنازعات التي تشجر بين القرى بشأن المرعى والمنازعات التي تقع بين المتفعين بمياه الري
- ١٦ — ابداء الرأي بصفة استشارية فقط في مشاريع استملاك البلديات التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس
- ١٧ — التثبت من صحة تطبيق الشرائع (القوانين) والانظمة الخاصة بسمه الشوارع في داخل المدن والقرى التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس
- ١٨ — ابداء الرأي قبل اعلان وجود النفع العام متى كانت القوانين المرعية تنص على ذلك
- ١٩ — ابداء الرأي بشأن تخطيط وافتتاح وتصنيف الطرق الممتدة بين القرى والتي لها منفعة محلية
- ٢٠ — التثبت من الآراء المسطرة في الرفائع المعطاة بشأن افتتاح وسير المدارس على نفقة الاهلين وابداء الرأي في ضرورة قبول العرائض المذكورة او رفضها من قبل السلطات المسؤولة
- ٢١ — تعيين محمن لجنة تخمين الدخان
- ٢٢ — ابداء الرأي في قيم الرهون المقدمة للمصرف الزراعي وفي قيم العقارات المرهونة المطروحة لهزاد ومباشرة طرح الاملاك المحجوزة من قبل المصرف الهزاد
- ٢٣ — تسطير قائمة سنوية للمصرف الزراعي بكل قرية تبين فيها نسبة التيم الحقيقية للأراضي الى القيم المسجلة في السجلات الرسمية
- ٢٤ — كيفية ادارة الاعشار ومراقبتها



## الصلاحيات القضائية

- ١- التحقيق في الصعوبات التي تتعلق بتوزيع الاعشار في القرى
- ٢- التحقيق عن الشكايات المتعلقة برسوم بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لاتنص على وجه آخر
- ٤- التحقيق عن الشكايات المتعلقة ببطل الطريق
- ٥- ابداء الرأي في المقررات التي تصدرها لجان تخمين العقارات ( الاموال غير المنقولة ) سواء في مخالفات تلك المقررات للاحكام النظامية وفي التقدير
- ٦- النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على انتخاب المفتين
- ٧- النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على معاملات انتخاب المجالس الجسمانية ومجالس الشيوخ ما لم تلغ او تعدل الشرائع ( القوانين ) والنظامات المعمول بها في المواد الآتي بيانها ومع الاحتفاظ بالشرائع والارادات والمقررات المعمول بها الآن الخاصة بادارة املاك الدولة فان صلاحيات مجالس ادارة الالوية تحدد على الوجه الآتي :

## الصلاحيات الادارية

- عين صلاحيات مجلس ادارة بقضاء فيما يختص لقضاء المركز ( تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى )

## الصلاحيات القضائية

- ١- ذات صلاحيات مجلس ادارة القضاء فيما يختص في قضاء المركز وفي هذه الحالة يقوم المجلس بذاته بالتحقيقات الالوية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة (تستأنف



قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى )

٢- يجتمع مجلس اللواء بصفة مجلس استئنافي للنظر في المقررات القضائية لمجالس

ادارة الاقضية المتخذة بالدرجة الاولى

٣- ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في معاملات

توزيع الاعشار في القرى

٤- ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الاعتراض

على مقررات الاستملاك للمنفعة العامة الصادرة من بلديات المدن التي لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لاتنص على وجه آخر

٥- ينظر بالدرجة الاولى وبعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الشكايات المتعلقة

بضريبة بدل الطريق

٦- ينظر بالدرجة الاولى في كيفية تقدير العقارات ( الاموال غير المنقولة )

٧- ينظر بالدرجة الاولى في الاعتراضات التي تمس صحة انتخاب اعضاء المجالس

البلدية واطباء مجالس ادارة الاقضية

٨- ينظر بالدرجة الاولى في طلب التعويضات عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ

اشغال البلديات العامة في المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

٩- النظر بالدرجة الاولى في الدعاوي المتعلقة باشغال العقارات العامة

١٠- الدعاوي المقامة بالدرجة الاولى من قبل البلديات او عليها في المدن التي لا يزيد

سكانها عن عشرة آلاف نفس بسبب عقد مقاولات او منح امتيازات باحداث او ادارة

مصالح عامة

١٦- ان القرارات الصادرة بالدرجة الاخيرة من المجالس الادارية يجوز



تميزها الى مجلس الشورى اذا كان فيها خرق للشرع (القانون) او كان فيها تجاوز للسلطة

١٧- تبدي مجالس ادارة الاقضية والالوية آراءها في كافة القضايا التي تعرضها عليها السلطة الادارية لاسيما المسائل الزراعية او التجارية او الصحية المتعلقة بها. وبوسع المجالس المذكورة ان تعرب عن بعض الاماني على انه يحظر عليها المذاكرة او ابداء اماني في المسائل السياسية او النظر في الدعاوي الخاصة التي يعود النظر فيها الى المحاكم الشرعية او المدنية

١٨- على كل وزير له علاقة بالامر ان يبلغ بطريق التسلسل رؤساء مجالس الادارة المختلفة كيفية تطبيق الشرائع والانظمة التي تصبح نافذة فعلاً لاذاعتها في جريدة الدولة الرسمية والتي من شأن احكامها ان توسع او تجدد او تعدل صلاحيات المجالس المذكورة

وعلى وزير الداخلية ان ينظم خلال الثلاثة اشهر التي تمضي بعد تاريخ نشر هذا القرار نظاماً يربط بالقرار المذكور ويتضمن تحديد معاملة تنظيم الاوراق والتقارير واجراء التحقيق والمذاكرة والانتخاب وغير ذلك من المعاملات الفرعية العائدة لسير اعمال المجالس الادارية كما انه يتضمن تحديد المعاملات والمهل العائدة للاستئناف والاعتراض

١٩- على وزير الداخلية ان يعد ويبلغ قبل ثلاثين يوماً على الاقل من التاريخ المعين في المادة الاولى مجالس الادارة المختلفة تعليمات يضمنها حسب منطوق هذا القرار كافة التفاصيل اللازمة لتسطيع قوائم الترشيح لعضوية المجالس الادارية ونماذج التصويت وتواريخ المعاملات المختلفة ويشرع وزير المالية منذ اعلان هذا القرار بتأليف لجنة الاستئناف المذكورة في المادة الرابعة عشرة (الصلاحيات الادارية) الفقرة الثانية

ان مذاكرات المجالس الادارية التي تكون بمثابة قرارات نهائية يقتضي ان تكون



مبنية على اسباب ولا تصبح قابلة التطبيق الا بعد ان يصادق المندوب المعاون عليها بناء  
على الاوراق التي يقدمها رئيس المجلس اليه

٢٠ - تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القرار

٢١ - ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٦ نيسان ١٩٢٦

بير اليب





## تعميل نظام المجالس الادارية

### قرار رقم ٦٢٢

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا  
وبالنظر لما تضمنته الفقرتان (هـ) و (و) من المادة ١٤ من القرار ٢٢٥ الصادر عن  
رئاسة الدولة في ١٦ نيسان ٩٢٦ من النصوص المبينة لأحكام القرارين رقم ١٨٦ و ١٨٧  
بشأن الاستعاضة عن المجالس الادارية المحلية باجان القضاء الدائمة فيما يتعلق بمراقبة الاعمال  
العقارية

وتحاشياً مما قد يتجه هذا التباين من التشويش في الازدهار في تطبيق القرارات

المنوه بها

يقرر

١- تلغى الفقرتان (هـ) و (و) من المادة (١٤) من القرار ٢٢٥ الصادر عن رئاسة

الدولة في ١٦ نيسان ٩٢٦

٢- يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

احمد نامي

دمشق في ٢٠ كانون اول ٩٢٦

شوهه وصدق تحت رقم ١٠٥٥ وتاريخ ٣٠ كانون ازل ٩٢٦

المندوب المعاون

بالأمر

روبير



## قبول عضو ممثل لاملاك الدولة في مجلس الادارة

### قرار رقم ٤٢٧٠

ان وزير المالية المكلف بتسيير اعمال وزارة الزراعة بموجب القرار رقم ١٠ سوريا ٩٣٢ تاريخ ٤ مايس ٩٣٢.

وعلى قرار تأسيس الدولة السورية تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى القرار ١٩٣١ رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية  
وعلى القانون العثماني تاريخ ١٣ آذار ١٣٢٩

وعلى القرار تاريخ ٢٠ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٢٥  
ولما كانت دائرة املاك الدولة حتى سنة ١٩٢٥ مرتبطة بدائرة المالية وكانت لهذا  
السبب ممثلة في المجالس الادارية عن مختلف الدرجات بشخص ممثل دائرة المالية وهو  
عضو طبيعي في هذه المجالس ( المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤ ) من القانون المؤرخ ١٣ آذار ١٣٢٩ )  
وبالنظر الى حرمان دائرة املاك الدولة ممن يمثلها في المجالس الادارية بعد انفكاكها عن  
دائرة المالية على اثر تأسيس مديرية املاك الدولة وعلى اقتراح المدير العام للمصالح  
العقارية واملاك الدولة

يقرر

- ١ — اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يقبل لادارة املاك الدولة ممثل في مختلف  
المجالس الادارية ويكون عضواً طبيعياً فيها على ما هي عليه اليوم
- ٢ — الممثلون ذوو الصلاحية لادارة املاك الدولة في مختلف المجالس الادارية هم  
الآتي ذكرهم :



في مجالس القضاء : رئيس مكتب املاك الدولة . في مجالس الولاية او الالوية مدير  
املاك الدولة او من ينوب عنه

٣ - يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة لتنفيذ احكامه

دمشق ٢٣ محرم الحرام ١٣٥١ و ٢٨ مايس ١٩٣٢

شاكر الحنبلي

توفيق شامي





بلاغ رقم ٦٣٨٤

## محول نظام الصلح في عضوية مجالس الادارة محل القضاة

لا يخفى ان التشكيلات العدلية الاخيرة قضت بضم وظائف القضاة في بعض الاقضية الى حكام الصلح ولما كانت القضاة اعضاء طبيعيين في مجالس ادارة الاقضية كان من البديهي ان يحل حكام الصلح محل اولئك القضاة في عضوية مجالس الادارة وان يكون لهم ما لبقية الاعضاء من الحقوق والواجبات فالمرجو اذاعة ذلك على من يلزم للعلم والعمل به واقلوا احترامامي

دمشق في ١٠ ايلول ٩٣٣

وزير الداخلية





## تعليمات المجالس الادارية

بدرج رقم ٧٤٢٧

لقد نصت المادة التاسعة عشرة من القرار رقم ٢٢٥ المتضمن نظام المجالس الادارية على اعداد تعليمات من قبل وزارة الداخلية تتضمن كافة التفاصيل التي يجب تطبيقها وقد حالت اذ ذاك ظروف القاهرة دون استصدار هذه التعليمات في حينها وقد وضعت الوزارة تعليمات جديدة ارجو العمل بها وابلاغها الى الدوائر ذوات العلاقة وهي كما يأتي :

اولا — توفق المجالس الادارية في الدولة السورية اعمالها على احكام النظام الآتي :

### تنظيم الاضبارات

- ٢ — يمسك في دواوين مجالس الادارة سجلات خاصة لقيد المعاملات الواردة والصادرة ولضبط قرارات المجلس وتسجيلها
- ٣ — تقيد الاضبارات عند وصولها في السجل الخصوص للمعاملات الواردة والصادرة والمتسلسل الارقام والموقع بتوقيع مجلس الادارة الرسمي
- ٤ — ينبغي ان تتضمن الوقائع المقدمة الى المجالس الادارية اسم المستدعي ومهنته ومحل اقامته وموضوع القضية التي له علاقة بها وان تذكر الاوراق التي يشفع المستدعي رفيعته بها ثم يوقع الاستدعاء من المستدعي نفسه او من ممثله القانوني
- ٥ — يفصل المجلس الاداري في القضايا المرفوعة بها اليه استناداً الى الاوراق المتقدمة اليه من اصحاب العلاقة على انه اذا مست الحاجة لتبادل اللوائح بين المدعي والمدعى عليه



وجب على مقدم الاستدعاء ان يقدم نسختين تبلغ احدهما بامر رئيس المجلس للمدعي عليه مع بيان موعد رؤية الدعوي

٦- بعد ان تتم معاملة التبليغ تحال الاضبارة الى المجلس ليتخذ قراره بشأنها

٧- تقدم لوائح الدفاع واجوبة الفريقين الى قلم المجلس بالشكل المبين في المادتين الثالثة والرابعة ويحق للفريقين او لوكلاهما ان يطلعوا عليها ضمن دائرة المجلس او ديوانه

٨- تضبط قرارات المجلس اثناء الجلسة من قبل كاتب المجلس ويوقع الرئيس والاعضاء على دفتر الضبط وبعد انقراط عقد الجلسة يسطر الكاتب مسودات قرارات معللة بالقضايا التي ضبطها ويقدمها للرئيس المجلس ليوقعها مع الاعضاء حتى اذا تم ذلك استنسخت القرارات وختمت بخاتم المجلس الرسمي ووشحت بتوقيع رئيس المجلس للتنفيذ ثم تسجل في سجلها الخاص وتوقع من الرئيس والاعضاء معاً

## الكشف والتحقيق

٩- للمجلس الاداري ان يقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الفريقين او احدهما اجراء الكشف في النقاط التي يهيمه الاطلاع عليها قبل ابرام قراره بشأنها ويقوم باجراء الكشف عضو او اكثر من اعضاء المجلس او الخبراء الذين يرى المجلس لزوماً لتعيينهم ولا ينبغي في حال من الاحوال ان يزيد الموفدون الى الكشف اكثر من ثلاثة

١٠- يمنح لكل عضو من اعضاء هيئة الكشف اجرة ليرة سورية ونصف ليرة سورية في المركز وليرتين ونصف في الملحقات بقرار من المجلس ماعدا وسائط النقل التي يجب تأمينها من قبل اصحاب العلاقة

تدفع هذه النفقات من قبل طالب الكشف واذا كان طلب الكشف صادراً عن المجلس ذاته بدون طلب احد الفريقين فعلى المدعي ان يسلم سلفاً الى كاتب المجلس



مبلغ نفقات الكشف بتمامها لقاء وصول على ان تستوفي الاجور من المدعى عليه اذا كان غير محق وتعاد للمدعي

١١- اذا رفض احد اعضاء الكشف قبول المهمة التي ندبه اليها المجلس او تأخر عن تقديم تقريره في المدة المضروبة يعين غيره بدلا منه ويسترد التعويض الذي قد يكون استوفاه  
١٢- يحلف الخبراء الذين هم ليسوا من اعضاء المجلس الاداري اليمين من قبل منتدب المجلس ويصرح ذلك في تقرير الكشف

١٣- متى كان اعضاء الكشف اكثر من واحد يباشرون العمل معاً في موضع الكشف وينظمون تقريراً واحداً حسب الاصول القانونية واذا تباينت آراؤهم يبين كل منهم رأيه مع الاسباب التي يستند اليها في مخالفة زملائه الباقين

١٤- للمجلس ان لم ير الايضاحات الكافية في تقرير هيئة الكشف ان يقرر اكمال التحقيق  
١٥- تتخذ المجالس الادارية قراراتها باكثرية الاعضاء كما هو مبين في السادة الثانية عشرة من القرار رقم ٢٢٥ المتعلق بكيفية تأليف تلك المجالس وتبلغ القرارات المذكورة بالطرق الادارية المألوفة لمن له علاقة بها

١٦- تصبح المقررات الصادرة من مجالس ادارة الاقضية مبرمة اذا لم يعترض عليها بموجب استدعاء رسمي الى مجلس ادارة اللواء في خلال شهر من تاريخ تبليغها لمن له علاقة بها على ان يستثنى من ذلك فقط المواد المقررة في بعض الانظمة الخاصة

١٧- تصبح المقررات الصادرة من مجالس ادارة الاوقاف مبرمة اذا لم يعترض عليها بموجب استدعاء رسمي الى مجلس الشورى في خلال شهر من تاريخ تبليغها لمن له علاقة بها ويستثنى من ذلك المواد المقررة مدها في بعض النظمات الخاصة

١٨- يبلغ هذا القرار بعد تصديقه لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٧ تشرين الاول ١٩٣٣ وزير الداخلية



## منع الموظفين من الاشتغال بالسياسة

### قرار رقم ٢٤٤٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناءً على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري ان يبقى الموظفون بعيدين عن كل حركة او مظاهرة عامة لها صبغة سياسية لتكون الادارة في اراضي الدولة حازمة عادلة بعيدة عن التحيز ولما كان من المناسب ان تتوفر لدى الادارة وسائل زجر الموظفين الذين يخرجون عن الحياد الواجب عليهم اتباعه ويشتركون باللسان او بالقلم في مؤتمرات او اجتماعات او نشرات او مظاهرات لها صبغة سياسية وعلى اقتراح وزير الداخلية يقرر

١ - يحظر بصورة قطعية على الموظفين والعمال في احدى الدوائر والمؤسسات العامة الاشتراك باللسان او بالقلم في مؤتمرات او مظاهرات او اجتماعات او نشرات (موقعة باسمهم او بأسم مستعار) او بأحاديث في الصحف لها صبغة سياسية

٢ - يعاقب المخالفون لاحكام المادة السابقة بأحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ واذا كانت العقوبة مما لا يمكن تطبيقها الا بعد موافقة لجنة تأديبية فيمكن اتخاذها خلافاً لاحكام الانظمة المتعلقة بالموظفين بقرار من رئيس الدولة بعد استشارة مجلس الوزراء ومستشار الوزارة المنسوب اليها الموظف



٣- وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٤٩ و ٢٠ ايلول ١٩٣٠

التوقيع محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير الداخلية التوقيع : محمد جميل الاشقي

شوهده المندوب التوقيع : برويير

شوهده وصدق بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٣٠ تحت رقم ١٦٣٩/آ

عن المفوض السامي هوينو





# قانون المختارين

تاريخ ٢٤ تموز ١٩٣٣

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

١- يكون لكل قرية مختار واحد يعاونه مجلس القرية وعند اللزوم مختير معاونون وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ الى منطقتين تدار احدهما من قبل مختار معاون وتبقى الثانية تحت ادارة المختار المباشرة وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٥٠٠١ الى ٧٥٠٠ الى ثلاث مناطق ويكون لها مختاران معاونان وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٧٥٠١ الى ١٠٠٠٠ الى اربع مناطق ويكون لها ثلاثة مختير معاونين

٢- يجوز للوالي او المتصرف بناء على رغبة الاهلين او على المقتضيات الادارية جمع عدة قرى صغيرة ( مزارع ) لا يتجاوز مجموع عدد سكانها المقيمين فيها فعلاً ١٥٠٠ نفس تحت سلطة مختار واحد يعاونه مجلس قرية

٣- في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ المقسمة الى احياء وفقاً لتشكيلاتها البلدية يدار كل حي فيها يبلغ عدد سكانه من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ من قبل مختار واحد يعاونه مجلس الحي وعند الاقتضاء مختير معاونون

يكون لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٥٠٠٠ الى ٧٥٠٠ مختار معاون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون ومختاران معاونان لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٧٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

تقسم الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ الى اقسام يبلغ عدد سكان كل منها



٢٥٠٠ على الأقل و ١٠٠٠٠ على الأكثر و يدار كل قسم من هذه الاقسام من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مختير معاونون

ان الاحياء التي يقل عدد سكان كل منها عن ٢٥٠٠ يجوز اما جمعها مع حي مجاور يبلغ عدد سكانه اكثر من ٢٥٠٠ واما جمع الاحياء المذكورة حتى يؤلف منها منطقة او مناطق يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

ويجوز بصورة استثنائية تأليف احياء مستقلة من الاحياء المنفردة التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠ اذا اوجبت ذلك المقتضيات الادارية

اما المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ والتي لم تقسم الى احياء بحسب التشكيلات البلدية تقسم تطبيقاً لاحكام هذا القانون الى احياء يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ يدار كل منها من قبل مختار يعاونه مجلس حي وعند الاقتضاء مختير معاونون

٤- يجوز ان يكون في القرى او الاحياء التي ينتسب سكانها الى طوائف مختلفة مختار معاون من طوائف الاقلية على انه يجوز في الظروف الاستثنائية ان يأخذ الوالي او المتصرف بعين الاعتبار طلب احدى الطوائف التي تدعي بهضم حقوقها من جراء اتباع الطريقة المذكورة في انتقاء المختير

٥- يعهد الى المختار المعاون المنتخب وفقاً لاحكام المواد ١٣ و ١٤ بشؤون الافراد القاطنين فيه او الذين هم من الطوائف التي يمثلها اما سائر القضايا التي تهم المصلحة العامة فهي من صلاحية المختار

٦- يؤلف مجلس القرية او الحي من اعضاء منتخبين و اعضاء طبيعيين ويكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنين في القرى التي يبلغ عدد نفوسها ١٥٠٠ فما دون وثلاثة في القرى التي يبلغ عدد سكانها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في القرى التي يزيد عدد سكانها عن ذلك اما في المدن فيكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنين في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ فما دون وثلاثة في الاحياء التي يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة



في الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ذلك .

اما الاعضاء الطبيعيون فهم المختير المعاونون والائمة والرؤساء والروحانيون لجميع الطوائف الممثلة في القرية او الحي عند وجودهم واذا وجد اكثر من امام او رئيس روحي واحد لكل طائفة فينتخب الوالي او المتصرف او القائم مقام حسب الاقتضاء احدهم عضواً في المجلس كل مرة تجدد فيها هذه الهيئة

٧ — تقسم الاحياء وتجمع القرى او الاحياء التي يقل عدد سكانها عن النصاب ويحدد عدد المختير ومعاونيهم والاعضاء الطبيعيين والمختارين في مجالس القرى والاحياء بقرار من الوالي او المتصرف بعد التحقيق عن عدد السكان وعن المقتضيات الادارية والمالية والمدرسية والمقتضيات المتعلقة بالامن العام

## انتقاء المختير ومعاونيهم وعائداهم

٨ — ينتقي القائم مقام او المتصرف او الوالي بعد اخذ رأي مدير الناحية الاستشاري في القرى التابعة لناحيته المختير والمختير المعاونين من القائمة التي ينتخبها الاهلون وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القانون

اما في انتقاء مختير القرى العائدة لاملاك الدولة فعلاوة عما ذكر بيت فيها بعد اخذ رأي رئيس مكتب املاك الدولة التابعة له هذه القرى ويكون رأيه استشارياً يحلف المختير والمختير المعاونون امام محكمة البداية او الصلح في مراكز الالوية او الاقضية حسب الاقتضاء قبل استلامهم مهام وظائفهم

٩ — مدة المختار سنتان اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب ويجوز تجديد انتخابه وانتقائه بعد انتهاء هذه المدة

واذا شغرت وظيفة المختار لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فينتقي من بين معاوني



والاعضاء والاعضاء الملازمين مختار جديد لا كمال المدة الباقية لسلفه

١٠ — لا يجوز ان يكون مختاراً من لم يكن حائزاً على الشروط الآتية :

١ — ان يكون اسمه مقيداً في اللائحة الانتخابية المنظمة وفقاً لقانون انتخاب المجلس النيابي

٢ — ان يكون اتم الخامسة والعشرين من سنه

٣ — ان يكون ساكناً في القرية او الحى فعلاً

٤ — ان لا يكون مديوناً للخزينة بدين مستحق الاداء

٥ — ان يعرف القراءة والكتابة

يجوز ان يكون المختار امياً عند عدم وجود من يقرأ ويكتب على ان يكون حائزاً

بقية الشروط المطلوبة :

١١ — لا يجوز ان يكون مختاراً

أ — الاشخاص الموجودون تحت الوصاية او المحجور عليهم

ب — الخدمة والمأجورون للخدمة الشخصية

ج — موظفو الدولة والبلديات

١٢ — لا يجوز لشخص واحد ان يكون مختاراً لاكثر من منطقة

١٣ — يقرر المجلس الاداري في القضاء الاجور لمخاتير القرى ومعاونيهم عيناً او

بدلاً وينظم جدولاً بالتوزيع على مقتضى التعامل الحاضر وتجي من الممتنعين بقرار من

تلك المجالس وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية من قبل جباة المالية في مقابلة عائدات

قدرها خمسة في المئة تدفع اليهم من اصل المبالغ المحصلة

اما في القرى العائدة لاملاك الدولة فيعين رئيس مكتب الاملاك في كل سنة

النسبة الواجب زيادتها على تحقيقات السنة لتأمين دفع اجور المخاتير ومعاونيهم في القرى المذكورة

التابعة لمنطقته على ان تعرض الاجور التي تحدد بهذه الصورة على موافقة المجلس الاداري



وان يفتح لها حساب خاص في دفاتر محاسبة المكتب المذكور  
اما في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ فيستوفي المختارين والمختارين المعاينون اجرة  
قدرها ١٥ قرشاً سورياً عن كل شهادة يعملونها مهما كان نوعها . يستثنى منها الشهادات  
المتعلقة بمعاملات الوفاة فانها معفاة من الاجرة

١٤- تطبع الحكومة دفاتر ذات ارومة وتسلمها الى المختارين والمختارين المعاينين فيعطي  
هؤلاء ستماً وصلاً يقتطعون منه من هذه الدفاتر بكل اجرة يتقاضونها ويبين في الوصل  
مقدار الاجرة واسباب استيفائها

يجب ان تحتم كل ورقة من دفاتر الوصولات المذكورة قبل تسليمها الى المختارين والمختارين  
المعاينين بخاتم مديرية الناحية او القائم مقامية او المتصرفية حسب الاقتضاء

كل زيادة مهما كانت جزئية عن الاجرة المحددة في المادة ١٣ السابقة واستيفاء اي  
اجرة غير مسموح بها يلقي المختار او المختار المعاين المسؤول تحت طائلة العقوبات المنصوص  
عليها في القانون واذا رأت السلطة الادارية لزوماً وقفته عن العمل

١٥- يقتضي تسجيل الخاتم الرسمي للمختار او المختار المعاين وتوقيعها والخاتم الشخصي  
لمن كان امياً منها وخاتم الامام والاعضاء او توقيعهم في دوائر المديرين والقائم مقامين  
والمصرفين ولا يجوز للمختار حفر واستعمال خاتم سواه عند فقدانه الا بعد الحصول على  
اجازة من قبل الوالي او المتصرف او القائم مقام وتسجيله في الدوائر المذكورة اعلاه

يحظر على المختار او المختار المعاين تسليم خاتمه الى احد الافراد لاي سبب كان  
ويحظر على الافراد الاحتفاظ بهذا الخاتم واستعماله ويجازى المخالف لاحكام هذه المادة  
بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء على ان لا تشمل هذه الاحكام الشخص الذي  
يعهد اليه بوكالة المختار بموجب المادة ٢٧ من هذا القانون



## صلاحيات المخاتير

١٦ - المخاتير هم مأمورو الادارة ويقومون في القرى التي لا يوجد فيها بلدية بوظائف الضابطة تحت مراقبة السلطة العليا على شرط الاحتفاظ بالاحكام المذكورة ادناه المتعلقة بمجالس القرى او الاحياء. ان الصلاحيات الممنوحة للمخاتير المنصوص عليها في هذا القانون وفي النظمات هي صلاحيات ادارية ومالية وعدلية ومتعلقة باراضي الدولة اما كافة وظائف المختار فلا تعدى منطقه

### أ - الوظائف الادارية

المادة ١٧ - يكلف المخاتير بان يقدموا الى الدوائر الادارية جميع المعلومات التي تطلب منهم ويخبروها بجميع الحوادث الهامة التي تقع في منطقتهم على المخاتير ان يحضروا مرة في الشهر على الاقل الى مركز الناحية المربوطين بها ليعرضوا على المدير حالة منطقتهم ويبينوا له الوقائع التي حدثت فيها والتي تهم الادارة مع بيان رغائب الاهلين عند الاقتضاء

المادة ١٨ - يكلف المخاتير بصورة خاصة بالوظائف الادارية الآتية :

أ - نشر النظمات والقوانين التي تبلغ اليهم والمحافظة على المقابر واعلام السلطات بوقائع الاوبئة والامراض البشرية والحيوانية والنباتية الممكن حصولها في قراهم ويمكنهم في هذه الحالة اتخاذ التدابير الابتدائية اللازمة لمنع كل اختلاط

ب - في المحلات التي لا يوجد فيها بلدية يكلف المختارون بالسهر على النظافة والصحة العامة ونظافة المواد الغذائية وحفظها وسلامة مياه القرى وكافة القضايا المتعلقة بالضابطة البلدية التي تدخل عادة في وظائف رؤساء البلديات



ج — اعلام مأموري النفوس بجميع وقائع الولادة والزواج والطلاق والوفيات ونقل المكان وغيرها الحادثة في قراهم وفقاً لاحكام قرار النفوس وابلاغ السلطات الادارية وصول المهاجرين الجدد

د — اعطاء الافراد جميع الشهادات والوثائق المنصوص عليها في الاحكام المرعية وبصورة خاصة في مسائل التجنس والنكاح وورقة الهوية الخ...

هـ — انتقاء حراس الاحراش وحراس المحصولات وتعيين اجورهم وتوزيع المبالغ اللازمة على الاهلين مع الاحتفاظ بجميع ذلك بمصادقة المديرين او القائممقامين او المتصرفين او الولاة وذلك وفقاً للانظمة المرعية اما تعيين وتوزيع الاجور فيجب ان يكون بالاتفاق مع مجالس القرى

و — التحري على الحيوانات المسروقة وابلاغ النتيجة الى الموظفين اصحاب الشأن وتوزيع اثمان الحيوانات المسروقة كما عومين في قانون سرقة الحيوانات المؤرخ ١٣٢٩ ز — وضع انفسهم تحت امرة لجان التحديد والتحرير لاجل تحديد الاراضي والتحرير على اسماء اصحاب الاراضي او العقارات

ح — اعطاء الافراد الوثائق والشهادات المطلوب تقديمها بموجب القوانين الى الدوائر المختصة وبصورة خاصة فيما يتعلق بمعاملات التحديد والتحرير والمساحة والدفاتر خافاني واعطاء — بعد التحقيق — وثائق فقر الحال وحسن الحال والحقوق الارثية والوثائق الواجب ربطها بطاب حمل السلاح الخ...

ط — توقيع اوراق ضبط الكشف والتحقيق المنظمة بشأن الاراضي والعقارات من قبل مأموري الدوائر العقارية ودوائر املاك الدولة واعضاء اللجان الدائمة . اعلام رئيس مكتب املاك الدولة عن الاراضي التي لاوارث لها والمهمل زرعها مدة ثلاث سنوات

متابعة



توقيع العلم وخبرات المنظمة بناء على وقوع طلبات قيد في دوائر التملك متعلقة بالتصرف بدون اسناد تملك او العلم وخبرات المنظمة بشأن ارض العقارات التي لا وارث لها. توقيع الكشف المنظمة من قبل اللجان الدائمة بشأن التصرف بدون سند تملك والعقارات التي لا وارث لها

ي — كافة الوظائف المعطاة لهم بموجب الاحكام المرعية وبصورة خاصة القوانين والقرارات بشأن التعليم الابتدائي والقرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦ بشأن تأليف المجالس الادارية والقرار رقم ١٨٨٩ تاريخ ٢٠ آذار ٩٢٨ بشأن الانتخابات النيابية والقرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ بشأن حماية المزروعات والقرار رقم ٢٠٨٤ مادة ٣٥٢ تاريخ ٢٠ ايار ٩٣٠ بشأن تقديم بيانات زرع الدخان ومحاصيله الى مدير المال الخ....

ك — تشويق الاهلين الى تشجير اراضيهم وتسميدها  
ل — اعطاء المعلومات التي تطلب منهم من قبل الافراد وبصورة خاصة الاشخاص الذين يبرون بقراهم

م — بذل الجهود لاقتناع الاهلين بضرورة ارسال اولادهم الى المدرسة  
ن — السهر على محافظة وحماية الآثار القديمة واعلام السلطات الادارية بكل سرقة او تخريب يقعان بها وبكل آثار يكتشف عليها مجدداً  
ص — كافة الوظائف المنصوص عليها في نظام الدرك وبصورة خاصة اعطاء المعلومات الى الدرك

اولاً — عن كل حادث يقع في القرية من شأنه ان يؤثر على الامن العام  
ثانياً — عن وجود المتشردين والجنود الفارين الموجودين في القرية والجهات التي اتجه اليها هؤلاء عند مغادرتهم اياها  
يقتضي على المختار عند وقوع حادث ذي شأن على احد الاهلين او عند وفاة احد



السجناء اثناء نقله ان يستدعي بناء على طلب الدرك طبيياً رسمياً لاجراء الكشف القانوني  
واتمام معاملة الدفن

يقتضي على المختابر بصورة عامة ان يساعدوا الدرك لتسهيل مهمته

ع — في حال مرابطة الجيوش في القرية يقتضي على المختار ان يضع نفسه تحت  
امرتهم ويسهل لهم قضية اسكانهم بصورة خاصة وعند الاقتضاء تمويهم

## ب - الوظائف المالية

١٩ — في الامور المالية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الآتي بيانها :

آ — الاشتراك في توزيع مبلغ التبريع على الزراع ضمن الشروط المنصوص عليها في  
القرار تاريخ ٢٠ ايار ٩٢٨ ورقم ١٧٧ والصاق لوائح توزيع التبريع

ب — مساعدة جباة المالية في تحصيل الضرائب وبصورة خاصة حجز اموال المكلفين  
وفقاً لاحكام قانون الجباية ومراقبة موظفي البندول في اثناء وظيفتهم في دخولهم المنازل

ج — اعطاء الدوائر المختصة كافة المعلومات المفيدة بشأن مقدرة الكفلاء وصحة  
الكفالات وعن حالة المكلفين

د — مساعدة موظفي الاغنام وجباة البلدية في القيام بوظائفهم

ه — تصديق تواريخ اعلان موظفي المالية لوائح التمتع

و — التوقيع على طلبات اعطاء القروض المقدمة الى المصرف الزراعي

ز — وضع اختتامهم على البيانات المقدمة كل ستة اشهر الى المالية بشأن رواتب التقاعد

والايتام والارامل .



## ج - الوظائف القضائية

٢٠ - في الامور القضائية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الآتية وهي :

أ - وظائف ضبط الضابطة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٨ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ب - مراقبة ممثلي السلطات القضائية في دخول المنازل او التحريات المطلوبة رسمياً

ج - مساعدة موظفي القوى العامة في تنفيذ مذكرات التوقيف والاحضار وما

شاكلها

د - اسداء المعونة في تبليغ مذكرات الدعوة والطلب لاصحابها

هـ - مرافقة موظفي الاجراء والقوة العامة في دخولهم المنازل للتحري على

الاشخاص المطلوبين من قبل العدلية او وضع الاختام على الاموال المنقولة المحجوزة بأمر

من القضاء

و - مساعدة موظفي ومباشري المحاكم الشرعية في قيامهم بوظائفهم وتلبية كل

طلب يبلغ اليهم بصورة اصولية من قبل المحاكم المذكورة

## د - الوظائف المتعلقة باملاك الدولة

٢١ - في القرى التي تخص املاك الدولة بجملة او قسماً منها يكلف المختارون ما عدا

ذلك ، بالوظائف الآتية المتعلقة باملاك الدولة

أ - اعلام رئيس مكتب الاملاك بالتعديت الممكن وقوعها من قبل الاهالي

المجاورة على حدود القرية وبتعديت بعض المستأجرين على غيرهم ضمن حدود القرية

ب - اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بالاضرار التي يوقعها المستأجرون او غيرهم



على العقارات ( الابنية والاراضي ) والاشجار والكروم واقنية الري والمطاحن والآثار القديمة ومجري الانهار الخ ... الموجودة في القرية

ج- اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بسرقة واختلاس المحاصيل

د-- حمل مستأجري القرية على تقديمهم كل سنة البيانات اللازمة عن كل نوع من المزروعات بشأن مساحة الاراضي المزروعة ومقدار البذور المستعملة مع تسجيل البيانات في السجل الخاص

هـ- وضع جدول توزيع التحفقات السنوية على مستأجري القرية في حال تطبيق طريقة التربيع او التخميس اما في حال تطبيق طريقة التخمين فمراقبة لجنة التخمين و — تنظيم جدول المبالغ اللازمة للمزارعين كل سنة بقصد توزيع المبالغ الموضوعة سنوياً تحت امره دائرة املاك الدولة باسم سلفيات البذور

ز — مساعدة الجباة ومأموري الاملاك الفنين في القيام بواجبهم

ح - اعطاء الشهادة المطلوبة من قبل دائرة املاك الدولة بشأن كل استئجار جديد ط — ابلاغ مستأجري القرى التعليمات والاورام المرسلة من قبل مكتب املاك الدولة المتعلقة بادارة هذه الاملاك

ي — تطبيق كافة التعليمات الادارية المتعلقة باملاك الدولة وبأمور المالية الصادرة من ادارة املاك الدولة بشأن ادارة هذه الاملاك

ك — انتقاء (وقافة) نواطير المحاصيل بعد مصادقة مأموري املاك الدولة الفنين على ذلك وتعيين اجور هؤلاء الحراس وتوزيعها على الاهلين مع الاحتفاظ بتصديق الموظفين المذكورين على ذلك ايضاً

يجب ان يصادق على تعيين هؤلاء الحراس بصورة نهائية من قبل السلطة



الادارية المحلية ( المدير او القائم مقام او المتصرف او الوالي ) حسب الاقتضاء وفقاً لنظاماتها  
المرعية

## المؤيدات الجزائية للاغصائص الالفة الذكر

٢٢ — في حال مخالفة الاوامر المعطاة من قبل المختار وفقاً لوظيفة الضابطة المنصوص  
عليها في المواد السابقة ينظم المختار ضبطاً بالمخالفة ويرسل بطريق المدير او القائم مقام او  
المتصرف او الوالي الذي يجب ان يضم ملاحظته عليه الى حاكم الصلح ذى الاختصاص  
ويستهدف المخالف للعقاب بالجزاء النقدي من ليرة الى عشرة ليرات سورية وبالحبس من يوم  
الى سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين

## تأديب المختارين

٢٣ — يستهدف المختارون ومعاونوهم اذا ارتكبوا خطأ اثناء قيامهم بوظائفهم او  
بسبب قيامهم بها للعقوبات التأديبية فيما عدا التبعات القانونية الممكن اجراؤها بحقهم .  
الانذار . التوقيف عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . التنحية عن العمل  
يفرض الجزاء آن الاوليان من قبل القائم مقام او المتصرف بحسب العائدية اما التنحية  
عن العمل فلا يمكن فرضها الا من قبل المتصرف

٢٤ — فيما عدا الاحكام الجزائية العائدة للحق العام يمكن للمتصرفين والقائم مقامين  
مراجعة النيابة لاجراء التبعات بحق المختارين ومعاونيهم بشأن المخالفات التي يرتكبونها  
اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها وان لم يكن ثمة ادعاء شخصي آخر من المتضرر  
٢٥ — يمكن للمتصرف علاوة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٣  
ان يقلل المختارين ومعاونيهم من وظائفهم بأي وقت كان بموجب قرار يتخذه لهذا الغرض



## اعظام مختلفة

٢٦ - يمكن للمختارين والمختارين المعاوين ان يتغيروا عن قراهم مدة لا تزيد عن الاسبوع على ان يخبروا مدير الناحية بذلك ولا يمكنهم التغيب اكثر من اسبوع الا بأذن من مدير الناحية

٢٧ - اذا تغيب المختار او المختار المعاون او حصل له مانع من القيام بوظيفته اكثر من اسبوع او اذا احيل على الاستيداع يعهد مدير الناحية بالوكالة عنه الى احد اعضاء مجلس القرية او الحي ويعلم القائم مقام او المتصرف بالامر

## مجلس الحي او القرية

٢٨ - يجري انتخاب اعضاء مجلس القرية او الحي والمختارين المعاوين حسبما يكون عددهم نتيجة تطبيق احكام المواد ٣١ و ٤٦ و ٣١ من هذا القانون في خلال شهري تشرين الثاني و كانون الاول بالموعد الذي يعين لكل قرية او حي بالاقتراع العام المباشر لكل منطقة وكل طائفة على حدة

ويجب على كل ناخب مقيد اسمه في اللوائح الانتخابية ان ينتخب قائمة كاملة تحتوي على عدد من الاشخاص يساوي عدد المختارين والمختار المعاون عند اللزوم وضعف عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في المنطقة ليكونوا اعضاء واعضاء ملازمين ومن حصل على الاكثرية النسبية يعلن منتخباً وعند تساوي الاصوات يرجح من هو اكبر سناً وبعد ان ينتقى المختار او المختارين المعاوين من القائمة حسبما ذكر في المادة ٨ من هذا القانون يصبح النصف الذي حاز اكثرية الاصوات من الباقين اعضاء والنصف الآخر اعضاء ملازمين . تجري عملية الانتخاب في النواحي والاقضية تحت اشراف المدير او



القائم مقام او من يعتمدونه وفي الاولوية والولاية تحت اشراف من يعتمدهم المتصرف او الوالي ويساعد المدير والمعتمد عضوان من اعضاء مجلس القرية او الحي القدماء يؤخذان بالقرعة من بين الموجودين ولا تصبح الانتخابات قطعية الا بعد اقترانها بتصديق القائم مقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء ويستأنف هذا القرار للمراجع ذات الصلاحية

٢٩ — مدة اعضاء مجلس القرية او الحي سنتان اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب واذا شغل محل احد منهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فيدعى بدلاً منه العضو الملازم الحائز على الاكثرية لا كمال المدة الباقية لسلفه

٢٠ — لا ينتخب لعضوية مجلس القرية او الحي الا من استكمل الشروط المطلوبة في المادة ١٠ من هذا القانون وان انتخب شخص آخر غير حائز على تلك الشروط او بعضها يبطل الوالي او المتصرف او القائم مقام انتخابه بقرار ويؤخذ بدلاً منه من جاء بدرجة الاكثرية بعد

٣١ — يمكن ان تمثل كل طائفة دينية في مجلس القرية او الحي بنسبة عدد المنتسبين اليها وان تعددت الطوائف في احدى القرى او احدى الاحياء يعين المتصرف او الوالي كيفية توزيع المراكز بينها

ومع ذلك اذا اصبح عدد الاعضاء الطبيعيين والمنتخبين الذين يمثلون طوائف الاقليات في مجلس القرية او الحي اكثر من عدد اعضاء طائفة الاكثرية يزداد اعضاء طائفة الاكثرية حتى يصبح عددهم اكثر من اعضاء طوائف الاقليات بواحد هذا اذا كان عدد نفوس طائفة الاكثرية يزيد عن مجموع عدد نفوس طوائف الاقليات

٣٢ — اذا اجتمعت عدة قرى صغيرة (مزارع) تحت سلطة مختار واحد وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون يمكن ان تمثل كل من هذه القرى الصغيرة (مزارع) في مجلس



القرية وفي وسع القائم مقام او المتصرف او الوالي ان يمهّد الى كل من المختارين والمعاونين الذين ينتقون في القرى او المزارع البعيدة عن المركز الذي يقيم به المختار بوظائف المختار كلها او بعضها حسب اللزوم كل ضمن قريته او مزرعته

٣٣- لا يمكن لاحد ان يكون عضواً في اكثر من مجلس قرية او حي ولا يمكن ان يكون مختاراً وعضواً في مجلس قرية واحدة او حي واحد الاب والابن والصهر والعم والاشقاء

٣٤- يساعد مجلس اعضاء القرية او الحي المختار في كافة المسائل المتعلقة بتنظيم القرية ورفاهيتها وهم يحددون توزيع النفقات اللازمة لاتمام الاعمال ضمن منطقة قريتهم ويوقعون معه كافة الشهادات التي تعطى للافراد لتبرز لدى المحاكم بصفتها من اسباب الثبوت وهم يوقعون ايضاً الشهادات المتعلقة بالامور الآتية اذا كان ذلك مطلوباً في القوانين الخاصة :

١- بيع الاملاك وانتقالها وتجديدها وهوية صاحب الملك او اصحاب الملك المشتركين

٢- هوية البائع والمشتري وعدم وجود ضغط غير قانوني من قبل احد الفريقين لاصحاب الاراضي الذين ليس لديهم سندات تملك ويكفي توقيع اكثرية اعضاء مجلس القرية او الحي على الشهادات المذكورة لتكون صحيحة ويحتفظ اعضاء مجالس القرى او الاحياء بالصلاحيات الممنوحة للهيئات الاختيارية بموجب القوانين والانظمة المرعية

٣٥- يمكن حل مجالس القرى او الاحياء بقرار من الوالي او المتصرف قبل انتهاء مدتها القانونية وذلك في حال تمنعها عن ايفاء وظائفها او اساءتها استعمال هذه الوظائف او تجاوزها صلاحيتها



٣٦- تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون

٣٧- يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢ ربيع الثاني ١٣٥٢ و ٢٤ تموز ١٩٣٣

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حقي العظم





## قانون النواطير العثمانى

المادة ١ — يجب حتماً استخدام ناطور لتأمين المحافظة على المباني والمزروعات خارج القرى والقصبات

المادة ٢ — يشترط ان يكون الناطور بالغاً من السن لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من خمس واربعين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بجنحة مخلة بالناموس والعفة او مشهوراً بسوء الحال والسيرة

المادة ٣ — ان النواطير ينتخبهم مجلس الشيوخ في القرى والقصبات ويصادق على انتخابهم بعد التحقيق الذي تجريه الحكومة القائم مقام في القضاء والمتصرف في مركز اللواء والوالي في مركز الولاية

المادة ٤ — ان النواطير يكونون تحت نظارة ضباط الجندرمه ويكلفون بوظيفة الضابطة الملكية والعديلة بدرجة افراد الجندرمه

المادة ٥ — ان ما يعطاه النواطير من النقود والاعيان على سبيل الاجرة يعين مقداره ويحدده مجلس الشيوخ ويوزع على اهالي القرية وذوي العلاقة في القصة على نسبة ثروتهم وتكاليفهم الاميرية ويصادق على دفتر التوزيع مجلس الادارة ويحصل البدل وفقاً لقانون تحصيل الاموال

المادة ٦ — ان اصول انتخاب النواطير وصورة تعيينهم وعزلهم وشكل البستهم واسلحتهم وجنسها ونوع وظيفتهم وصلاحياتهم ودرجتهم وصورة توزيع اجورهم ستفصل وتوضح بتعليمات خاصة ونواطير الجفتلك والاراضي الخاصة تابعون لهذه الاحكام

المادة ٧ — ناظر الداخلية مأمور باجراء هذا القانون

المادة ٨ — ان هذا القانون يصبح مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ نشره

في ٢٧ ذي الحجة ١٣٣١ و ١٤ تشرين ثاني ١٣٢٩ ونشر في ١٩ ت ٢ سنة ١٣٢٩



## قانون حراس الاسواق

المادة ١ - استخدام الحراس لحراسة الاسواق والمحلات في المدن والقصبات امر الزامي

المادة ٢ - يشترط ان يكون سن الحارس لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من ستين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالناموس والعفة او مشتهراً بسوء الحال والتصرف

المادة ٣ - صورة انتخاب الحراس وتعين الاجرة التي يعطونها وكيفية توزيعها وجبايتها وادائها يقررها مجلس الادارة المحلي وفقاً للعرف والتعامل والاحتياج بشرط المصادقة عليها من مدير البوليس في الستانة ومن اكبر مأموري الملكية في الخارج ومن يمتنع عن اداء اجرة الحارس يجري عليه مجلس الادارة احكام قانون جباية الاموال

المادة ٤ - يجعل حراس الاسواق والمحلات تحت نظارة الضابطة المحلية وعليهم ان يساعدوها في القيام بوظائف الضابطة المانعة والعمدية وعند مباشرتهم هذه الوظيفة يكون لهم حقوق البوليس وصلاحيته

المادة ٥ - يجري حكم هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره

في ١٦ جمادي الاخرى ١٣٣٢ و ٢٩ نيسان ١٣٣٠





## رواتب المختارين والحراس ونفقات تعزيل الانهر

والغرامات الادارية

### قرار رقم ٣٧٩٦

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين ثاني ٩٣١

وعلى القرار تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار تاريخ ٨ ايلول ٩٣١ رقم ٣٥٠٦ المتعلق بتحصيل رواتب المختارين والحراس وعلى مقتضيات الادارية يقرر

١ — يلغى القرار تاريخ ٨ ايلول ٩٣١ ورقم ٣٥٠٦ المتعلق بتحصيل رواتب المختارين والحراس  
٢ — تحصل رواتب المختارين والحراس ونفقات تعزيل الانهر والاعانات الغرامات الادارية العائدة للعام الحاضر وللسنين الآتية او لبقايا السنين السابقة اما بواسطة جباة خاصة يعينهم المتصرفون او قوام المقام بناء على اقتراح المحاسبين واما بواسطة جباة المالية يعينون خصيصاً لهذا الشأن وتمطى هؤلاء الجباة جميعاً عائدات قدرها خمسة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصل

٣ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٥ رجب سنة ١٣٥٠ و٥ كانون اول ٩٣١

المستشار المندوب : سولوميك

تحت رقم ١٠٥٥٥



## نظام الجنسية السورية

### القرار رقم ١٦٨

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز

بناءً على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٠ ، وعلى القرار رقم ٢٨٢٥ المكرر تاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ وبناء على اقتراح امين السر العام يقرر :

١ — لتابعي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز من حيث الوجهة الخارجية تابعة واحدة هي ( التابعة السورية ) ولكل من تابعي الدول المذكورة صفة الوطني في كل منها ضمن الشروط والاختصاصات السياسية التي يعود للدول المذكورة امر تعيينها .  
يعد سورياً :

١ — من نشأ من والد سوري

٢ — الاشخاص الذين ولدوا في اراضي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز ولم يحق لهم ساعة ولادتهم ان يكتسبوا بطريق صلة البنوة تابعة اجنبية

٣ — الاشخاص الذين ولدوا في اراضي دول سوريا والعلويين وجبل الدروز من والدين مجهولين او من والدين تابعيتهما مجهولة

٢ — الولد غير الشرعي الذي ثبت صلة بنوته وهو دون سن الرشد ينتظم بالتابعة السورية اذا ثبت ان احد والديه اللذين ثبتت صلته به هو من التابعة السورية



واذا ثبتت صلة الوالد والوالدة بالولد بعقد واحد او حكم واحد اخذ حينئذ الولد تابعة والده اذا كان الوالد نفسه سورياً

٣- يتسنى للاتي يياتهم ان يتجنسوا بالجنسية السورية بناء على طلبهم وبعد التحقيق عنهم بقرار من رئيس الدولة التي يقطنون فيها عند تقديم طلبهم

١- الاجنبي الذي يثبت انه اقام في اراضي دول سوريا والعلاويين وجبل الدروز خمس سنوات متوالية

٢- الاجنبي المتزوج من امرأة سورية وثبت انه مقيم في اراضي سوريا والعلاويين وجبل الدروز سنة كاملة بدون انقطاع منذ زواجه ويحوز للاجنبي الذي ادى خدمات مهمة لاحدى دول سوريا والعلاويين وجبل الدروز بناء على طلب منه وبعد التحقيق عنه ان يتجنس بالجنسية السورية بقرار من رئيس تلك الدولة يتضمن الاسباب الكافية لقبول هذا الطلب

٤- الامراة المتزوجة من اجنبي اكتسب الجنسية السورية والاولاد الراشدون للاجنبي المكتسب هذه الجنسية بوسعهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة السورية بدون ان يطبق عليهم شرط الاقامة بمقتضى القرار الذي منح الزوج او الوالد او الوالدة التابعة السورية او بمقتضى قرار خاص

ويصبح سوريين الاولاد القاصرون من والد او والدة لم يزالا في قيد الحياة وتجنسوا بالجنسية السورية ما لم يتنازل اولئك الاولاد في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد عن تلك الصفة

٥- المرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية

٦- المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تفقد تابعيتها هذا اذا كان قانون تابعة زوجها يكسبها تابعيته والا تظل سورية



٧ - المرأة التي تفقد تابعيتها السورية لتزوجها من اجنبي تستطيع بعد انفساخ زواجها متى كانت مقيمة في اراضي سوريا والعلايين وجبل الدروز او متى عادت اليها معلنة رغبتها في الإقامة فيها ان تحصل ثانية على حيازة تابعيتها السورية بقرار من رئيس الدولة التي تقيم في اراضيها او تعود اليها مصرحة بانها ترغب السكنى فيها

٨ - يفقد التابعة السورية

١ - السوري الذي اعتنق تابعة اجنبية اذا كان هذا الاعتناق سمح به بايدي\* بده بقرار من رئيس الدولة التي هو من جملة رعاياها

٢ - السوري الذي قبل ان يتقلد وظيفة عامة من قبل احدى الحكومات الاجنبية واحتفظ بالرغم من الامر الصادر له من حكومة دولته بان يتخلى عنها في غضون مدة معينة

٩ - رؤية النزاعات التي تحصل في صدد التابعة من اختصاص المحاكم المدنية دون سواها

## ترايير موقتة

١٠ - مع الاحتفاظ بحق الاختيار المنصوص عليه في معاهدة الصلح الموقع عليها في مدينة لوزان بتاريخ ٢٤ تموز ٩٢٣ يعد سوريين الاشخاص المولدون في اراضي سوريا والعلايين وجبل الدروز من اب هو بنفسه مولود فيها وكان قبل تشرين ثاني ٩١٤ حائراً على التابعة العثمانية

١١ - ان الاولاد والنساء المتزوجات الذين اكتسبوا تابعة اجنبية عملاً بالمادة السادسة والثلاثين من معاهدة لوزان يستطيع الاولون منهم بعد ان يقدموا تصريحاً في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد والنساء المتزوجات بعد انفساخ عقد زواجهن ان يتجنسوا



بالجنسية السورية بقرار من رئيس الدولة التي يقيمون فيها فيما اذا كانوا جميعاً مقيمين في اراضي سوريا والعلميين وجبل الدروز

١٢- تلغى جميع الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

١٣- ان امين السر العام ورئيس الدولة السورية وحاكم دولة العلويين وحاكم دولة جبل الدروز مكلفون كل بما يعنيه بانفاذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للمفوضية العليا

بيروت في ١٩ ك ٢٥ ٩٢٥

المفوض السامي

نظر : الوزير المفوض امين السر العام

ساراي

دي ريفي





## اكتساب الجنسية السورية

### قرار رقم ٢٨٢٥

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان . بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الافرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ وعلى معاهدة الصلح الموقعة في لوزان بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ بين فرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا من الوجهة الواحدة وتركيا من الوجهة الاخرى وبوجه خاص قرارات المعاهدة المذكورة رقم ٣٠ و٣٦ و٤٣

وبناء على المحاضر المسطرة في باريز في ١ نيسان ١٩٢٤ آب سنة ١٩٢٤ بالموافقة على المعاهدة المذكورة من قبل تركيا وبريطانيا وايطاليا واليابان وبناء على موافقة فرنسا بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤

#### قرر ما يلي

١ - لقد ثبتت الجنسية السورية بملء الحق لارعايا الاتراك المقيمين في اراضي اتحاد الدول السورية بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ وسقطت منذ الآن فصاعداً عنهم الجنسية التركية

٢ - ان الاشخاص الذين يتجاوز سنهم الثامنة عشر عاماً والذين سقطت عنهم الجنسية التركية واكتسبوا بملء الحق الجنسية السورية بمقتضى المادة السابقة يحق لهم بظرف سنتين من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ ان يختاروا الجنسية التركية

٣ - ان الاشخاص الذين يتجاوز سنهم ١٨ عاماً والذين سقطت عنهم الجنسية التركية بمقتضى المادة الاولى وكانوا يختلفون من حيث اصلهم عن اكثرية سكان اراضي اتحاد



الدول السورية يمكنهم ان يختاروا في ظرف سنتين من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ جنسية احدى الدول التي ألحقت بها ارض سلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة الصلح المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ اذا كان اكثريه سكان هذه الدولة يمت الى نفس اصل الشخص الذي يطب اختيار جنسيتها فان قبلت هذه الدولة ان تمنح جنسيتها الى الطالب يفقد هذا الجنسية السورية

٤- ان الاشخاص الذين اختاروا وفقاً للمادة الثانية والثالثة من هذا القرار جنسية غير الجنسية اللبنانية يجب عليهم بظرف ١٢ شهراً من تاريخ الاختيار ان ينقلوا اقامتهم الى الدولة التي اختاروها. ان الاشخاص المكلفين بمقتضى احكام الفقرة السابقة ان ينقلوا اقامتهم الى خارج اراضي اتحاد الدول السورية يحق لهم ان يحتفظوا بالاملاك غير المنقولة التي يملكونها فيها ويمكنهم ان يأخذوا معهم اموالهم المنقولة من اي نوع كانت بدون ان يدعو ذلك لفرض ضريبة او رسم ما عليهم

٥- ان رعايا الاتراك الذين يتجاوز سنهم ١٨ عاماً واصلهم من اراضي اتحاد الدول السورية وكانوا بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ خارج هذه الاراضي او خارج الاراضي التركية يحق لهم ان يطلبوا الجنسية السورية اذا كانوا يمتون بأصلهم الى اكثريه سكان اتحاد الدول السورية. ان حق هذا الاختيار يقتضي استعماله في خلال سنتين من تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ لدى المعتمدين السياسيين او قناصل الحكومة الافرنسية المنتدبة وفي الاراضي الخاضعة للحكم الافرنسي لدى السلطات الادارية المعينين لهذا الغرض من قبل الحكومة الافرنسية فهذا الاختيار يكسب الجنسية السورية اذا قبلت به الحكومة المنتدبة

٦- ان النساء المتزوجات يتبعن حالة ازواجهن والاولاد الذين دون ١٨ عاماً يتبعون حالة والديهم بكل ما يخص تطبيق احكام هذا القرار

عاليه في ٢٠ اغسطس ١٩٢٤ التوقيع : ويغاند



## كتاب الجنرال ويغاند

حاليه في ١٩ ايلول ٩٢٤ رقم ٥٢١٥

من الجنرال ويغاند عضو مجلس الحرب الاعلى والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الى حضرة مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز اشرف بأن الفت نظر كم الى القرار رقم ٨٢٥ مكرر في الجنسية السورية الموقع بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ الاخير فهذا التاريخ هو نقطة الانفصال واحداث هذه الجنسية وعلى ذلك فيجدر منذ تاريخ ٣٠ آب الاخير ان نفرق بين الرعايا العثمانيين القاطنين في اراضي سوريا الذين يصبحون سوريين بحسب المادة (١) وبين الاشخاص المارين بسوريا واصلهم من بلاد تابعة للمملكة العثمانية فهؤلاء الاخيرين يعتبرون غرباء . وبالعكس فان اللبنانيين الذين يقطنون سوريا لهم الحق بالاحتفاظ بجنسيتهم اللبنانية بدون ان يضطروا فيما بعد لنقل مسكنهم خارج الحكومات السورية وهذا تدير متبادل بين سوريا ولبنان اذ على دولة لبنان قبول السوريين بالشروط عينها ويقصد من هذا التدبير السماح للرعايا السوريين واللبنانيين السكن في ارض احدي الدولتين بدون تفريق

ان الارمن الذين هاجروا من تركيا وزلوا الاراضي السورية لايشذون عن القاعدة فهم عثمانيون اتخذوا لهم مسكناً في الاراضي السورية بتاريخ ٣٠ آب ٩٢٤ ويصبحون سوريين اذا لم يتخذوا في خلال سنتين جنسية دولة الحقت بها ارض تركية ولم ينقلوا مسكنهم الى تلك الدولة في خلال ١٢ شهراً على اتخاذهم جنسيتها وسيعين بقرار يصدر فيما بعد كيفية اكتساب الجنسية اللبنانية والسورية وفقدانها

ويغاند



## نظام النفوس

### قرار رقم ٣٦٣٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ٩٢٣ القاضي بتنظيم دوائر

النفوس السورية

وعلى القرار الصادر عن رئيس الحكومة السورية تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٢٤

بتنظيم دوائر النفوس في سورية

وبما انه اتضح لدى التجربة وجود بعض الصعوبات في تطبيق احكام قانون النفوس

الحالي ولما كان من الضروري وضع نظام قابل التطبيق اكثر منه حتى يتحسن سير اعمال

الدوائر المذكورة

ولما كانت الحاجة ماسة لتحديد واجبات السوريين بصدد اخبارهم دوائر النفوس عن

كل عمل يتعلق بها ولتحديد طريقة اعداد البيانات المذكورة ومسك السجلات المتعلقة بها

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر





## الفصل الاول

### مأمورو النفوس

١ — مدير الناحية هو مأمور النفوس ( ضابط الاحوال المدنية ) ضمن منطقة الناحية والقائم مقام في مركز القضاء والقرى المرتبطة به رأساً اما في الاولوية فيقوم بهذه الوظيفة موظف بدرجة منشيء على الاقل تتناول صلاحيته مرا كز الاولوية والمحلات التابعة لها رأساً

ولمأمور النفوس ان يستعين عند الاقتضاء بكاتب او اكثر من موظفي الدولة او البلديات

٢ — اذا توفي مأمور النفوس او استقال او تغيب بالاجازة تعود وظائفه في النواحي ومراكز الاقضية الى وكلاء المديرين او القائم مقامين المعينين حسب الاصول وفي مراكز الاولوية الى المتصرفين او الى موظف يعين من قبلهم

٣ — لا يستطيع مأمورو النفوس ( ضباط الاحوال المدنية ) بدون ان يستهدف عملهم للالغاء ان يسجلوا معاملة نفوس يكونون هم فيها طالبي ام صاحبي بيان او شهود فالواجب في هذه الحالة ان يستبدل بالقائم مقام اذا تعلق الامر بالمدير وبمأمور النفوس في اللواء ( ضابط الاحوال المدنية ) اذا تعلق بالقائم مقام والمتصرف اذا كان متعلقاً بمأمور نفوس اللواء ( ضابط الاحوال المدنية )

٤ — تنحصر صلاحية مأموري النفوس ( ضباط الاحوال المدنية ) في مناطقهم ولا يستطيعون ان يأتوا عملاً خارج هذه المناطق على ان لهم حق الثبت من الوقوعات التي تجري في مناطقهم واستلام معاملاتها اي كان محل اقامة الاشخاص ذوي العلاقة او كانت جنسيتهم



## الفصل الثاني

### سجلات النفوس



٥ — يمسك في كل منطقة سجل خاص للسجل للسوريين وآخر للاجانب كل على حدة تدون فيه كل معاملة من معاملات الولادة والزواج والوفاة وتدون معاملات الطلاق في سجلات وقوعات الزواج

٦ — يذكر في هذه السجلات في اول صحيفة وآخر صحيفة من السجل عدد الصفحات ويصدق على كل صحيفة منها القائم مقام اذا كان الامر متعلقاً بالنواحي والمتصرف في الاحوال الاخرى. وينظم منها نسختان تكون احدهما الاصلية ويوقع في ذيل كل صك مدون فيها مأمور النفوس والاشخاص الذين اشتركوا في العمل والاخرى يوقعها المأمور وحده مثبتاً مطابقة المعاملة للاصل — وتدون المعاملات بحيث لا يترك بياض بين السطور او يضاف حشو اليها. والشطب واسارة الاحالة يجب ان يصدق عليها ويوقعها كما يصدق ويوقع الصك نفسه ولا يجوز اختصار الكلمات بوضع الحروف الاولى منها للدلالة عليها ولا كتابة التواريخ بالارقام ويترك في كل صحيفة من الصحائف هامش بقدر نصف الصحيفة على الاقل لتدوين الوقوعات المستجدة التي تهم الشخص

٧ — تقفل سجلات الوقوعات ويوقف القيد فيها من قبل مأمور النفوس في ٣١ كانون الاول من كل سنة بكتابة محضر بدون بياض في ذيل آخر صك مسجل. وتحفظ نسخة من السجلات المزدوجة في خزانة المحفوظات وتودع الاصلية في الشهر التالي للاقفال لدى ديوان المتصرف

واذا لحقت بنسخة من السجلات المزدوجة يد التلف فيعني مأمور النفوس المختص



بإبدالها في الحال مستعيناً بالنسخة السليمة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦

٨- لكي تسهل المراجعة يوضع فهرس بعناوين الوقوعات المدونة لكل سجل من السجلات ويمسك أيضاً جدول يذكر فيه جميع وقائع الارتباطات والانفكاكات التي تحدث بين القرى والنواحي والتواريخ الحقيقية للارتباط أو الانفكاك وتوضع هذه الفهارس تحت تصرف الجمهور

٩- لا يجوز للمأمور النفوس بدون أن يتعرض للغرامة أن يسمح بنقل السجلات من مواضعها أو تقديمها للمحاكم لأي سبب كان أو تسليمها للأفراد وإذا اقتضت الحال في دعاوى التزوير أو غيرها لفحص الدفاتر فيتم ذلك في نفس المكان بواسطة المحكمة التي تنتدب لهذا الغرض أو القاضي الذي يوكل خصيصاً أو المستنطق

١٠- كل تحريف أو تزوير في السجلات يخول الأطراف ذوي العلاقة حق رفع الدعوى بالعدل والضرر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وكل معاملة نفوس تحرر على ورقة مفردة وليس في السجل المخصص لها يعاقب عليها بغرامة بين الـ ١٠ و الـ ٢٥ ليرة سورية وكل ذلك ماعدا العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القرارين رقم ١٣٥ وتاريخ ٢٠ آذار ٩٢٦ ورقم ٣٠٩ وتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

١١- أمين السجلات مسئول مدنياً عن كل تحريف يحدث فيها وله الحق في ملاحقة مرتكب التحريف عند الحاجة ويعاقب فيما عدا ذلك بالعقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة

١٢- يجب على وزير الداخلية والمتصرفين والقائم مقامين أن يفحصوا حالة السجلات وقت الإيداع المنصوص عليه في المادة السابعة المتقدم ذكرها وأن يضعوا ضبطاً موجزاً



بالفحص يبينون فيه ما اقترفه مأمورو النفوس من المخالفات والاجرام ويحكمون او يطلبون الحكم عليهم بالعقوبات اللازمة

## الفصل الثالث

احكام عامة لجميع معاملات النفوس

١٣- يجب ان تتضمن معاملات النفوس السنة واليوم والساعة التي اخذت فيها وايضاً اسم مأمور النفوس وكنيته واسم جميع الذين ذكروا فيها وكنيتهم وصفتهم ومسكنهم وكذلك محل وتاريخ ولادتهم اذا كانوا معروفين

١٤- لا يجوز للمأموري النفوس ان يدونوا في المعاملة الا ما يجب ان يصرح به الحاضرون و كل اشارة مخالفة لهذه المادة تعتبر كأنها لم تدون

١٥- يجب ان يكون سن الشهود الحاضرين في معاملة النفوس لا يقل عن ٢١ سنة ويختارهم ذوو العلاقة من بين النسبائهم او من خلافهم دون تمييز في الجنس

وعلى مأمور النفوس ان لم تكن له معرفة بالحاضرين ان يتحقق هويتهم

١٦- يتلو مأمور النفوس على الحاضرين نص الصك ويذكر فيه انه قام بهذه المعاملة

ويوقع في ذيل الصك مأمور النفوس والحاضرون واذا كان يوجد ما يحول دون الحاضرين او احدهم من التوقيع فتدون الاسباب وفي هذه الحال يضع الشخص الذي لا يمكنه التوقيع بصمة ابهام يده اليمنى في اسفل البيان اذا امكن

١٧- الوثائق التي تضاف الى معاملات النفوس بصورة دائمة يجب ايداعها خزانة المحفوظات بعد ان يضع عليها الشخص الذي احضرها اشارة التوقيع وكذلك مأمور النفوس الذي استلمها

١٨- في جميع الاحوال التي يقتضي فيها ذكر معاملة تتعلق بالنفوس على هامش



معاملة سبق تدوينها فيجري ذلك حكماً. ويجب على مأمور النفوس الذي يكون استلم او نسخ المعاملة المقتضي ذكرها ان يدونها بنفسه اذا كان لديه السجل الواجب ذكرها فيه والا فيرسل نسخة عنها الى مأمور النفوس المختص وعلى مأمور النفوس الذي يكون دون هذا القيد في سجل سبق اقباله ان يشعر به الموظف المودع لديه السجل الاصلي ليدون هو ايضاً فيه نفس القيد وكل مخالفة لهذه المادة تخول الاشخاص المتضررين من هذا الاهمال حق رفع الدعوى بالعطل والضرر عدا العقوبات التأديبية التي تطبق على الفاعل

١٩- يحق لكل شخص بعد دفع الرسوم المنصوص عليها فيما بعد ان يطلب من امناء سجلات معاملات النفوس اعطاء نسخاً حرفية عن قيود النفوس المتعلقة به متضمنة بصورة اجبارية القيود المدونة في الهامش ويمرود هذا الحق ايضاً للاسلاف والانسال والاولياء والازواج والدوائر العامة ولكل شخص يثبت بمقتضى شهادة من حاكم الصلح في المنطقة وعلى مسؤوليته بأن له فائدة مادية او اديية اكدت من ذلك

٢٠- يستوفى عن اعطاء نسخ عن قيود النفوس من الاشخاص المتعلقة بهم هذه القيود ومن آبائهم وامهاتهم واوليائهم وازواجهم واولادهم رسم قدره (١٥) قرشاً سورياً بالصاق طابع بقيمته. ويزاد الرسم الى ٥٠ قرشاً سورياً عندما تعطى النسخ الى سائر الاشخاص ذوي العلاقة. ولا يفرض اي رسم من هذا النوع على الادارات العامة

٢١- لا يؤدى رسم عن صنع الوثائق المتعلقة بمعاملات النفوس ولا عن تدوينها

في السجلات

٢٢- ينبغي ان تكون هذه النسخ مطابقة للاصل ومتضمنة بالاحرف تاريخ تسليمها مختومة وموقعة من قبل السلطة التي سلمتها ولا يمكن نقضها الا بدعوى التزوير فيما يختص بكلما تثبت منه مأمور النفوس شخصاً او بأبواب عكسها فيما يختص بالبيانات الاخرى. وتكون للسجلات قوة الاثبات نفسها



وفيما عدا الاستثنآت المنصوص عليها في هذا القرار لا تقبل اية حجة خلاف هذه الصكوك لاثبات وقوعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة

٢٣ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية وفقاً لاحوال تلك البلاد تعتبر اذا كان قنصل فرنسا دونها في سجلاته ويمني القنصل الموفا اليه بارسال وثيقة التسجيل الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ لاعطاء نسخ عنها

٢٤ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في بلاد اجنبية تكون معتبرة حتى يثبت تزويرها اذا تبلغت وفقاً للقانون الى المعتمدين السياسيين او القناصل المكلفين بالمصالح السورية في البلاد الاجنبية ويرسل المعتمد صوراً عن المعاملات التي تبلغها الى وزارة الداخلية السورية حيث تحفظ وتعطى نسخاً عنها

٢٥ — ترسل السلطات السورية بواسطة المفوضية العليا معاملات النفوس المتعلقة بالرعايا الاجانب التي تبلغتها الى الحكومات التي ينتسب اليها هؤلاء على ان يكون هذا الارسال متبادلاً بين الطرفين

٢٦ — اذا لم توجد سجلات النفوس او عند ضياعها او تلف سجل اساسي ونسخته كلياً او جزئياً او اذا عدت المعاملة ملغاة لنقص في الاصول الاساسية كالسهو عن وضع توقيع مأمور النفوس مثلاً فيمكن اثبات وقوعات النفوس لدى محكمة البداية بأبراز جميع الدلائل التي من شأنها اقناع القاضي من شهود وسجلات عائلية ووثائق دينية والظنون واقوال الناس . وتتبع نفس الطريقة فيما يتعلق بالسهو عن قيد المعاملات المنفردة في السجلين

واذا ما فقدوا تلف احد السجلين كله او بعضه فقط او سهي عن التدوين في احدهما فقط فيعاد تنظيمه على مثال النسخة الموجودة بدون تحقيق بناء على حكم تصدره محكمة الصلح . ويكون الحكم معفواً من الرسوم



٢٧- الاحكام التي تصدرها المحكمة لاجل تلافي السهو والتصحيحات والتلفات الجزئية تدون بتمامها في سجلات السنة الجارية وتذكر بإيجاز في سجل السنة التي أعيد فيها تدوين المعاملات او صححت فيه وذلك على هامش السجل في المكان الذي كانت مدونة فيه هذه المعاملات او كان يجب ان تدون فيه

واما في حالة تلف السجل بكليته او فقدانه فالحكم يدون في سجل خاص وتكون له نفس القوة التي لحكم التصحيح وهو قابل للاستئناف

٢٨- في القرى التي لا يقيم فيها مأمور نفوس يمكن تكليف المختار او معلم مدرسة الناحية او رجال موقع الدرك في المنطقة باعطاء البيانات المتعلقة بجميع معاملات النفوس عن ذوي العلاقة علي ان يثبتوا تفويضهم ويبرزوا المستندات المطلوبة لكل نوع من المعاملات

## الفصل الرابع

### معاملات الولادة

٢٩- تبلغ بيانات الولادة الى مأمور النفوس في المنطقة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الولادة وتكون هذه المهلة ١٠ ايام فقط اذا حدثت الولادة في المركز الذي يقيم فيه مأمور النفوس واذا انقضت المهلة السالفة الذكر فلا يجوز لمأمور النفوس بدون ان يعرض عمله للالغاء ان يدون وقوع الولادة في السجل الا بمقتضى حكم قطعي يصدر عن محكمة البداية في المنطقة التي ولد فيها المولود ويشار الى الحكم بإيجاز على الهامش في تاريخ الولادة

٣٠- يمكن استصدار هذا الحكم في كل وقت ويكون فوله كفعل حكم التصحيح ويقبل الاستئناف ولا يعفى من الرسوم

٣١- لا تستطيع النيابة العامة ان تطلب اصدار احكام من هذا النوع مجاناً الا في



الظروف التي يقتضيها النظام العام واذا كان الامر متعلقاً بشخص محتاجين . وفي جميع الاحوال الاخرى يترك الاهتمام بطاب تصحيح السهو عن قيد معاملات الولادة الى ذوي العلاقة ذاتهم او لاي شخص آخري تضرر من هذا السهو على ان للنيابة العامة ان تطالب عند الحاجة الحكم بالفرامة

٣٢ - يعود واجب الاخبار بالولادة على والد المولود اذا كان موجوداً وقت الولادة او علم بها وكان موجوداً ضمن المهلة القانونية في الناحية التي حدثت فيها الولادة واذا كان الوالد غائباً فيعود الواجب على اسلافه او اقربائه الذكور المقيمين في نفس الدار التي يسكنها الوالد اذا كانوا موجودين في الناحية وعلى كل حال فالطبيب او القابلة المأذونة او الشخص المولد يكون ملزماً باخبار مأمور النفوس في المهلة المتقدمة ذكرها ويفرض هذا الواجب على المختارين بشأن الولادات التي تحدث في مناطقهم ان لم يثبتوا عدم اتصالها بعلهم على ان الاجانب بإمكانهم اعطاء البيان المفروض على الوطنيين او ابلاغ مك الولادة المنظم في القنصلية التابعين لها في المواعيد المحددة الى مأمور النفوس الذي يدونه حالا في سجلاته

٣٣ - يعاقب على التخلف عن اعطاء البيان بغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ستة ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٤ - عند ماتلد المرأة خارج منزلها فالشخص الذي حصلت الولادة في منزله يقوم باعطاء البيان واما الولادات الحادثة في المستشفيات والسجون فيقدم بيانها مديرو هذه المؤسسات

٣٥ - ان الولادات التي تحدث اثناء السياحة في البلاد السورية يجب تقديم بيانها الى المؤتمن على سجل المكان المقصود في المهلة المحددة اعلاه اعتباراً من يوم الوصول الى ذاك المكان



واذا حدثت الولادة أثناء السياحة خارج سوريا فعلى الابوين ان يبرزوا بحسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة او يبلغوا وثيقة الولادة المنظمة من قبل سلطة البلاد التي حدثت فيها هذه الولادة اما الى قنصل فرانس اذا كانا مسافرين الى الخارج واما الى مأمور نفوس محل اقامتهما اذا كانا مسافرين الى سوريا ويقوم القنصل او مأمور النفوس بتدوين الولادة في سجله ويرسل الوثيقة الى وزارة الداخلية حيث تحفظ ويعطى نسخات عنها

اما اذا حدثت الولادة أثناء القيام بالحج فالبيان يقدم حينئذ الى مأمور الصحة المرافق لموكب الحج مقابل شهادة يعطيها هذا المأمور الى الابوين مقدمي البيان وعلى الوالدين ان يبرزوا بحسب ذات الشروط المتقدم ذكرها الشهادة الى مأمور نفوس محل اقامتهما وهو يسجل منطوقها حالا ويبعث بالنسخة الاصلية الى وزارة الداخلية واذا لم يرافق موكب الحج مأمور صحي فعلى الابوين في حال عودتهما بمقتضى نفس الشروط المتقدم ذكرها ان يقدموا بياناً الى مأمور نفوس المحل الموجود فيه مسكنهما

٣٦ - اذا حدثت الولادة ضمن سفينة في البحر فتكون معاملتها ماثلة لمعاملة نظام البلاد التي ترفع السفينة علمها فاذا كانت السفينة سورية قام الربان بوظيفة مأمور النفوس وعلى كل حال يجب على الابوين ان يقدموا الوثيقة المعطاة في السفينة لكي تدون في سجل نفوس محل اقامتهما في مهلة تتراوح حسب الحالة بين ١٠ ايام و ٣٠ يوماً

٣٧ - ولادات السوريين التي تقع في بلاد اجنبية يقدم بيانها في ظرف عشرة ايام الى المعتمد السياسي او القنصلي المكلف بحماية مصالح السوريين في المكان الذي حدثت فيه الولادة طبقاً لنص المادة ٢٤ واذ لم يوجد معتمد من هذا النوع في مكان الولادة فيقدم البيان الى السلطات الاجنبية هناك بالصيغة التي يفرضها قانون البلاد ولكن الوثيقة



ترسل الى قنصل فرنسا في المنطقة التي حدثت فيها الولادة وهو يسجلها ويبعث عن نسخة التسجيل الى وزارة الداخلية في سوريا طبقاً لنص المادة ٢٣

٣٨ — على مأمور النفوس قبل ان يحرر صك الولادة ان يتثبت عياناً من وجود المولود او ان يحصل ان امكن على شهادة من طبيب او قابلة وان لم يكن فشهادة المختار المبحوث عنها في المادة ٣٩ الآتية بعد تعد كافية

فاذا كان مقدم البيان هو الوالد اوجب عليه مأمور النفوس ابراز دفتر هوية العائلة ايضاً ليدون فيه الولادة واذا كان مقدم البيان شخصاً آخر غير الوالد انذره باحضار دفتر الهوية خلال شهر والا عوقب بالغرامة

٣٩ — يطلب مأمور النفوس على كل حال وعلاوة على ما ذكر من صاحب العلاقة شهادة مسببة بالولادة موقعة من مختار الحي ومن شاهدين ويحرر في الحال صك الولادة الذي يجب ان يتضمن :

١ — يوم وساعة ومكان الولادة

٢ — جنس المولود والاسم الذي سمي به

٣ — اسم وكنية وصناعة ومذهب وتاريخ وصفة ومسكن الاب والام وتاريخ ومكان ولادتهما اذا كانا معلومين

٤ — اسم وكنية وصناعة ومسكن مقدم البيان اذا كان غير الاب

٥ — اسم وكنية وصناعة ومسكن الشهود

٤٠ — عند ما يولد توأم يدون كل مولود منهما على حدة ويشار في التدوين الى ساعة

ودقيقة ولادة كل منهما

٤١ — يدون اللقطاء بمقتضى الشروط المدرجة في القرار رقم ١٣٧ الصادر في ٢٩ آذار

٩٢٦ على ان يقدم البيان لمأمور النفوس



٤٢ - لا يستطيع مأمور النفوس بدون إن يستهدف لعقوبة الغرامة والمطل والضرر ان يحرر معاملة ولادة لمولود كان متوفياً ساعة تحرير المعاملة فيبيان الولادة يقدم بالشروط ذاتها ولكن لاينظم سوى صك الوفاة فقط

٤٣ - اذا تعاقب الامر بمولود غير شرعي فلا يذكر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً الا بناء على طلب صريح من صاحب او اصحاب العلاقة

لا يجب ان يذكر اسم الاب او الام او اسم كليهما معاً في معاملة ولادة مولود غير شرعي اذا كان ذلك يشهر المولود بكونه ابن زناء او سفاح الاقارب

٤٤ - لا يعتبر تدوين اسم الاب او ام المولود غير الشرعي اذا لم يصدر البيان ممن له الصفة بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٣ أو اذا كان البيان مخالفاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣

٤٥ - بعد تدوين معاملة الولادة لمولود غير شرعي لم يصرح بأسم والديه او بأسم احدهما وقت الولادة يستطيع الابوان او احدهما عند الحاجة الحضور امام مأمور النفوس لاتمام هذه المعاملة فيدون مأمور النفوس هذا البيان في سجل الولادات بالتاريخ الذي اعطي فيه ويذكر ذلك على هامش معاملة ولادة المولود

اذا لم يكن هناك قيد لمعاملة ولادة وكانت المهلة المنصوص عليها لاعطاء البيان قد انقضت تعد المعاملة في حكم المعاملات المسهوه عن قيدها ويطبق عليها احكام المادتين ٢٩ و ٣٠

## الفصل الخامس

### معاملات الزواج والطلاق

٤٦ - لاتعتبر المحاكم السورية اثباتات الزواج المنقذة في البلاد السورية ما لم يكن سبق تدوينه في سجلات النفوس حيث محل اقامة الزوج



٤٧ — بعد ان يطلب من اصحاب الشأن تقديم شهادة طبية معطاة من طبيب يختارونه بانفسهم تقوم السلطات المختصة بمعاملة العقد ويعطى الزوجان فوراً بعد اتمام المعاملة وثيقة تتضمن البيانات الآتية وهي :

١ — الاسم والشهرة والصنعة والمذهب والصفة والتاريخ ومحل ولادة ومسكن ومحل إقامة الزوجين

٢ — الاسم والشهرة والصنعة ومسكن الاب والام

٣ — تاريخ ومحل عقد الزواج

٤ — اسم وشهرة وصنعة ومسكن الشهود

٥ — اسم وصفة موقع العقد

ترسل السلطة التي قامت بعقد الزواج الى مأمور نفوس المكان الذي تم فيه العقد في مهلة تبدأ من ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً نسخة عن هذا العقد بمقتضى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ المتقدم ذكرها والافتعاق بغرامة تتراوح بين ١٠ ليرات الى ٢٥ ليرة سورية وبالجلس من ٦ ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

٤٨ — يجب على الزوجين او احدهما ان يحضرا بعد عقد الزواج في المهلة المنصوص عليها بالمادة السابقة لدى مأمور نفوس المكان الذي جرى فيه العقد مصحوبين بشهادة عقد الزواج لاجل تسجيله

٤٩ — يقدم الى مأمور النفوس الشهادة المنصوص عليها في المادة ٤٧ اعلاه وصك ولادة كل من الزوجين علي ان لا يكون تاريخ مك الولادة متأخراً اكثر من ثلاثة شهور عن تاريخ ابرازه

واذا كانت المرأة متزوجة زواجاً سابقاً فعليها ان تثبت فسخ هذا الزواج ببراز وثيقة الطلاق من زوجها السابق او وثيقة وفاته ويطلب عين الاثبات من الزوج ان لم يكن منتسباً



لمذهب يجيز تعدد الزوجات وعلى الزوج المسلم الذي يكون عقد زواجاً سابقاً ان يبرز دفتر عائلته لكي يدون فيه قرانه الجديد واذا استحال على احد الزوجين تقديم صك الولادة فعليه ان يبرز شهادة من حاكم الصلح الموجود فيه مسكنه الذي يكون اثبت له عدم مقدرة

٥٠ - بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها اعلاه لا يستطيع مأمور النفوس ان يسجل عقد الزواج الى بعد صدور حكم من محكمة بداية المكان الذي عقده فيه الزواج. ولا يعفى هذا الحكم من نفقات المحكمة. ويعاقب الزوجان اذا لم يحضرا امام المحكمة بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالجلوس من ٦ ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط ولا يسري حكم الزواج في هذه الحالة على الغير الا من تاريخ تسجيل الحكم

٥١ - يجب ان يحوي صك الزواج الذي ينظم فوراً جميع البيانات المدرجة في شهادة الزواج المنصوص عليها في المادة ٤٧

٥٢ - تدون على هامش صك ولادة كل من الزوجين خلاصة عقد الزواج بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه ( تاريخ ومكان عقد الزواج وتسجيله واسم وكنية الزوجين كل منهما بالنسبة للآخر

٥٣ - يجوز عقد الزواج في الخارج اما بحسب قانون البلاد واما في القنصلية الفرنسية طبقاً للقانون الفرنسي وفي كلتا الحالتين يجري القنصل وظيفته كما هو مبين في المادتين ٢٣ و ٢٤ وحال وصول صورة العقد تطلب وزارة الداخلية تدوين البيان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة

٥٤ - يسلم مأمور النفوس الى الزوج مقابل رسم قدره عشرة قروش سورية دفتر عائلته في عدة صفحات يقرر شكله وزير الداخلية ويحتوي هذا الدفتر على اسم وكنية وصفات الزوجين وتاريخ ومحل عقد زواجهما والسلطة التي تمت العقد



٥٥ - يخصص هذا الدفتر علاوة على ما تقدم ذكره لتدوين جميع معاملات النفوس الطارئة التي تتعلق بالعائلة كولادة الاولاد ووفاتهم والطلاق وعقود زواج مستجدة ووفاة الأزواج وتدوين هذه المعاملات ايضاً بشكل موجز جداً على هامش معاملة ولادة الزوج

٥٦ - واذا ما فقد هذا الدفتر فيعطى للزوج مقابل رسم قدره ٢٥ قرشاً سورياً نسخة ثانية يعاد تأليفها بعد الاطلاع على صور معاملات النفوس التي كانت مدونة في هذا الدفتر وبخاصة معاملة ولادة الزوج

٥٧ - لا تقبل المحاكم السورية اي اثبات طلاق يحدث في سوريا ما لم يكن مؤيداً بالكتابة من السلطة المختصة وسبق تدوينه في سجل نفوس المكان الذي جرى فيه الطلاق

٥٨ - يجب على الزوجين ان يقدموا في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً من ثبوت الطلاق لمأمور نفوس المكان شهادة مصدقة مذكوراً فيها اسم الزوجين وكنيتهما وصفاتهما ووضعتهما ومسكنهما وتاريخ الطلاق واثباته وصفة ومقر السلطة التي حكمت به وكل مخالفة يعاقب عليها بالغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة ٥٠

٥٩ - يجب على السلطة التي اثبتت الطلاق ان ترسل صورة عنه في برهة ١٠ ايام الى مأمور النفوس والا فتعاقب بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ٦ ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٦٠ - قبل ان يشرع مأمور النفوس في تدوين الطلاق يستحضر عقد الزواج ليتحقق ما اذا كان حكم الطلاق صادراً من نفس السلطة التي صاغت عقد الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت الزوجان بانهما اعتنقا مذهباً آخر قبل وقوع الطلاق بسنة على الاقل



٦١- يشار الى الطلاق بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه في دفتر عائلة الزوج وعلى هامش عقد الزواج وصكوك ولادة الزوجين

## الفصل السادس

### معاملات الوفاة

٦٢- ينظم معاملة الوفاة مأمور نفوس المكان الذي حصلت فيه الوفاة بناء على اخبار الوالدين او الطبيب الذي شاهد الوفاة او كل شخص لديه معلومات صحيحة وافية عن حالة المتوفي المدنية او اي شخص علم بوفاته ولا يجب ان تحول جنسية المتوفي دون هذا الاخبار

تفرض على الوالدين والطبيب والاصدقاء وكل شخص حضر وشاهد عياناً وقوع الوفاة ولم يعط الاخبار في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً حسبما يكون محل وقوع الوفاة ان كان في مركز دائرة النفوس ام لا - الغرامة والحبس - المنصوص عليهما في المادة ٣٠ ومتى انقضت هذه المهلة فلا يجوز تنظيم معاملة الوفاة الا بعد صدور حكم بها ولا يعفى هذا الحكم من النفقات القضائية

٦٣- يجب ان يحتوي بيان الوفاة على :

- ١- يوم وساعة ومحل الوفاة - وذكر الساعة هي من قبيل المعلومات
- ٢- اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة وصنعة وصفة ومسكن المتوفي
- ٣- اسم وكنية ومسكن الاب والام وتاريخ ومحل ولادتهما اذا كان ذلك ممكناً
- ٤- اسم وكنية الزوجين وتاريخ ومحل الزواج اذا كان المتوفي ارملاً او متزوجاً او مطلقاً
- ٥- اسم وكنية وسن وصنعة ومسكن الخبر



مُحْظُورٌ عَلَى مَأْمُورِ النَفُوسِ (تَحْتَ طَائِلَةِ الْعِقَابِ بِالْغَرَامَةِ مِنْ ١٠ إِلَى ٢٥ لِيْرَةِ سُوْرِيَّةِ وَبِالْجَبْسِ مِنْ ٦ أَيَّامٍ إِلَى شَهْرَيْنِ أَوْ بِأَحَدَى هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ فَقَطْ) أَنْ يَشِيرَ إِلَى سَبَابِ الْوَفَاةِ ٦٤ - يَجِبُ لِأَجْلِ تَنْظِيمِ مَعَامَلَةِ الْوَفَاةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِمَأْمُورِ النَفُوسِ شَهَادَةٌ مِنَ الْمُخْتَارِ مَوْقِعاً عَلَيْهَا مِنْ شَاهِدَيْنِ وَشَهَادَةٌ طَبِيَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْجَدُ طَبِيبٌ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ مُثَبَّتٌ فِيهَا أَنْ الْمَوْتَ مُتَّبِعٌ عَنْ عَنَفٍ

٦٥ - تَذَكُرُ مَعَامَلَةُ الْوَفَاةِ طَبَقاً لِلشَّرْطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ ١٨ أَعْلَاهُ عَلَى هَامِشٍ مَعَامَلَةُ الْوِلَادَةِ وَفِي دَفْتَرِ الْعَائِلَةِ إِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ

٦٦ - أَنْ الْوَفَاةَ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَحَاجِرِ وَالسَّجُونِ وَأَمَاكِنِ التَّوْقِيفِ تَبْلُغُ بِوَسَاطَةِ مَدِيرِي هَذِهِ الْمَوْسَسَاتِ إِلَى مَأْمُورِ نَفُوسِ الْمَكَانِ الَّذِي حَدَثَتْ فِيهِ وَيُحْتَفَظُ بِمَدِيرُو أَوْ رُؤَسَاءِ هَذِهِ الْمَوْسَسَاتِ عِداً ذَلِكَ بِسَجَلٍ لِلْوَفَاةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَوْسَسَاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا مَعَ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَالَةِ الْمَدْنِيَّةِ

٦٧ - يَنْظُمُ الْمَدْعَى الْعَامُّ أَوْ نَائِبُهُ حَالاً بَعْدَ تَنْفِيزِ عِقَابِ الْإِعْدَامِ مُحْضِراً يَذْكُرُ فِيهِ تَنْفِيزَ الْعُقُوبَةِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ ٦٤ وَتَنْظُمُ مَعَامَلَةَ الْوَفَاةِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْمُحْضَرِ وَلَكِنْ بَدُونَ أَنْ يَشَارَ إِلَى سَبَابِ الْوَفَاةِ

٦٨ - تَطْبُقُ أَحْكَامُ الْمَادَتَيْنِ ٢٣ وَ ٢٤ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُمَا فِي الْوَفَاةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْخَارِجِ وَيُرْسَلُ الْقَنْصُلُ مَعَ صُورَةِ مَعَامَلَةِ الْوَفَاةِ تَذَكُّرَةً هَوِيَّةَ الْمُتَوَفَّى الَّتِي تَسَلَّمُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِهِ ٦٩ - أَنْ الْوَفَاةَ الَّتِي تَقَعُ أَثْنَاءَ السَّفَرِ بِحَرٍّ أَوْ يَكُونُ حَكْمُهَا مِمَّاثِلاً لِحَكْمِ الْوَفَاةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُخْفِقُ عَلَيْهَا عِلْمُ السَّفِينَةِ فَإِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ سُوْرِيَّةً قَامَ الرِّبَافُ بِوُظُفَةِ مَأْمُورِ النَفُوسِ

٧٠ - إِذَا غَرِقَتِ الْبَاخِرَةُ بِمَحْمُولَتِهَا وَفَقَدَ قِسْمٌ مِنَ الرِّكَابِ وَالْبَحَارَةِ أَوْ كُلِّهِمْ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَنْظِيمُ مَعَامَلَةِ الْوَفَاةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ يَتَّخِذُ وَزِيرُ الدَّاخِلِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ



شهور من تاريخ غرق الباخرة قراراً بفقد السفينة وغرق فلان وفلان من الاشخاص الذين كانوا فيها وبعد ذلك يستطيع الوزير او اي شخص ذو علاقة ان يحصل من محكمة دمشق البدائية على حكم بحصول الوفاة ويسجل الحكم في وزارة الداخلية وترسل صورة عنه الى مأمور نفوس مكان ولادة المتوفي حيث تدون الوفاة على هامش معاملة الولادة والاحكام المتضمنة حصول الوفاة تقوم مقام معاملة النفوس ويسري مفعولها على الغير على ان لهم ان يطلبوا تصحيحها ضمن الكيفية المنصوص عليها في هذا القرار

واما وفيات الدرك والجنود او الاشخاص الملكيين التابعين للجيش فيثبتها قائد الجيش وهو ينظم معاملتها ويسجلها حسب الاصول المعتادة ويرسلها الى وزارة الداخلية لتبلغ بمقتضى احكام هذه المادة

٧١- لا يمكن دفن اي شخص بدون رخصة من الطبيب الصحي في المدن التي يوجد بها دائرة صحية وعند غياب هذا الطبيب او في الاماكن التي لا يوجد فيها طبيب فالرخصة تعطى من قبل مأمور النفوس او المختار بعد ان يتحققا من ان الوفاة غير ناتجة عن عنف

وفي حالة الاشتباه في الوفاة يجب عليهما جمع المعلومات وتنظيم ضبط يبين فيه حالة الجثة واستمسك كتاب تقرير طبي من احد الاطباء وابلاغ السلطات القضائية والادارية بالامر.

اذا كان مأمور النفوس هو ذاته الذي يعطي رخصة الدفن وجب عليه ان لا يفعل ذلك قبل تحرير معاملة الوفاة اما اذا كانت الرخصة صادرة عن الطبيب او المختار فعليهما ان يرسلوا صورة عنها في مهلة ١٠ ايام الى ٣٠ يوماً حسب الحالة الى مأمور النفوس في مكان الوفاة والا فيعاقبان بالغرامة من ١٠ الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من ستة ايام الى شهرين او بأحدى هاتين العقوبتين فقط



ولا تعطى اية رخصة بالدفن في الامممكنة التي يوجد فيها مأمور نفوس الا بعد تنظيم معاملة الوفاة

٧٢- لا يمكن ان يجري الدفن قبل مرور ثماني ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء على ان يتم الدفن خلال الـ ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة ان ترخص بالدفن دون ان تراعي هذه المهلة

٧٣- على كل حال اذا حدثت وفاة خارج الناحية حيث مسكن المتوفي يجب ان ترسل صورة معاملة وفاته باسرع ما يمكن الى مأمور نفوس آخر مكان كان يقطنه المتوفي ليُدونها في سجلاته

## الفصل السابع

### تصحيح معاملات النفوس

٧٤- لا يجري اي تصحيح في معاملات النفوس الا بعد ان يصدر حكم به من محكمة بداية حقوق المنطقة التي نظمت فيها معاملة النفوس والتي تكون استمعت دفاع المدعي العام الذي لديها ويستطيع رئيس محكمة الحقوق ان يكلف حاكم الصلح الاقرب الى مسكن صاحب المعاملة بان يقوم بالتحقيقات اللازمة واستنطاق الشهود وتحكم المحكمة في هذه الحال بناء على الاوراق على انه يمكنها ان تأمر بأجراء تحقيق اضافي

٧٥- يقدم طلب تصحيح الاحكام المتضمنة معاملات الولادة والوفاة الى المحكمة التي تكون اصدرت الحكم بالولادة والوفاة

٧٦- يمكن تقديم طلبات التصحيح من قبل اصحاب المصاحبة او ممثلهم الشرعيين او النيابة العامة في الحالات التي تتعلق بالنظام العام او من قبل اي شخص له فائدة بهذا

التصحيح



وطلبات التصحيح والمداخلة في هذه القضايا والاعتراض لا تعفى من النفقات القضائية على أن أجور التصوير بالاشعة في قضايا طلب تصحيح السن وما شابهها تستوفى من الاشخاص او من الخزينة عند ما يحكم ببطالان الدعوى المقامة من الاشخاص او ممثلهم الشرعيين او من قبل الادعاء العام

٧٧- تكون احكام التصحيح قابلة لجميع طرق المراجعة القانونية العادية وغير العادية

٧٨- لا تكون الاحكام او قرارات تصحيح صكوك النفوس في اي وقت كان سارية على من لم يستدعها او يدع اليها ويكون لها بالعكس قوة القضية المقضية تجاه من اشترك في الدعوى

٧٩- تبلغ هذه الاحكام او القرارات في الحال الى مأمور نفوس المكان الذي جرت فيه المعاملة وهو يدونها بتواريخها في السجل ويذكرها ايضاً على هامش المعاملة المصححة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ المقدم ذكرها

## الفصل الثامن

### جباية الغرامات

٨٠- ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار يحكم بها حاكم الصلح اما مباشرة او على طلب مأمور النفوس او اخبار مخبر

٨١- اذا اقيمت قضية من قضايا معاملات النفوس لدى محكمة البداية ولحظت هذه المحكمة اثناء رؤية الدعوى بأن احد الخصوم خالف احكام هذا القرار فتحكم عليه مباشرة بالغرامة المنصوص عليها بالرغم عن احكام القوانين العادية

٨٢- عدا عن احكام الحق العام يحاكم مأمورو النفوس بموجب الاحكام المنصوص عليها في نظامهم الخاص عن كل مخالفة يرتكبونها على ان تجري المحاكمة لدى محكمة الجزاء



التي ترتكب المخالفة ضمن منطقتها ويصدر حكم هذه المحكمة اما بناء على طلب النيابة العامة او الادارة او الاشخاص المتضررين

٨٣ - على مأمور النفوس الذي يخبره الاطباء او الرؤساء الروحيون او المختارون والخ . بحدوث الولادات والزيجات والوفيات دون ان تكون نظمت صكوكها ضمن المهلة القانونية ان يطلب الى حاكم الصلح المختص الحكم على المتخلف

٨٤ - يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية ان لم يكن منصوباً على خلاف ذلك اما في هذا القرار او في قانون الجزاء ولا سيما في المواد ١٤٨ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢ من القانون المذكور

## الفصل التاسع

### احكام موقفة

٨٥ - تستمر المحاكم على قبول جميع رسائل الثبوت في معاملات النفوس التي اجريت قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ولا سيما تذاكر النفوس وصور السجلات القديمة

٨٦ - يستطيع الاشخاص المتزوجون قبل وضع هذا القرار موضع الاجراء ان يحصلوا - اذا ما طلبوا - على دفتر العائلة لكي يدونوا فيه جميع القيود المنصوص عليها في المادتين ٥٤ و ٥٥ المتقدم ذكرهما

٨٧ - يستطيع الاشخاص الذين لم يتقيدوا في سجلات النفوس او لم يدونوا فيها اية معاملة نفوس تتعلق بهم ان يجروا ذلك في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ويمفون من دفع الغرامات المنصوص عليها في القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول ١٩٢٣ وبعد انقضاء هذه المهلة تغلق السجلات وتسلم الى القائمين في الاقضية ومأموري النفوس في الاوية



- ٨٨ - يلغى القرار رقم ٢٢٤ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ واحكام القرار رقم ١٧٦ الصادر في اول ايلول ٩٢٣ المتعلقة بتدأكر النفوس وجميع الاحكام المخالفة لهذا القرار
- ٨٩ - لا تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار الاعلى المخالفات التي ترتكب بعد ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه

\* \*

## الجزء الثاني

### تذكرة الهوية

- ٩٠ - على كل شخص ذكر من رعايا الدولة السورية ومقيم في اراضيها ان يطلب منذ بلوغه سن الرابعة عشرة وفي خلال عام واحد من تاريخ سريان هذا القرار الى مأموور نفوس محل اقامته اعطاءه ورقة هوية وعلى كل ولد من الذكور يبلغ سن الرابعة عشرة ان يقدم مثل هذا الطلب في العام التالي
- على انه يعفى من هذا الواجب من لديه تذكرة نفوس لا تحتاج لتعديل صيغتها الحالية
- ٩١ - يجب ان يرفق الطلب المقدم من صاحب العلاقة بثلاث صور فوتوغرافية تؤخذ مواجهة والرأس عارية مع شهادة من المختار ذي الصلاحية تتضمن :
- ١ - اسم وكنية الطالب وتاريخ ومحل ولادته وصنفته وصفته ومذهبه ومحل اقامته
  - ٢ - اسم وكنية ابويه وسنهما وصنفتيهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما
  - ٣ - اذا كان متزوجاً اسم وكنية وسن الزوجة وجنسيتهما الاصلية وعند الحاجة اسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن الاربع عشرة سنة
- ٩٢ - اذا داخل مأموور النفوس الشك يستطيع قبل اعطاء تذكرة الهوية المطلوبة



ان يحيل الطلب مع شهادة المختار الى دائرة الشرطة او الدرك لاجراء التحقيق

٩٣- لا تسلم تذكرة الهوية الا الى صاحب العلاقة شخصياً الذي عليه ان يحضر

بنفسه امام مأمور النفوس حتى يتمكن هذا الاخير من اخذ اوصافه

٩٤- يجب ان تحوي تذكرة الهوية

١- اسم وكنية وتاريخ ومحل ولادة صاحب العلاقة ونسبه ومسكنه وصنعتة

٢- اوصافه

٣- رسمه الفوتوغرافي

٩٥- تفصل تذكر الهوية من دفاتر ذات ارومة والارومة التي تبقى تقوم مقام

السجل ويمكن اعطاء صور عنها وتجدد هذه التذاكر كل خمسة اعوام وكل مرة

يقتضي فيها اجراء تعديل في نصها

٩٦- يستوفى رسم قدره ١٥ قرشاً سورياً عن اعطاء ورقة الهوية او تجديدها

٩٧- على كل شخص ان يبرز تذكرة الهوية في جميع المعاملات التي تطلب اثبات

هويته وخصوصاً في معاملات البيع والانتقال وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة

بالمال او بدونه. وعند تسميته لاحدى الوظائف العامة وتكليفه بمهمة ما واثبات حقوقه في

التقاعد وطلبه جواز سفر وتحوي تذكرة الهوية محلاً خاصاً ايضاً حيث يختم فيه بخاتم مكاتب

التصويت عند ما تجري الانتخابات

وتطلب دوائر الدرك والشرطة والامن العام ابراز تذكرة الهوية في جميع الاحوال

التي تدعو الى التحقيق عن الهوية

٩٨- يجب على اللبنانيين والعلويين واهالي جبل الدروز المقيمين في سوريا ان

يتزودوا بتذكرة الهوية المنصوص عليها في انظمة دول او حكومات بلادهم الاصلية وهم

ملزمون بابراز التذاكر بمقتضى الشروط المبينة في المادة ٩٨ ان لم يكن لديهم تذكرة هوية



وجب عليهم تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ١٠٠ الآتية ان يقدموا في ١٥ يوماً  
تمر على اقامتهم في سوريا طلباً لاجل الحصول على تذكرة الهوية الى مأمور نفوس محل اقامتهم  
وفاقاً لمآل المادة ٩٢ فتعطى لهم هذه التذكرة بحسب الشروط الموضحة في المادتين ٩٣ و٩٧  
ويشار فيها بالجبر الاحمر الى صفتهم اللبنانية او الدرزية او العلوية واذا لم يقدموا هذا الطلب  
فتنظم لهم مباشرة تذكرة الهوية بناء على طلب السلطات الادارية على ان لا يمنع ذلك تعقيهم  
لدى القضاء

٩٩- يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القسم بالغرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية  
وبالحبس من ٦ ايام الى ستة اشهر او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

## القسم الثالث

### محل الاقامة

١٠٠- ان محل اقامة الشخص المقيم في اراضي الدولة السورية من حيث ممارسة  
حقوقه المدنية هو المكان الذي يوجد فيه مقره الرئيسي

١٠١- ان محل اقامة الموظفين العامين هو المحل الذي يمارسون فيه وظائفهم

١٠٢- ليس للمرأة المتزوجة محل اقامة غير محل اقامة زوجها

١٠٣- يقوم القاصر الذي لم يبلغ سن ١٨ في منزل والديه او الوصي عليه

١٠٤- الاشخاص البالغون سن الرشد الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير يكون

محل اقامتهم محل اقامة من يستخدمهم اذا كانوا يسكنون معه في منزل واحد

١٠٥- يستطيع الافراد ان يختاروا محل اقامة خاص لبعض المعاملات علاوة على محل

الاقامة العام السابق تعريفه



١٠٦ — يكون تبديل محل الإقامة بتبديل المسكن الحقيقي قصد جعله المقر الرئيسي  
١٠٧ — يمكن اثبات القصد ببيان خاص الى مأمور نفوس ذلك المسكن الذي يدونه  
في تذكرة هوية صاحب العلاقة ومع ذلك فيسقط فعل هذا البيان امام اثبات معاكس  
ولا يقبل البيان الا اذا ارفق بتذكرة هوية صاحبه واذا لم يقدم بيان خاص فاثبات القصد  
منوط بالظروف

١٠٨ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخص به بتنفيذ هذا القرار الذي  
يوضع موضع الاجراء منذ نشره في الجريدة الرسمية

دمشق ٣ جمادي الاخرة ١٣٥٠ و ١٥ تشرين الاول ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسيني

وزير المالية : توفيق شامية

وزير الداخلية : محمد جميل الاشقي

وزير الزراعة والتجارة : بديع المؤيد

وزير العدلية : شاكر الحنبلي

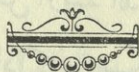
وزير المعارف : محمد كرد علي

وزير الاشغال العامة : بديع المؤيد

و . المستشار المندوب : فيبر

شوهده وصدق بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٣١ ورقم ٥٤٠

عن المفوض السامي : هوللو





## تعليمات نظـام النفوس

بلاغ رقم ٦٥٧٦

### تعليمات وزارية

بـكيفية تطبيق قرار النفوس رقم ٣٦٣٣

ملاحظات عامة — يلغي القرار رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٥ تشرين الاول ٩٣١ جميع الاحكام السابقة بهذا الصدد وهو كناية عن قانون عام ولا يجوز لمأموري النفوس الرجوع الى اي نص سابق الا اذا ذكر ذلك في هذا القانون صراحة. واذا التبس او تعذر عليهم تفسير بعض احكامه او عرض لهم امر غير منصوص عليه فيه فلهم ان يطلبوا من رؤسائهم تعليمات توضح لهم ذلك وتسهل املهم فقد خول الى المحاكم حق الفصل في القضايا الصعبة

### الباب الاول

الفصل الاول — مأمورو النفوس (ضباط الاحوال المدنية)

لم يعد مأمورو النفوس ذلك الموظف المعروف سابقاً برتبة كاتب وانما اصبح القائم مقام او المدير هو مأمورو النفوس في الاقضية والنواحي ومأمور خاص في الالوية وفي استطاعة هؤلاء ان يستعينوا لدى الاقتضاء بالموظفين الموضوعين تحت امرتهم الا انهم لا يستطيعون في مطلق الظروف والاحوال ان يتدبوا عنهم احداً لتوقيع الصكوك واذا فعلوا ذلك بطلت المعاملة. لان حق توقيع السجلات والصور المستخرجة محصور بهم وحدهم وفي حال



غياب احدهم او وجود عذر مانع له ينبغي على رئيسه ان يخبر السلطة الايجابية بذلك حالا  
لتعيين احد بدلا منه

## الفصل الثاني

سجلات النفوس : ينبغي ان يكون للنفوس ثلاثة سجلات الاول للولادة واثاني  
للزواج وقيد احكام الطلاق والثالث للوفاة ويجب ترقيم كل صفحة من صفحات هذه  
السجلات وتوقيعها من قبل القائم مقام او المتصرف حسب الظروف على ان يدون القائم مقام  
او المتصرف في الصفحة الاولى من كل سجل ضبطاً يبين فيه عدد صفحاته وفي حالة عدم  
استيفاء هذه المعاملات يعاقب مأمور النفوس بالعقوبات التأديبية والجزاء المنصوص عليه في  
المادة ٨٤ من النظام

يمسك من كل سجل من السجلات المذكورة آنفاً نسختان ويجب تطبيق احكام  
المادة السادسة من النظام بحذافيرها. عدا ما ذكر من السجلات ووفقاً لاحكام المادة  
الثامنة يمسك في كل منطقة دفتر يقيد فيه فك وربط القرى لكي يكون ذوو الشأن  
مطلعين على الناحية التي ينبغي عليهم ان يتحروا في سجلاتها عن وقوعات نفوس جرت في  
القرية التي فكت عنها والحقت بمرکز آخر

## الفصل الثالث

احكام عامة تتعلق بصكوك النفوس كافة

لا يجوز للمأموري النفوس ان يسجلوا في الوقائع ما منعه القوانين وما لم تقض بتسجيله  
حتماً من البيانات ويجب عليهم تلاوة الصكوك على اصحاب الشأن قبل توقيعها واثبات ذلك  
في نهاية الصك بهذه الصيغة (وبعد تلاوته جرى توقيع من ..... الخ.....)



وفي حالة جهله الكتابة او عدم استطاعته التوقيع تدون الملاحظة التالية  
( وبعد تلاوته على صاحب الشأن وضع ابهام يده اليمنى ايذاناً بذلك لانه لا يستطيع التوقيع  
بسبب كذا... )

اذا اقتضى الامر يمكن عند تسجيل احدى وقائع النفوس ان يشار حيال احدى  
الوقائع السابقة فينبغي اتمام هذه المعاملات باقرب ما يمكن واذا حدث تأخير وكان سببه  
مأمور النفوس فيمكن لصاحب العلاقة مطالبته بما يلحقه من العطل والضرر

لا يجوز اعطاء صور عن الوقائع الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ ويمكن  
ضمن الشروط نفسها اعطاء صور عن السجلات القديمة

ان المادة ١٨ سهلت على الاهلين تقديم ما يقضي القانون بتقديمه من البيانات اذ  
يسمح لهم ان يكلفوا المختار او معلم المدرسة او احد افراد مخفر الدرك باعطاء البيان  
بدلاً منهم وعلى مأمور النفوس ان يطلب اجازة خطية بذلك وان يبين الشخص المستناب  
في متن الصك بهذه الصيغة

السيد فلان عمره كذا مختار او معلم مدرسة في ٠٠٠٠

حضر بدلاً من السيد فلان ( اسمه وعمره ومحل اقامته ) الذي اجازته في ذلك

## الفصل الرابع

### صكوك الولادة

ان المادة ٣٢ اوجبت على الوالدين من جهة وعلى الطبيب والقابلة من جهة ثانية  
تقديم بيانات الولادة بصورة متقابلة بمعنى انه اذا قدم الوالدان البيان المطلوب يبقى  
الطبيب او القابلة مجبراً على تقديم بيان آخر منهم ومن البديهي ان ينظم صك ولادة واحد  
واذا تلقى مأمور النفوس احد البيانين ولم يتاق الاخر عليه ان يخبر بذلك السلطة القضائية



لاجراء التبعات بحق المسؤولين على ان مختاري القرى مقيدون بالواجب نفسه  
ان الاجانب مكلفون كالوطنيين بتقديم بيانات الولادة وخاضعون للعقوبات التي  
يخضع لها الوطنيون من هذا القبيل الا ان لهم ان يستعوضوا عن البيان المذكور بتقديم  
صورة عن صك الولادة المنظم من قبل القنصلية وفي هذه الحال يجب تصديق توقيع القنصل  
وترجمة الصك الى اللغة العربية من قبل مترجم محلف

يجب ان تتضمن شهادة المختار المنصوص عليها في المادة ٣٩ جميع ما ينبغي ذكره في  
صك الولادة من المعلومات ويشترط ان يوقع عليها شاهدان يجوز ان يكونا من الرجال  
او النساء (المادة ١٥) بشرط ان لا يقل عمر احدهما عن ٢١ سنة - تحسب الساعات على  
الطريقة الغربية من الساعة صفر الى الساعة الرابعة والعشرين ولا يجوز قيد التواريخ  
بالارقام مع انه لا يمكن وضع نموذج واحد لجميع صكوك الولادة الا انه يطلب من مأموري  
النفوس التقيد بقدر الامكان بالنموذج الآتي :

صك الولادة : في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخمسين من اليوم الثامن عشر من  
شهر حزيران سنة الف وتسعمائة واحد وثلاثين ولد في محلة الصالحية بدمشق ولد ذكر  
سمي فؤاداً من والديه فائز عبد النور التاجر المولود في حمص في اليوم الرابع من شهر  
كانون الثاني سنة الف وثمانماية وتسعين وقرينته فهمية سكر المولودة في دمشق في اليوم  
الثامن عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وواحد والتي لامهنة لها المقيمين في حي  
الصالحية بدمشق رقم ١٤٧

نظم هذا الصك في اليوم الخامس والعشرين من حزيران سنة الف وتسعمائة واحد  
وثلاثين الساعة الثالثة عشرة بناء على بيان مقدم من الوالد المذكور مع شهادة اصولية موقعة  
من انور حامد مختار محلة الصالحية بدمشق والشاهدين مصطفى راضي المزارع بالمرّة عمره



اثنان وثلاثون سنة وحناسر كيس الصراف بدمشق وعمره سبع وعشرون سنة وبعد تلاوة هذا الصك عليه وقعه معنا نحن محمد غندور مأمور النفوس بدمشق ويلى ذلك التواقيع اه

فاذا كان الشخص الذي قدم البيان هو غير الوالد يذكر اسمه وكنيته ومحل اقامته ومهنته اما اذا قدم البيان من قبل المختار او معلم المدرسة وفقاً للمادة ٢٨ يجب ان يذكر ذلك بالصورة المبينة اعلاه

واذا كان البيان عن ولد ولد بعد وفاة والده فيذكر تاريخ وفاة الوالد واذا كان البيان يتعلق بولادة ولد غير حي فلا يجوز لمأمور النفوس ان ينظم صكاً بالولادة بل عليه ان ينظم صكاً بالفاتة بالصورة الآتية :

صك وفاة ولد غير حي : في الساعة السادسة عشرة والدقيقة عشرين في اليوم الرابع عشر من ايار سنة الف وتسعمائة وثلاثين ولد ولد غير حي في قرية الهامة من والدته مريم طنوس المولودة في دمشق في اليوم السادس عشر من شهر آب سنة الف وتسعمائة وعشرة التي لامهنة لها وهي قرية يوسف متى المولود في حمص في اليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة الف وتسعمائة وعشر المزارع القاطن في الهامة وقد نظم هذا البيان في السادس عشر من شهر ايار سنة الف وتسعمائة واحدى وثلاثين في الساعة الثامنة بناء على افادة زوج المرأة الوالدة الذي بعد تلاوته وقع عليه معنا نحن محمود عطية مدير ناحية دمر (التواقيع) م

## صك ولادة الاولاد غير الشرعيين

عند ولادة ولد غير شرعي لا يذكر اسم الوالدين الا اذا طلبا ذلك بصورة واضحة وفي هذه الحالة ينظم الصك كما تنظم صكوك ولادة الاولاد الشرعيين غير انه تحذف



كلمة (قرينته) التي توضع بعد اسم الوالدة اما اذا صرح احد الوالدين باسمه دون الثاني فلا يذكر غير اسمه فقط واذا لم يصرح احد الوالدين باسمه فيعتبر الولد من الاولاد اللقطاء على انه بهذه الحالة يترك الولد على عاتق والديه ويعطى له الاسم واللقب الذي يستنسبانه له وينبغي عدم ذكر اسم الوالد والوالدة او الوالدين معاً ولو طلبا ذلك عند ما يدل بيان اسمهما على ان الولد ولد عن زنى في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان الوالدان شقيقين فلا يمكن ان يذكر سوى اسم احدهما فقط
- ٢ - اذا كانت الوالدة متزوجة ولم يفسخ عقد زواجها وكان الولد الذي وضعته من غير زوجها فلا يمكن ذكر اسمها اذا ولدت في خلال زواجها
- ٣ - لا يمكن ذكر اسم الوالد اذا كان متزوجاً وولد له ولد من غير امرأته الشرعية الا اذا كانت الولادة قبل الزواج او بعد فسخه

اذا كان الولد لقيطاً تطبق احكام القرار المؤرخ ٢٠ آذار ٩٢٦ ورقم ١٣٧ المتضمن حراسة الولد والمرسلة صورة عنه في طيه

يجب تنظيم صك الولادة حسب النموذج الآتي بيانه :

صك ولادة اللقطاء : - في الساعة الثالثة عشرة من اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعمائة وواحد وثلاثين قدم الينا انطون الحوري ( عمره اربعون سنة ) التاجر المقيم في شارع فرنسافي حلب برقم ٣٧ ولداً انثى يظهر ان عمرها شهر ونصف شهر تقريباً وافاد انه عثر عليها في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني الجاري في الساعة السابعة امام باب داره ( بيان عن هيئة الولد وشيابه ) الخ

ولقد دعونا هذا الولد بأسم هنري ولقبناه بلقب حلي وسلمناه في هذا اليوم الى مفوض شرطة المحلة المذكورة ونظمتنا بذلك هذا الضبط وبعد تلاوته وقع عليه صاحب البيان معنا نحن ... مأمور نفوس حلب



إذا كان قد نظم صك ولادة ولد غير شرعي ولم يذكر فيه اسم الوالد والوالدة لعدم وجود طلب خاص وجاء بعد ذلك الوالد أو والدة الى مأمور النفوس فطلباً منه تسجيل هذه المعلومات فعليه ان ينظم ضبطاً يقيد في سجلات الولادة بتاريخ استلامه على الصورة الآتية :

صك اعتراف وقبول : في الساعة الخامسة عشرة من اليوم الثامن من شهر كانون الثاني سنة الف وتسعمائة واحد وثلاثين طلب الينا انطون اشقر العامل المولود في حماة في اليوم السابع من شهر نيسان سنة الف وتسعمائة واثنين وثلاثين القاطن في شارع فرنسا بحلب رقم ٧ اثبات كون هنري حلي المولود في حلب بتاريخ ٠٠٠ المنظم صك ولادته من قبل مأمور نفوس هذه المدينة بتاريخ ٠٠٠٠٠٠ هو ولده وبعد تلاوة هذا الصك جرى توقيعه من قبل صاحب الشأن معنا الخ ٠٠٠٠

(التواقيع)

ويقتضي الإشارة الى ذلك على صك ولادة الولد المذكور اذا كان قد نظم له صك ولادة

## الفصل الخامس

### صك الزواج

لا يمكن للمحاكم أو السلطات الادارية قبول اثبات الزواج ما لم يبرز صك الزواج .  
يجب تنظيم صك الزواج وفقاً للنموذج الآتي :  
في اليوم التاسع من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة واحد وثلاثين طلب الينا جرجس مراد تسجيل صك الزواج الآتي بيانه وهو :  
في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة من اليوم الثلاثين من آب سنة الف



وتسعمائة واحد وثلاثين حضر لدينا بصورة علنية في كنيسة الابرشية الشخصان الاتي  
بينهما لاجل عقد زواجهما وهما الفريق الاول الصانع جرجس مراد من طائفة الروم  
الارثوذكس المولود في دمشق في اليوم الخامس من كانون الثاني سنة الف وتسعمائة  
وخمس والقاطن في دمشق بشارع الزيتون رقم ١٨ من والده التاجر حنا مراد ووالدته  
بهية متى القاطنين في دمشق في شارع السلطاني رقم ٤٥ والفريق الثاني المدعوة كليلير  
صابوني من طائفة الروم الارثوذكس المولودة في انطاكية بتاريخ ٧ نيسان سنة الف  
وتسعمائة وعشر والقاطنة في دمشق ابنة اسكندر صابوني الكاتب في الادارة المركزية  
بلواء دمشق وبريجيت حنايا التي لامهنة لها القاطنين في دمشق بمحلة الصالحية وذلك بحضور  
الشاهدين يوسف مريبط من اعضاء المجلس البلدي القاطن في شارع القزازين بدمشق  
ومنطورة فستق التي لامهنة لها القاطنة في شارع العمارة بدمشق وبياناً بذلك قد اعطينا  
هذه الشهادة نحن الاب انطون شاهين حوري ابرشية الروم الارثوذكس في دمشق  
(التوقيع)

جرى تسجيل هذا الصك في الساعة الحادية عشرة بحضور صاحب الشأن وبعد  
تلاوته وقع عليه معنا الخ...

(التوقيع)

واذا جرى الزواج بواسطة وكلاء الزوجين تنظم الشهادة الدينية وفقاً للنموذج  
الاتي بيانه:

|                                                                    |                                                           |                  |      |
|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|------------------|------|
| في اليوم الواقع في                                                 | حضر لدينا في دار                                          | رقم              | شارع |
| المدعو محمد طارق وكيل نوري النوري المسلم الذي لامهنة له المولود في | والمقيم                                                   |                  |      |
| في                                                                 | ابن فلان وفلانة والفريق الثاني محمود مؤمن وكيل قاطمه مؤمن |                  |      |
| المولودة في                                                        | والمقيمة في                                               | ابنة فلان وفلانة |      |



وصرحاً لدينا ان نوري النوري وفاطمة مؤمن عقدا الزواج بينهما وذلك بحضور  
( الباقي مثل الصك السابق )

وعلى مأموري النفوس ان يبلغوا هذه النماذج الى الرؤساء الدينيين في مناطقهم

## دفتر العائلة

يجب ان يذكر في دفتر العائلة المربوط بنموذج عنه في طيه بيان الزواج وولادة  
الاولاد ووفاتهم والطلاق ووفاة احد الزوجين او عقد الزوج زواجاً ثانياً. ويجب الاشارة  
الى هذه الوقوعات على صك ولادة رب العائلة

## الطرق

لا يمكن ان يقبل اثبات بالطلاق الا اذا تحقق ذلك خطياً من قبل السلطة المختصة  
وقيد في سجلات النفوس ويجري القيد وفقاً للنموذج الآتي :

بتاريخ                      طلب الينا محمد عنطوط تسجيل حكم الطلاق الآتي ( ينقل هنا حكم  
الطلاق ) جرى قيد ذلك في الساعة الحادية عشرة من اليوم المذكور بحضور صاحب  
الشأن وبعد تلاوته وقعه معنا الخ.

لا يجوز تسجيل الطلاق الا اذا تحققت السلطة الدينية التي عقدت الزواج لا يستثنى  
من هذه القاعدة الا حالة واحدة وهي عند ما يثبت الزوجان انهما اعتنقا ديناً آخر ومر على  
هذا الاعتناق سنة على الاقل قبل الطلاق

## صك الوفاة

ينظم صك الوفاة وفقاً للنموذج الآتي :

في اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة الف وتسعمائة واحدى وثلاثين في الساعة



السادسة عشرة توفي المدعو محمد صالح في محل مسكنه بقرية منين او توفي في قرية منين المدعو محمد صالح المقيم في دمشق بالمسكن رقم ٧ في شارع بغداد المولود في دمشق في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني من سنة الف وثمانماية وثمانين وسبعين ( او عمره خمسون سنة ) المزارع بن احمد صالح المتوفي وفاطمة غندور ارملته بدون مهنة القاطنة بالشام ( او ابواه مجهول اسمهما من الشخص الذي صرح بالوفاة اعزب او زوج منيرة مرشد او ارمل منيرة مرشد او مطلق منيرة مرشد او الذي توفت زوجته الاولى منيرة مرشد وطلق زوجته الثانية بهية مراد وتزوج للمرة الثالثة من بديعة سكر او المتزوج دون ان يعرف صاحب البيان اسم قرينته او المطلق او الارمل ولا يعرف صاحب البيان اسم زوجته وقد نظم هذا الصك في اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة الف وتسعمائة واحدى ثلاثين في الساعة الرابعة عشرة بناء على افادة انور صالح عمره ثمان وعشرون سنة العامل المزارع ابن المتوفي القاطن في قرية منين الذي بعد تلاوته وقع هذا الصك معناه الخ  
( التواقيع )

يعطى الاذن بالدفن حسب الايجاب من قبل الطبيب الصحي او المختار او مأمور النفوس واذا اعطي الاذن المذكور من قبل مأمور النفوس فيجب عليه تنظيم صك الوفاة قبل اعطاء الاذن اما اذا حدثت الوفاة في قرية يوجد فيها مأمور نفوس اي مركز الناحية او القضاء او اللواء فمهما كان الشخص الذي يعطي الاذن يجب عليه قبل ذلك ان يتثبت فيما اذا كان قد نظم صك الوفاة ام لا

## الفصل السابع

تصحيح القيود

لا يمسك سجل خاص لوقائع تصحيح القيود فتسجل احكام التصحيح في سجلات



الولادة اذا كانت تتعلق بتصحيح احدى وقائع الولادة وفي سجلات الزواج اذا كانت تتعلق بتصحيح احدى وقائع الزواج الخ...  
يجب ان يسجل مضمون الحكم دون بيان الاسباب الموجبة مهما كان نوع الحكم الواجب تسجيله سواء كان مصححاً او متضمناً بيان الولادة او الزواج او الوفاة فيسجل بالصورة الآتية وهي :

بما انه قد بلغ الينا في اليوم الحادي عشر من حزيران سنة الف وتسعمائة وثمانين وعشرين حكم ( او قرار ) صادر عن محكمة بداية حص الحقوقية ( او محكمة الاستئناف ) بالشام في اليوم الواحد والعشرين من شهر آذار سنة الف وتسعمائة وثمانين وعشرين فقد سجلنا في هذه الصحيفة مضمون الحكم ( او القرار ) المذكور وعليه فقد قررت المحكمة الخ... جرى تسجيله في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة الف وتسعمائة وثمانين وعشرين في الساعة السادسة عشرة من قبلنا نحن الخ...

## الفصل الثامن

### تحصيل الغرامات

تفرض الغرامات المتعلقة بمسائل النفوس من قبل حاكم الصلاح فعلى مأمور النفوس ان يحيل اليه جميع المخالفين الذين يخبر بارتكابهم المخالفة باي وسيلة كانت

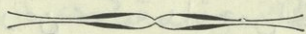
## الفصل التاسع

### احكام موقفة

على مأموري النفوس ان يذيعوا على الاهلين بجميع وسائل الاذاعة التي لديهم انه بعد انقضاء سنة واحدة من تطبيق القانون الجديد لايجوز تسجيل اي كان من الصكوك



السابقة دون اصدار حكم بشأنه وانه من مصلحة الاهلين ان يتقدموا لاتمام هذه المعاملات قبل انتهاء المهلة المضروبة لاسيما انهم معفون من دفع الغرامات ويجب على مأموري النفوس ان يجتهدوا بنفسهم بصورة خاصة وفعالة لاقناع المحتاير والاهلين بان يقدموا بيانات النفوس بصورة منتظمة ضمن المهلة القانونية وافهامهم المنفعة التي تعود عليهم في اتمام المعاملات المذكورة والعقوبات الصارمة التي يتعرضون لها من اهمالهم ذلك



## الباب الثاني

### تذكرة الهوية

تلغى تذكرة النفوس ويستعاض عنها بتذكرة الهوية وتعطى تذكرة الهوية الى الاشخاص التابعين للدولة دون سواهم اما الاجانب فيطبق بحقهم قانون خاص اما الاشخاص التابعون لبقية الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي فهم مخيرون بان يحملوا اما تذكرة الهوية المعطاة من قبل حكوماتهم واما تذكرة الهوية المعطاة لهم من قبل الحكومة السورية وفي هذه الحالة الاخيرة تذكر بالخير الاحمر جنسية حامل التذكرة

يقتضي ان تحفظ ارومات تذكرة الهوية بدقة خلال عشر سنوات فهي تقوم مقام السجلات ويمكن مراجعتها من قبل الادارة في تنظيم قوائم بدل الطريق وغيرها اما الصور الشمسية الثلاث الواجب ربطها بشهادة المختار فتلصق احداها من قبل المختار على الشهادة والثانية على تذكرة الهوية والثالثة على الارومة



## الباب الثالث

### السكن والاقامة

ان معاملة نقل المسكن اختيارية ولا يمسك لها سجل خاص فعند ما يقدم احد الاشخاص بياناً بذلك الى مأمور النفوس يؤشر المأمور الموما اليه بذلك على تذكرة هوية الشخص المذكور ويخبر به الموظف الذي اعطى هذه التذكرة حتى يؤشر بذلك على الارومة

دمشق في ١٥ تشرين الثاني ١٩٣١





## تعديل نظام النفوس

### مرسوم استراعى رقم (٦)

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ رقم - ل ١٧٦  
ولما كان توقيف الامتيازات الاجنبية لم يجرد القناصل الا من الصلاحية القضائية التي  
كانت لهم ولم ينزع منهم صلاحيتهم الادارية وكانت السلطة المنتدبة منحهم براءة؛ اعترفت  
لهم فيها رسمياً بالصلاحية والصفة العامة ولما كان لم يرد في القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول  
٩٣١ رقم ٣٦٣٣ المتضمن نظام النفوس ما يستثي القناصل من التبعات والواجبات المنصوص  
عليها في المواد ٢٥ و ٤٧ و ٥٧ و ٦١ منه وكان ذلك لا يتفق مع ما يتمتع به القناصل من الصلاحية  
والحصانة القنصلية

وكان لا بد لتلافي هذا الامر من ادخال بعض التعديلات على القرار المشار اليه

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم مايلي

١ - تحذف من المادة ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ١٩٣١ رقم ٣٦٣٣

الفقرة الاتية: على ان يكون هذا الارسل متبادلا بين الطرفين

٢ - تضاف الى نهاية الفصل الخامس من القرار المذكور مادة جديدة برقم ٦١

مكرر هذا نصها ( ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل المتعلقة بالزواج الذي يعقده قناصل



الدول الاجنبية الموجودون في سوريا وفقاً لقوانينهم الوطنية  
اما المرأة السورية التي تتزوج من اجني لدى احد قناصل الدول الاجنبية ولا  
تكتسب جنسية زوجها بحكم هذا الزواج لا يعتبر زوجها صحيحاً في سوريا الا اذا سجل  
صك زواجها بناء على طلبها في سجلات نفوس محل اقامتهما فاذا لم يجر هذا التسجيل في  
خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ فلا يمكن قيد الصك المذكور بعد ذلك الا بقرار  
من المحكمة تبعاً للشروط المدرجة في المادة ٥٠

ان احكام هذا الفصل المتعلقة بالطلاق لا تشمل الطلاقات التي تحكم بها المحاكم النازرة  
في القضايا الاجنبية

٣— يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١١ شوال ١٣٥٢ و ٢٦ كانون الاول ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حقي العظم





## تصديق تعديل نظام النفوس

### قرار المفوض السامي رقم ٤٣ - سوريا - ٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ١٧٦ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ المتخذ

تفيداً لصك الاستداب

قرر ما يأتي

مادة وحيدة — صدق المرسوم الاشتراعي عدد ٦ الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة

١٩٣٣ من رئيس الجمهورية السورية بتعديل القرار عدد ٣٦٣٣ تاريخ ١٠ تشرين الاول

سنة ١٩٣١ بشأن وثائق الاحوال الشخصية وبطاقة الهوية ومحل الإقامة

بيروت في ١٧ شباط ١٩٣٤

المنذوب العام

الامضاء : لاغارد





## قانون تاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٣ يتضمن تحديد اجل النفوس

عن معاملات النفوس القديمة المكتومة

وكيفية تسجيل المتحضرين من افراد العشائر الرحالة

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — يثار على العمل باحكام المادة ٨٧ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ١٩٣١

رقم ٣٦٣٣ لآخر كانون الاول ١٩٣٣

٢ — يستطيع افراد العشائر الميينة اسماؤها في القرار المؤرخ في ٢٦ ايار ١٩٢٨ رقم

١٦٩٠ ان يسجلوا جميع معاملات نفوسهم خلال سنة واحدة من تاريخ اعتراف السلطات

الادارية بتحضرهم بعد استطلاع رأي مصلحة مراقبة العشائر

٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ٢٩ محرم ١٣٥٢ و ٢٣ مايس ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع : حتي العظم



٨٦١

تصديق تعديل نظام النفوس  
وقدما راجع الحسنة في ٢٢٦٦ راجع ٢٢٦٦ في ٢٢٦٦

قرار النفوس السامي رقم ١١٠٠ موريات ٢٦

قاله ان اشياء اخرى في ٢٦٦٦ في ٢٦٦٦ في ٢٦٦٦

في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢  
في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢

في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢  
في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢

في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢  
في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢

في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢  
في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢ في ١٦ تموز سنة ١٩٢٢



## فصل ادارة النفوس المركزية

عن متصرفية دمشق وورابطها بوزارة الداخلية

مر-وم رقم ١٣٥٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٥ آب ٩٣٣ رقم ٢٥٩

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي

١ - تفصل دائرة النفوس عن متصرفية دمشق وتلحق بوزارة الداخلية مباشرة

وتسمى : ( الادارة المركزية للاحصاء والاحوال المدنية )

٢ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٩ آب ٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم



# تبديل الاديان بين ابناء الطوائف

غير المسلمة

مرسوم رقم ٢٠٩٢

انيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣ كانون ثاني ٩٣٤ رقم ٣٠٠ المتعلق بالطريقة

الواجب اتباعها في معاملات تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي :

١- تتم معاملة تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة وفقاً للقاعدة المتبعة في تبديل المذهب بين ابناء الطوائف المسيحية وذلك بان يقدم الشخص صاحب العلاقة طلباً رسمياً موقعاً منه ومن شاهدين لا يقل عمر الواحد منهما عن ٢١ سنة ويرفق هذا الطلب ببيان من رئيس الطائفة التي يود الالتحاق بها يتضمن قبوله في هذه الطائفة وبناء على هذه الاوراق يتم تبديل المذهب في سجلات النفوس وفي ما يعطى من دفاتر العائلة وتذاكر الهوية

٢- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

محمد علي العابد

دمشق في ٣٠ كانون ثاني ٩٣٤

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية : حقي العظم



# اعطاء تذاكر وضور قيود النفوس

الى الفقراء مجاناً

## مرسوم رقم

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

ونظراً لما وجد من ان قواعد العدل والانصاف تقضي بالسماح لدوائر وضباط الاحوال المدنية باعطاء صور القيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة مجاناً الى الفقراء الحقيقيين الذين يثبت فقرهم بصورة رسمية وذلك استمراراً على القاعدة التي كانت تمشي عليها دوائر النفوس قبل صدور قانون النفوس الحالي الذي لم يتضمن احكاماً جديدة تبطل التعامل المذكور ولما كان اتباع هذه القاعدة فضلاً عما تقدم يسهل مهمة دوائر الاحوال المدنية ويشجع الفقراء على قيد معاملاتهم وعدم كتمانها

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢١ تشرين الاول ٩٣٣ رقم ٢٨٠ المتضمن الموافقة على ما تقدم

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي :

١- يسمح لدوائر وضباط الاحوال المدنية بالاستمرار على استثناء الفقراء الحقيقيين



الذين يثبت فقرهم بصورة رسمية من رسوم صور التيود وتذاكر الهوية ودفاتر العائلة  
المنصوص عليها في المواد ١٩١ و ٢٠ و ٩٦ و ٥٤ من قانون النفوس الحالي

٢- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٨

رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم





## قرار المندوب

بشأن حاملي الجوازات المصرية

### صورة ترجمة كتاب المندوب رقم س ل ٣٣٢٧

تاريخ ٢٣ نيسان ٩٣٢

تفضلتم بكتاب معاليكم رقم ١٨٢٠ تاريخ ٢٢ آذار ٩٣٢ بأن استوضحتم عما اذا كانت الجوازات المعطاة من قبل الحكومة المصرية الى اشخاص اصلهم من سورية وعليها عبارة ( رعية من اصل سوري ) تمنح اصحابها الجنسية المصرية ام لا اشرف باعلام معاليكم انه وفقا للمادة الاولى من المرسوم المصري رقم ١٩ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٩ يجب اعتبار الثمانية الذين كانوا بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ جاعلين اقامتهم العادية في مصر واستمروا على هذه الإقامة حتى تاريخ نشر المرسوم المار ذكره بانهم اكتسبوا التابعة المصرية بملء الحق

لا تطبق هذه الاحكام ( مادة ٢ ) بحق الاشخاص المولودين في احدى الاراضي التي سلخت عن تركيا بموجب عهدة لوزان او الذين ولد والدهم في احدى الاراضي المذكورة على ان يكونوا قدموا قبل تاريخ ١٠ آذار ٩٢٩ اختياراً الى الحكومات القائمة بالسلطة في الاراضي المار ذكرها بشرط ان يكون طلب الاختيار المذكور ذا مفعول وفقاً لقوانين البلاد التي طلب اكتساب جنسيتها

اما العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية في مصر بعد تاريخ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ واستمروا هناك حتى تاريخ ١٠ آذار ٩٢٩ فكان بوسعهم ان يطلبوا الغاية تاريخ ١٠ آذار ٩٣٠



(مادة ٣) اعتبارهم بانهم اكتسبوا الجنسية المصرية

ومن البديهي ان هذه الاحكام الاخيرة لا يمكن ان تطبق بنظر الحكومة السورية بحق الاشخاص الذين اختاروا الجنسية السورية وفقاً للمادة ٣٤ من عهدة لوزان وخلاصة القول الاشخاص الذين اصلهم من سورية المقيمين في مصر بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ والذين اختاروا التايمية السورية قبل ٣٠ آب ١٩٢٦ او الذين قبلت الحكومة السورية بالاختيار المتقدم من قبلهم بعد الوقت المعين لا يمكن اعتبارهم من قبل الحكومة السورية المشار اليها بانهم اكتسبوا الجنسية المصرية بصورة واضحة وفقاً للمادتين ٣١ و٣٠ من المرسوم المار ذكره مهما كانت الاشارة الموضوعة على الجواز المعطى لهم في مصر. وبالعكس فان من كان من قبل هؤلاء الاشخاص ولم يختار جنسية بلاده الاصلية يجب عدم اعتباره سورياً من قبل الحكومة السورية ويمكن للحكومة المشار اليها الاعتراف بالجنسية المصرية المذكورة على جوازه الخ...





## تعليمات بشأن حاملي الجوازات المصرية

### بدرع وزارة الداخلية السورية رقم ٨١٣٢

ان بعض الاشخاص الذين كانوا مغتربين في مصر عاد الى سوريا يحمل جوازات سفر مصرية وعليها العبارة التالية (رعية من اصل سوري) وعلى اثر عودته طلب من الحكومة السورية قيده في سجلات النفوس وقد ترددت الحكومة في اجابة ما ورد عليهما من الطلبات المذكورة لمعرفة ما اذا كان الجواز المصري الآنف الذكر يكسب حامله الجنسية المصرية ام لا

ودارت مخارة يومئذ بين الحكومة وسعادة المندوب بهذا الموضوع فبعث سعادته بكتاب يفيد ما يلي :

وفقاً للمادة الاولى من المرسوم المصري المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ٩٢٩ رقم ١٩ يعتبر العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية في مصر منذ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ حتى تاريخ نشر المرسوم المذكور انهم اكتسبوا الجنسية المصرية بملء الحق ونصت المادة الثانية من المرسوم علي ان هذه الاحكام لا تطبق بحق الاشخاص المولودين في احدى الاراضي المنسلخة عن تركيا بموجب عهدة لوزان او الذين ولد والدهم في احدى الاراضي المذكورة بشرط ان يكونوا قدموا قبل تاريخ ١٠ آذار ٩٢٩ اختياراً الى الحكومات القائمة بالسلطة في الاراضي المذكورة وان يكون طلب الاختيار المذكور موافقاً لقوانين الاد التي طلب اكتساب جنسيتها

نصت المادة الثانية من المرسوم نفسه علي ان العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية في



مصر بعد تاريخ ٥ تشرين الثاني ٩١٤ واستمروا على هذه الإقامة حتى ١٠ آذار ٩٢٩ كان  
بوسعهم ان يطلبوا حتى ١٠ آذار ٩٣٠ اعتبارهم من مكنتسي الجنسية المصرية على ان لا  
تطبق احكام هذه المادة في نظر الحكومة السورية بحق الاشخاص الذين اختاروا الجنسية  
السورية وفقاً للمادة ٣٤ من عهدة لوزان

وخلاصة القول ان الاشخاص الذين اصلهم من سورية والذين كانوا بتاريخ ٣٠ آب  
٩٢٤ مقيمين في مصر واختاروا الجنسية السورية حسب الاصول قبل تاريخ ٣٠ آب ٩٢٦  
والذين قبلت الحكومة السورية طلب الاختيار المقدم منهم بعد الوقت المعين لا يمكن ان  
تعتبرهم الحكومة السورية من مكنتسي الجنسية المصرية بصورة صحيحة وفقاً للمادتين  
الاولى والثالثة من المرسوم المصري الآنف الذكر مهما كانت الاشارة الموضوعة على الجواز  
المعطى اليهم من مصر وبالعكس فان من كان مثل هؤلاء الاشخاص ولم يختار جنسية  
بلاده الاصلية وفقاً للاصول لا يمكن للحكومة السورية ان تعتبره سورياً بل يمكنها الاعتراف  
بجنسيته المصرية المذكورة في الجواز الذي يحمله

فالرجو اذاعة هذا البلاغ على الدوائر ذات العلاقة لتطبيقه على طلبات الجنسية التي تقدم  
من قبل الاشخاص الوارد ذكرهم فيه بكل دقة وانتباه واقبلوا احترامي  
في ٦ تشرين الثاني ٩٣٢ وزير الداخلية





## قرار عدد ٨ - R

بانشاء بطاقة هوية للاجانب

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية  
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة  
١٩٢٠ وفي ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٢ آذار ١٩٣١ ( ١٥ آذار ١٩١٥ ) والتنظيم المؤقت  
الصادر في التاريخ نفسه بشأن اقامة الاجانب في اراضي السلطنة العثمانية وتجوّلهم فيها  
وبناء على تقرير مفتش دوائر الشرطة العام  
وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى - يجب على كل اجنبي عمره اكثر من خمس عشرة سنة يرغب في ان  
يقيم اكثر من ثلاثة اشهر في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسية ان يتقدم في  
اثناء العشرة الايام التي تلي تاريخ وصوله الى دائرة الامن العام واذا لم يكن دائرة للامن  
العام في محل اقامته فالى اقرب دائرة شرطة محلية ليطلب منها بطاقة هوية  
يعطى وصلا بهذا الطلب ويكون هذا الوصل بمثابة بطاقة هوية صالحة خلال المدة  
اللازمة لتنظيم هذه البطاقة

المادة الثانية - يجب على الاجنبي ان يقدم مع طلبه ثلاث صور شمسية تمثله مواجهة  
وبدون قبعة من قياس ٤ على ٤ وان يعطى ايضاً البيانات الآتية لتحرير ورقتين ( Fiches )  
شخصيتين وهذه البيانات هي التالية :

الاسم والشهرة والنسب ( مع تاريخ ومحل الولادة ) وتاريخ ومحل الولادة والمهنة



والجنسية ومزكز العائلة واسم وعمر وجنسية الزوج واسم واعمار الاولاد الذين هم دون

١٥ سنة

على الاجنبي ان يثبت تصريحاته هذه باوراق رسمية وان يعين مصدرين للتعريف عنه في الاراضي المشمولة بالانتداب او آخر عنوان له في الخارج

تحفظ احدى هاتين الورقتين الشخصيتين السلطة التي استلمت الطلب وترسل الثانية مع الصور الشمسية الى ادارة الامن العام

المادة الثالثة - تذكر في بطاقة الهوية البيانات الواردة في الورقة الشخصية المنوه عنها في المادة السابقة وتعطي هذه البطاقة دائرة الامن العام

يجب ان تعطى الصورة الشمسية بختم ناشف في زاويتين من زواياها المادة الرابعة - على الاجنبي اذا غير محل اقامته واراد ان يقيم في مكان آخر اكثر من ١٥ يوماً ان يطلب من ادارة الامن العام او من دائرة الشرطة ان يؤشر على بطاقة هويته في خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي وصوله الى المكان المذكور

يذكر هذا التأشير على ورقة معدة لذلك داخلية في بطاقة الهوية يذكر ايضاً هذا التأشير في سجلات خصوصية ترسل شهرياً السلطات المكلفة وضع هذا التأشير خلاصة من هذه السجلات الى ادارة الامن العام

المادة الخامسة - تقوم بطاقة الهوية مقام الرخصة بالاقامة والاجازة بالمرور تكتب الجملة المتعلقة برخصة الاقامة بالجبر الاحمر الثابت على رأس بطاقة الهوية يمكن ان تسحب بطاقة الهوية من اصحابها الذين لا يراعون الانظمة المعمول بها او الذين اصبحوا غير حائزين على الضمانات المطاوعة

اذ لم يعط اجنبي بطاقة هوية او سحبت منه هذه البطاقة فيجب عليه ان يفادر الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي في مدة عشرة ايام



المادة السادسة — على الملاكين واصحاب الفنادق والمنازل ان يطلعوا ادارة الامن العام او دائرة الشرطة في خلال ٢٤ ساعة عن وجود الاجانب الذين يقيمون في املاكهم او محلاتهم. ويكون الامر كذلك فيما يخص باصحاب الغرف المفروشة العائلية (البانسيون) المادة السابعة — على كل سلطة رخصت بدفن شخص من جنسية اجنبية ان تعطي

علماً بذلك لمدير الامن العام في بيروت

المادة الثامنة — تجدد بطاقات الهوية كل ثلاث سنوات. يذكر التاريخ الذي جرى فيه تجديدها على الصورة الشمسية وبالجبر الاحمر

كل بطاقة هوية انقضت مدتها تصبح ملغاة

المادة التاسعة — تعطي اقسام الكتاب في المحاكم الابتدائية والاستئنافية علماً لادارة الامن العام عن الاحكام الصادرة بحق الاجانب في خلال الشهر الذي يلي تاريخ صدور الحكم البدائي او الاستئنائي

المادة العاشرة — يمكن ان تعطى نسخة ثانية عن بطاقات الهوية المفقودة ضمن الشكل المنصوص عنه في المادة الثانية يذكر اعطاء هذه النسخة الثانية على بطاقة الهوية

المادة الحادية عشرة — بطاقة الهوية اجبارية لجميع الاجانب ما عدا

١) معتمدي او قناصل البلاد الاجنبية وعائلاتهم

٢) والضباط وصف الضباط والجنود القائمين بخدمة في اراضي الشرق المشمولة

بالاستداب الفرنسي او عائلاتهم

٣) والمأورين القائمين بخدمة او بمهمة في هذه الاراضي نفسها وعائلاتهم

المادة الثانية عشرة — انشئت في المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان ( ادارة الامن العام ) دائرة تسمى ( دائرة مركزية ) تنظم فيها بطاقات الهوية وترتب فيها اوراق العمليات المقابلة لبطاقات الهوية هذه



المادة الثالثة عشرة - تسحب بطاقات الهوية على حدود البلاد من الاجانب الذين يغادرون نهائياً الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي  
تعيد السلطات الموجودة في حدود البلاد الى ادارة الامن العام بطاقات الهوية المسحوبة من الاجانب

تعرف ايضاً هذه السلطات نفسها عن اسماء الاجانب الذين لم يتمكنوا من تقديم بطاقات هويتهم

المادة الرابعة عشرة - كل اجني يجري حكا او يضيف كتابة على بطاقة هوية او يزورها او يستعمل في تميم عمل اداري بطاقة هوية غير بطاقته او يصرح عن علم وقصد تصريحاً كاذباً او غير صحيح يعاقب بالسجن من ١٥ يوماً الى سنتين او بجزاء نقدي من خمس وعشرين الى خمماية ليرة لبنانية سورية

المادة الخامسة عشرة - كل اجني لا يطلب بطاقة هوية في المدة المعينة في المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي من ليرتين الى خمسين ليرة لبنانية سورية  
المادة السادسة عشرة - يستوفي عند اعطاء او تجديد بطاقة الهوية رسم قدره ليرة سورية ٥٠ ويستوفي ايضاً رسم قدره ليرة سورية عند ما تعطى استثنائياً نسخة عن بطاقة هوية فقدتها صاحبها

المادة السابعة عشرة - يعطى الذين يهمهم هذا الامر مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار للعمل بموجب الاحكام المذكورة اعلاه  
المادة الثامنة عشرة - امين السر العام في المفوضية العليا والمستشار المالي في المفوضية العليا ومندوبو المفوضية العليا لدى الدول ومفتش دوائر الشرطة العام مكلفون كل بما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢١ آب ١٩٣١  
المندوب العام - الامضاء : هيللو



# معاملات وفاة وتركات الاجانب

## قرار عدد ١٤١ - L. R.

صادر بتاريخ ٣ ت ١ سنة ١٩٣٣

بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية وواجبات السلطات المحلية عند حصول تركة اجنبية او تركة للاجانب حق فيها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

قرر ما يأتي

المادة الاولى — عند ما يتوفى اجنبي في اراضي احدى الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب الفرنسي تعطي حالا السلطة الادارية المحلية التي تمثل الدولة او الحكومة علماً بالوفاة للسلطة القنصلية التي يكون تابعاً لها المتوفي ويعترف بالحقوق المحددة في هذا القرار للتناصل العامين والقناصل ونواب القناصل والوكلاء القنصلين

المادة الثانية — يكون للسلطة القنصلية الحقوق نفسها اذا توفي اجنبي خارج الاراضي المشمولة بالانتداب وترك فيها اموالا

المادة الثالثة — اذا كان اصحاب الحقوق في الشركة او كان البعض منهم مجهولين او غائبين او صغاراً او قاصرين او ليس لهم من يمثلهم فيكون للقنصل الحق باجراء ما يلي



بشرط ان يكون جميع اصحاب الحقوق المعروفين تابعين لهذا القنصل  
١- ان يضع الاختام اما ادارةً واما بناء على طلب اصحاب الشأن على جميع امتهمة  
المتوفي ومنقولاته واوراقه ويعلم مباشرة بهذه العملية السلطة المحلية ذات الصلاحية التي  
يمكنها ان تحضر هذه العملية وان تضع ايضاً اختامها

اذا وضعت السلطة المحلية اختامها فيجب ان تقض الاختام بحضورها . ولهذه الغاية  
تشعر السلطة القنصلية كتابةً السلطة المحلية بنيتها في فض الاختام . وفي اثناء خمسة ايام  
من استلام هذا الاشعار يجب على السلطة المحلية ان تعطي علماً باليوم والساعة اللذين  
يوافقانهما لمباشرة العمل بالاشتراك مع السلطة القنصلية . يجب ان لا يكون التاريخ الذي  
تعينه السلطة المحلية ابعد من خمسة عشر يوماً عن التاريخ الذي وصل فيه اشعار السلطة  
القنصلية الى مكاتب السلطة المحلية والا فيحق للسلطة القنصلية ان تبشر وحدها فض  
الاختام

٢- ان يقوم بمجرد جميع اموال وامتهمة المتوفي وان يفتح عند الاقتضاء الوصية  
بحضور السلطة المحلية اذا رأت هذه السلطة على اثر التبليغ المرسل لها من القنصل ان  
من واجبها حضور هذه الاعمال

٣- ان يأمر بأن تباع بالمزاد العلني جميع منقولات التركة المعرضة للفساد  
وكذلك الغلال والامتهمة التي يسنح لبيعها ظروف موافقة

٤- ان يودع الامتهمة والاموال المجرودة والديون المقبوضة وكذلك حاصل  
ما قبض من البيوع في القنصلية او في بنك للقنصل ثقة به . يجب ان يجري الايداع بالاتفاق  
مع السلطة المحلية التي حضرت العمليات السابقة اذا حضر على اثر الدعوة المنصوص عنها  
في الفقرة التالية : وعايا من الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او دولة ثالثة بصفتهم  
اصحاب علاقة بالتركة المقيدة بوصية او غير المقيدة بوصية



٥- ان يدعو بواسطة الجرائد المحلية وجرائد بلد المتوفي عند الاقتضاء اصحاب الدين الذين قد يكون لهم دين في التركة حتى يتمكن كل منهم من تقديم سندات دينه في مهلة ستة اشهر ابتداء من الدعوة

اذا رفض القنصل دفع كامل الدين او دفع قسم منه مدعيًا ان اموال التركة هي غير كافية فيحق لاصحاب الدين ان يطلبوا باستدعاء مقدم الى قاضي الصلح ان يعتبروا (متحدين) فعندئذ يجب على القنصل ان يسلم التركة الى مدير لها يعينه القاضي وتجري تصفيتها بهمة هذا المدير على ان يبقى للقنصل الحق في ان يمثل الورثة الغائبين او الضغار او القاصرين

٦- ان يدير ويصفي هو بنفسه او بواسطة شخص يعينه تحت مسؤوليته التركة غير المقيدة بوصية او المقيدة بوصية بدون ان تتدخل السلطة المحلية بذلك الا اذا جرت مطالبات ادت الى الاختلاف

عند ما يجب وفقاً للقانون المطبق في حصر الارث ان يصدق القضاء على الوصية قبل تنفيذها فتعود صلاحية التصديق الى قاضي الصلح

ان الاختلافات التي تتولد بسبب تطبيق الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السادسة من هذا القرار ترفع الى السلطة القضائية ويرخص للقنصل في ان يعمل امام المحاكم كأنه ممثل للتركة المقيدة بوصية او غير المقيدة بوصية. ينفذ الحكم الصادر ويتابع القنصل بملء الحق التصفية التي قد توقف حتى الفصل في الخلاف

المادة الرابعة - عند ما ينتهي من البت في الخلافات المرفوعة امام المحاكم ومن تنفيذ الاحكام ومن وفاء جميع ديون التركة وبعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة الثالثة في فقرتها الخامسة يمكن عندئذ القنصل ان يسلم ما في الموجودات من التركة للورثة اذا كانوا في المحل الذي هو فيه او الى وكلائهم



المادة الخامسة — اذا كان المتوفي قد عين وفقاً لما هو منصوص في المادة الثالثة منفذاً لوصيته فلا يعمل بالصلاحيات المحتفظ بها للسلطة القنصلية في تلك المادة الا الى الوقت الذي يستلم فيه منفذ الوصية مهمته استلاماً فعلياً

المادة السادسة — اذا لم يستعمل القنصل في الحال المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القرار الحقوق المعترف له بها في هذه المادة فالتدابير الاحتياطية والتدابير المختصة بالتصفية تتخذها السلطة المحلية اما بناء على اشعار من القنصل واما ادارة ويجري الامر كذلك عند ما يكون بعض اصحاب الحقوق في التركة مجهولين او غائبين او ضعفاً او قاصرين وليس لهم من يمثلهم وليس للقنصل الصفة اللازمة للعمل لان جميع اصحاب الحقوق ليسوا هم من رعيته

لا توضع الاختتام الا بحضور قنصل جنسية المتوفي او مندوبه غير انه عند وجوب الاسراع يحق للسلطة المحلية القيام وحدها بهذا العمل بعد ان تكون دعت رسمياً القنصل يجب ان يجري فض الاختتام والجرد وفتح الوصية بحضور قنصل المتوفي او مندوبه وعند الاقتضاء بحضور القناصل الذين قد يكون الورثة تابعين لهم او بحضور مندوبيهم على انه يمكن السلطة المحلية الشروع بهذه الاعمال وحدها اذا لم يلب القناصل ذوو الشأن في اثناء خمسة ايام من استلامهم الاشعار الدعوة الموجهة اليهم

يمكن قاضي الصلح بناء على طلب كل من له صالح في الامر ويمكنه حتى ادارة ان يعين مديراً يكلف تصفية التركة تحت مناظرة قاضي الصلح وعلى القاضي ان يحول جميع الاختلافات الى المحاكم ذات الصلاحيات للحكم فيها

المادة السابعة — حتى في الاحوال التي تكون فيها جميع الورثة معروفين وحاضرين وغير قاصرين فلا تتخذ بصورة اجبارية السلطة القنصلية او السلطة المحلية التدابير المنصوص عنها في المادتين ٦٠٣ يمكن قاضي الصلح بناء على طلب قنصل المتوفي او شخص ثالث له



علاقة قانونية في الورثة ان يضع الاختام على الامتعة المنقولة الخاصة بكل اجني يموت في اراضي الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او يترك فيها اموالا وان يجري جرد هذه الامتعة وينظم عند الاقتضاء محضراً بفتح الوصية اذا وجد ان هذه التدابير هي لازمة لحفظ حقوق الدائنين والموصى لهم

يجب ان يدعى قنصل المتوفي الى حضور وضع الاختام اذا لم يكن قد طلب هو بنفسه اجراء هذا العمل ويدعى ايضاً هذا القنصل وكذلك عند الاقتضاء القناصل الذين قد يكون الورثة او اصحاب الدين من رعيتهم لحضور عملية فض الاختام والجرد وكذلك لحضور فتح الوصية

اذا طلب القنصل تعيين مدير فيعيينه قاضي الصلح

المادة الثامنة — اذا كان المتوفي عند وفاته من رعايا احد البلدان المذكورة في المادة (٨) من القرار رقم ١٨٣٠ الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ فالصلاحية الممنوحة لقاضي الصلح او بصورة اعم للسلطة المحلية بموجب المواد ٦٣ و ٧ من هذا القرار يقوم بها قاضي الصلح الذي ينظر في الدعاوي الاجنبية او القاضي الذي تنتدبه للقيام مقامه محكمة البداية التي تنظر في الدعاوي الاجنبية

اذا كان المتوفي عند وفاته من رعايا دولة اجنبية اخرى فهذه الصلاحية نفسها تقوم بها السلطة او القاضي ذو الصلاحية وفقاً للقوانين النافذة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي كما لو كان المتوفي من ابناء احدي هذه الدول

المادة التاسعة — يجري حصر الارث وفقاً لقوانين بلد المتوفي

يمكن السلطة المكلفة الفصل في الصعوبات المتولدة عن حصر الارث ان تخبر رأساً القنصل للحصول على جميع الايضاحات التي لها صلة بالقانون الصالح لحصر الارث وتطبيقه ويمكنها حتى استماع القنصل اذا قبل المثل لديها بصفة خير شرعي



المادة العاشرة - يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية

على ان تركت الاجاب المتوفين قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ التي لم تصف بعد نهائياً فيمكن تصفيها فيما يتعلق بالعمليات الباقية بناء على طلب احد اصحاب الشأن في التركة المرسل الى السلطات القصلية او المحلية وعند عدم الاعتراض من قنصل المتوفي وفقاً لاحكام هذا القرار. على ان تطبيق اصول المعاملات المنصوص عنها في هذا القرار على هذه التركات لا يكون له في اية حال كانت مفعول لتغيير حصر الارث الذي جرى وفقاً للقانون النافذ عند ابتداء التركة

المادة الحادية عشر - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣ ت ١ سنة ١٩٣٠

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء: ج. هـ





## تعليمات وفاء وتركات الاجانب

### بلاغ رقم ٨ للوالي والمتصرفين

استناداً الى المادة الاولى من قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٤١ ل ر يجب اعتباراً من تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ان يرسل ضباط الاحوال المدنية صكوك وفاة الاجانب في مناطقهم الى قناصل هؤلاء الاجانب رأساً صحبة رسالة صغيرة تجدون نصها طيه فارجو تبليغ ضباط الاحوال المدنية في منطقتكم ذلك للعمل بموجبه ودمتم محترمين دمشق في ٢٢ كانون الثاني سنة ٩٣٤ وزير الداخلية

حقي العظم

الى سعادة قنصل دولة في المحترم  
بناء على المادة الاولى من قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٤١ ل ر لي الشرف بان ارسل الى سعادتكم صورة كالاصل عن صك وفاة السيد من التابعة وارجو قبول فائق احترامي

ضابط الاحوال المدنية في





## الارث في حال اختلاف الجنسية

### قرار رقم ١٨٣٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط سنة ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية  
لما كان رجال الشرع لم يجمعوا اجماعاً عاماً على عدم اختلاف الدار من موانع الارث  
ولما كان هذا الخلاف في الرأي من شأنه ان يوقع اختلاف في مذاهب الاجتهاد  
ويؤثر في الاحكام الصادرة وكان اختلاف الدار ينطوي على معنى يختلف بعض الاختلاف  
على الفروق الجنسية  
وكانت المصلحة العامة وروابط القرابة يقضيان بأن لا تقطع العلاقات النسبية بين  
ذوي القربى لاسباب لم يبق لها من قيمة في الحال الحاضرة  
وكان العلاقات المتزايدة بين الامم تقضي بان يعامل ابناء الامة الواحدة ابناء الامة  
الاخري معاملة متقابلة لما تعامل تلك الامة ابناء هذه الامة  
وعملاً بقانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الذي وضع مبدأ المساواة بين الوطنيين والاجانب  
على شريطة المقابلة  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ تاريخ ٢٥ ايلول سنة ٩٢٩ وعلى اقتراح وزير العدلية



يقرر

١ — اختلاف الجنسية لا يمنع من الارث  
فيحق للاجنبي ان يرث من السوري المال المنقول وغير المنقول اذا كان قانون هذا  
الاجنبي لا يمنع السوري من مثل هذا الحق كما يحق للاجانب ان يرث بعضهم بعضاً ولو  
اختلفت تابعيتهم

٢ — لا يطبق هذا المبدأ الا على التركات التي تحدث بعد نشر هذا القرار

٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

٤ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ هذا القرار

دمشق في شباط سنة ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وزير العدلية التوقيع : صبحي النبال

شوهده وصدق بتاريخ ٨ شباط سنة ٩٣٠ تحت رقم ١٣٤٥

المفوض السامي التوقيع : بونسو





## بلاغ وزارة العدلية رقم ٣٢٩١

صرحت المادة الاولى من القرار ١٨٣٣ المؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠ بان اختلاف  
التابعة لا يمنع من الارث فيحق للاجنبي ان يرث من السوري المنقول وغير المنقول اذا  
كان قانون هذا الاجنبي لا يمنع السوري من مثل هذا الحق وقد تواردت علينا الاسئلة  
من المحاكم لاعلامها من من بين الدول تجيز التوارث بين تبعتهم وبين الاجنبي ومن منها لا  
تجيز

فجواباً على ذلك نبلفكم ما يلي :

ان الاجنبي الذي يدعي الاستفادة من احكام القرار ١٨٣٣ مكلف ان يقيم اليقينة  
على انه جامع للشروط المطلوبة لاجل الاستفادة وللطرف المخالف ان يقيم الادلة التي  
تتقضى ادلة الاجنبي عند الايجاب على ان يكون ذلك في اجل محدد تضربه المحكمة بالنسبة  
الى الوقت الذي تراه كافياً والمحكمة تقرر ما تراه بهذا الشأن

وزير العدلية

دمشق في ٢٥/١٠/١٣٤٨ — ٩٣٠/٣/٢٥

صبحي النبال





# تحديد السن بواسطة الفحص بالاشعة رونتجن

## بدرغ وزارة العدلية رقم ٩٩٨٤

تبين من المراسلات التي دارت بيننا وبين مديرية الصحة العامة ومن تقارير اطباء  
الفنيين ان معرفة السن الحقيقي للاشخاص الذين لا يتجاوز سنهم الخامسة والعشرين من  
العمر بواسطة الفحص بالاشعة المجهولة (رونجن) هو اقرب للصواب واذنى الى الحقيقة  
وان الخطأ في تقدير السن بهذه الاشعة لا يتجاوز ، على فرض وقوعه ، عشرة في المئة ،  
بمعنى ان الاختصاصي بهذا الفن اذا قدر عمر الشخص المطلوب تحديد سنه عشر سنوات  
فالخطأ الجائز وقوعه في هذا التقدير يكون حسب النسبة الآتية الذكر سنة واحدة فيكون  
السن الحقيقي متراوحاً بين التاسعة والنصف والعاشر والنصف ، وكذلك اذا قيل في التقرير  
ان السن عشرون فان الخطأ يكون سنتين بمعنى ان العمر الحقيقي يتراوح بين ١٩ و ٢١  
وهلم جرا

لذلك ولما كان تقدير السن باستماع الشهود او بتقدير اطباء وحده بدون الفحص  
بالاشعة المجهولة مما لا يطمئن اليه الوجدان ، نرى ان يحدد السن لدى المحاكم بواسطة  
الاشعة المجهولة (رونجن)

فابلغوا ذلك الى من يجب

وزير العدلية

دمشق في ١٣ / ٥ / ١٣٤٨ - ١٦ / ١٠ / ١٩٢٩

صبحي النبال



## تأليف لجنـة تـبـيـت الجـنـسـيـات

### قرار رقم ١٨٢٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ٣

ايلول سنة ١٩٢٦ وحيث انه من اللازم إيجاد حل سريع للاختلافات المتعلقة بالجنسية التي

يمكن ان تحدث امام جميع محاكم الدول المشمولة بالانتداب

وبعد اخذ رأي المستشار القضائي والمستشار التشريعي

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تشكل في المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان وبلاد

العلويين وجبل الدروز لجنة خصوصية مهمتها ان تثبت بموجب تحقيق مسند الى المعاهدات

والاتفاقات والقوانين والانظمة المعمول بها الجنسية الحقيقية للاشخاص الذين قد يدعون

انهم من رعية وتحت حماية دولة اجنبية

المادة ٢ — تشكل هذه اللجنة من رئيس واربعة اعضاء يعينهم المفوض السامي

ويكون مركزها في بيروت في المفوضية العليا وتلتم كل مرة تدعو اليها الحاجة بناء على

دعوة من رئيسها. يكفي حضور ثلاثة اعضاء لتكوين قراراتها التي تتخذ بالاكثرية

صححة



المادة ٣- يعرض المفوض السامي على هذه اللجنة الدعاوى التي هي من صلاحيتها وتكون قراراتها بعد التصديق عليها من المفوض السامي نافذة لدى جميع محاكم الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي

المادة ٤ - امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ١٧ شباط سنة ٩٢٨

المفوض السامي

الامضاء: بونسو





## نظام اللقيط

### قرار رقم ١٣٧

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة السورية

وبناء على القرار الصادر من رئيس الاتحاد بتاريخ اول ايلول ٩٢٣ المتعلق بتنظيم مصلحة النفوس ولا سيما المادتين ١٩ و ٢٠ منه

وبناء على القرار المؤرخ ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٦ المتعلق باستئصال جريمة طرح الاطفال

ولما كانت تعاليم القوانين الشرعية الكافلة حماية اللقطاء تتطلب اعادة النظر في سببها واتقانها سواء بسبب تطور الفقه والاخلاق ام بسبب نشر القانون المدني . ونظراً لحلول القانون المدني العثماني المرعي الاجراء في الدولة السورية من النصوص المتعلقة بتعيين مصير حالة اللقطاء

وبناء على ضرورة تأمين حماية الطفولة



وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المندوب القائم بادارة  
وزارة الداخلية

يقرر

١- يجب على كل من يجد لقيطاً حديث الولادة ان يسلمه للمختار في القرى  
ولدوائر الشرطة والدرك في المدن وان يبين الزمان والمكان اللذين وجد فيهما اللقيط كما  
يجب عليه ايضاً ان يأتي في الوقت نفسه بالملابس وسائر الاشياء التي وجدها عليه اذ عساها  
تمكن فيما بعد من كشف هويته

وينظم بهذه التصريحات ضبط يذكر فيه يوم وساعة تسليم الطفل واسم من وجده  
وكنيته وعمره وصنفته ومسكنه فيما اذا لم يعارض بذلك وما اذا كان ذكراً او انثى  
وعمره تقريباً والعلامات الفارقة التي قد تكون على جسده والتياب التي عليه

ويوقع او يختم هذا الضبط مأمور الضابطة القائم بتنظيمه او الشخص الذي جاء  
باللقيط فيما اذا قبل ذكر اسمه ثم يحال الضبط خلال ٢٤ ساعة على مأمور النفوس فوراً  
فينسجله مع كافة المعلومات الآتفة الذكر

يعاقب بالحبس من يوم الى ستة ايام وبغرامة نقدية من ليرة الى ١٥ ليرة سورية كل  
من يجد طفلاً حديث الولادة ولا يخبر عنه حسبما ذكر وفي المحال المبينة اعلاه

٣- يجب على المختار وضابطي للشرطة والدرك ان يعلموا حسب الاصول رئيس  
دائرة الصحة في القضاء او في المدينة بكل اخبار يردهم بشأن اللقطاء

٤- يمكن لمن وجد لقيطاً ان يحتفظ به فيما اذا اثبت امام السلطات المحلية ( او  
المدير او القائم مقام او المتصرف او الوالي ) ان سيرته حسنة وان لديه الوسائل اللازمة  
للقيام بنفقات الاعتناء به وتضع السلطة المحلية اسماً للقيط ويدخل الاسم في الضبط المذكور



آناً الواجب تسجيله في سجلات النفوس ويقوم المختار او ضابط الشرطة او الدرك بتسجيل ما ذكر

٥ - تتعهد مديرية الصحة والاسعاف العام بالاhtام باللقطاء الذين لا يتكفل بهم احد بمجرد ما تخبر بالكيفية وفقاً للمادة الثالثة اعلاه وتسلمهم على نفقتها لحاضنة بالاجرة وتعهد بامر نظارتهم الى اطبائها المكلفين بالعيادات ومتى بلغ عمر اللقيط الذي تولت مصلحة الاسعاف العام امر تربيته على حسابها خمس سنوات تضعه في احد مياتم دمشق

٦ - ان اللقطاء الذين امكن اثبات الطائفة التي ينتمون اليها يسلمون الى طائفتهم فيما اذا قدمت طلباً بذلك وارادت تربيتهم. كل لقيط وجد في احد الاحياء الاسلامية او بقرب احد الجوامع في حي غير اسلامي يعتبر مسلماً وكل لقيط وجده مسلم في احد الاحياء غير الاسلامية يعتبر مسلماً ايضاً. اما اذا وجد اللقيط على مقربة من احدى الكنائس او احد المعابد سواء كان ذلك في حي اسلامي ام غير اسلامي وسواء كان الملتقط مسلماً ام غير مسلم فيجب تربية اللقيط على الديانة التابعة لها الكنيسة او المعبد

٧ - تعتبر كتبرع كافة المصاريف التي يتحملها حاضن اللقيط في سبيل تأمين معيشة اللقيط وتربيته ولا تربط الولد بالمحسن صلة حقوقية ما الا انه اذا اكتشف اصل اللقيط فيحق للمحسن مطالبته بواسطة المحاكم بالمصاريف التي تكبدها في سبيل ولده

٨ - كل ما يكسبه الولد من ثمره اتعابه حينما يؤهله عمره اكتساب الرزق خاص به وتعود اموال الاقطاء بعد موتهم عن غير وارث الى الدولة

٩ - تطبق القواعد نفسها عند ما تقوم مصلحة الاسعاف العام بتربية لقيط لم يحضنه احد المحسنين ولا يطالب الولد باعداده شيئاً ما من الاموال التي تنفقها الدولة بتامها على تربيته حتى يبلغ الثامنة عشرة من العمر وتعادله المبالغ التي قد يكون كسبها الى العمر المذكور وحفظها مديرية الاسعاف العام لحسابه ويتصرف بها كيف شاء



اما اذا ظهر او اكتشف اهل اللقيط فيمكن الادارة ان تطالبهم باعادة المصاريف التي تحملتها كما بين في المادة الثامنة اعلاه

١٠ — ان كلا من وزيري الداخلية والعدلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار الذي يلغي كافة الاحكام التشريعية المغايرة له وينوب مناب المادتين ١٩ و ٢٠ من قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ٩٢٣ ويصبح هذا القرار مرعي الاجراء منذ تاريخ نشره

في ٢٠ مارت ٩٢٦ الامضاء : بيراليب

شوهده وصدق تحت رقم

المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

الامضاء : جوفيل





دمشق في ١٠ ايلول سنة ٩٣٠

## قرار رقم س ا ي ٩٣٧٢

بشأن الجنسية السورية

من المندوب

لفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

يا صاحب الفخامة

تفضلتم بكتابكم رقم ٢٠٢٤٣ / ٦٥٨٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٩ وطلبتكم الي ان احدد قيمة الجوازات الاجنبية المعطاة لاشخاص من اصل سوري لدى الدوائر السورية

فهذه القضية سبق تحديدها بالتابع في قراري المفوض السامي رقم ٢٨٢٥ المكرر الصادر في ٣٠ آب سنة ٩٢٤ ورقم س/١٦ الصادر في ١٩ كانون الثاني ٩٢٥ والمادة الاولى من القرار س/١٦ تنص على انه يعتبر حائزاً على الجنسية السورية

١- الاشخاص المولودون من اب سوري

٢- الاشخاص المولودون في اراضي سورية ولا يثبتون انهم اكتسبوا جنسية

اجنبية بطريق التناسل

٣- الاشخاص المولودون في اراضي سورية من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية

والمادة ٣ وما يليها تحدد شروط اكتساب الجنسية السورية اما بطريق التجنس او

بالزواج

واما ما يتعلق بفقدان الجنسية السورية فالمادة الثامنة (فقرة آ) من القرار رقم س/١٦

هي بغاية الصراحة



المادة ٨ - يفقد الجنسية السورية السوري الذي يعتنق جنسية اجنبية وكان قبل ذلك حصل على ترخيص من رئيس الدولة التابع لها

ولما شرح المفوض السامي هذا النص بالاذاعة المؤرخة في ٢١ حزيران سنة ٩٢٨ حذر الدوائر المحلية ومصالح المفوضية من الميل الى التساهل في اعتبار الصفة الاجنبية التي يدعي بعض الاشخاص الذين اصلهم من البلدان المشمولة بالانتداب بانهم اكتسبوها بطريق التجنس ونبه في هذه المناسبة الى ان نصوص القرارات رقم س/١٥ وس/١٦ الصادرين في ١٩ كانون الثاني ٩٢٥ تؤيد في هذا المعنى احكام القانون السابق وان حيازة الجنسية الاجنبية لا تفقد اللبنانيين والسوريين جنسياتهم الاصلية الا اذا صرح لهم سابقاً باعتناق الجنسية الاجنبية بقرار من رئيس الدولة التابعين لها

ولا يكفي للاشخاص الذين هم من اصل سوري او لبناني ان تدون اسمائهم في سجل قنصلية اجنبية او ان يسافروا بجواز اجني حتى يؤخذ ذلك دليلاً على اكتسابهم الجنسية الاجنبية التي يدعون بها بل عليهم ان يثبتوا بانهم استحصلوا على ترخيص سابق كما تقدمت الاشارة

ولا يشذ عن هذه القاعدة سوى الاستثناءات الناشئة عن بعض الاتفاقات التي عقدها فرنسا بصفة كونها دولة منتدبة مع بعض الدول الاجنبية

١ - اتفاق غورو - نابنشو في ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٢١

تسهل عقد اتفاق غورو - نابنشو المتعلق بالاحوال الشخصية للسوريين الاصل المتجنسين بالجنسية الاميريكية لان القانون الاميركي يعتبر قضية التجنس كقضية حقوقية تستلزم تطبيق القانون بحذافيره عليها وليس كوسيلة لانتماء عدد المحميين او نشر نفوذ الحكومة الاميركية



يحتفظ بالجنسية الاميريكية السوري الاصل الذي يعود الى مسقط رأسه بصفة  
وقتيه ولا تحوم حوله الشبهة بانه محكوم عليه بالنفي الى بلاده

وكذلك يحتفظ بالجنسية الاميريكية السوري الاصل العائد نهائياً الى سوريا  
الذي يتسلم من يدي قنصل الولايات المتحدة العام ببيروت براءة الحماية الاميريكية مؤشراً  
عليها من لجنة الجنسيات لدى المفوضية العليا بنص تعترف بمقتضاه لصاحب البراءة. بكونه  
متمتعاً بالحماية الاميريكية

يفقد الاستفادة من الحماية الاميريكية كل شخص من اصل سوري يتمسك بجنسيته  
الاصلية اذا ما اخطر الى المثل امام السلطات

#### ب - اتفاق ايطاليا

اعترف بالجنسية الايطالية بمقتضى اتفاق عقد بين دوائر وزارات الخارجية في باريس  
وروما لبعض اشخاص اصلهم من البلدان السورية وبلغت في حينها قائمة باسمائهم الى  
الحكومة السورية

وهذا التجنس يجب اعتباره من حيث المبدئ شخصياً فلا تستفيد منه لا الزوجة ولا  
الاولاد الا اذا كانت كلمة ( عائلة ) مكتوبة بجانب اسم المتجنس في الجداول التي وضعها  
بالاتفاق حكومتا فرنسا وايطاليا فعلى دوائر الانتداب ان تتحقق في كل حادث شخصي  
عما اذا كانت كلمة ( عائلة ) موجودة فعلاً

#### ت - معاهدة لوزان

اكتسب الرعايا العثمانيون الذين كانوا مقيمين في الاراضي السورية بتاريخ  
٣٠ آب ١٩٢٤ الجنسية السورية الا اذا كانوا استعملوا ضمن المهلة الممنوحة حق الاختيار  
المنعترف به في معاهدة لوزان

والاشخاص الذين هم من اصل سوري الذين كانوا في هذا التاريخ خارج البلاد السورية



ولم يستطيعوا الحصول على الجنسية السورية الا بطريق الاختيار . على انني كنت اعلتكم في كتاب حديث باني لا اري من المناسب الا تعترف الحكومة السورية لمن يطلب من رعاياها بحق التجنس بالجنسية السورية ولكن فعل هذا الاعتراف لا يسري الا ضمن حدود الاراضي السورية

واني بكل امتنان اقبل ان يعرض علي للتدقيق كل حادث يتعلق بالجنسيات وتلاقي دوائركم صعبة في حله وسأطاب عند الحاجة الى حضرة المفوض السامي ان يحيل على لجنة الجنسيات الموكل اليها القيام بعمل تحقيق مبني على المعاهدات والاتفاقات والقوانين والانظمة الموجودة للتأكد من صحة جنسية الاشخاص المكلفين بانهم من رعايا عثمانيون ويدعون بانهم يتممون الى جنسية او حماية اجنبية ( المادة ١ من القرار ) وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : برويير





## تعليمات نظام النفوس

### مرسوم استراعى رقم

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٧٦/لر

ولما كان النص التفسيري للمواد ٣١١ و ٥٠ و ٦٢ و ٧٦ من القرار رقم ٣٦٣٣ الموضوع

صيغته بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٨ تشرين الاول ٩٣٢ رقم ٧٥ لا يخلو من محاذير

تعوق ضباط الاحوال المدنية عن سلوك الطرق القانونية في سبيل استئناف وتمييز الاحكام

الصادرة عن المحاكم بدعاوي النفوس

وبناء على اقتراح وزيري الداخلية والعدلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم مايلي

١- يلغى النص التفسيري للمواد ٣١١ و ٥٠ و ٦٢ و ٧٦ من القرار المؤرخ في ١٥

تشرين الاول ٩٣١ رقم ٣٦٣٣ الموضوع صيغته بموجب قرار مجلس الوزراء تاريخ ٨ تشرين

الاول ٩٣٢ رقم ٧٥ ويستعاض عنه بالنص التفسيري الآتي : ( نصت المواد ٣١١ و ٥٠ و ٦٢

و ٧٦ من القرار رقم ٣٦٣٣ المتضمن نظام النفوس على ان دعاوي التسجيل والتصحيح

لا تعفى من النفقات القضائية دون ان يبين في هذا القانون من يغرم هذه النفقات وحيث

انه يرجع الى القانون العام فيما لم ينص عليه القانون الخاص وان المادة ١٣٨ من قانون



اصول المحاكمات الحقوقية الذي هو القانون العام تنص على ان النفقات القضائية تعود على من يظهر غير محق ولما كان لا يمكن اعتبار ضباط الاحوال المدنية الذين يتمتعون من اجابة طلبات التصحيح والتسجيل غير محقين لمجرد الحكم عليهم بالتصحيح والتسجيل اذا كان امتناعهم بمقتضى حكم القانون . كما لا يجوز الحكم عليهم بالنفقات القضائية الا اذا ثبت ان ما ادى لاقامة هذه الدعوى هو مخالفتهم احكام القانون اذ في هذه الحالة يحكم عليهم بالنفقات المذكورة بالاضافة لاشخاصهم وفيما عدا ذلك يحكم بهذه النفقات على طالب التصحيح باعتباره مقصراً او باعتبار ان اقامة الدعوى لاستحصال حكم هي مراسم قانونية لا بد منها لامكان التصحيح او التسجيل تعود نفقاتها على طالبها الذي له بدوره ان يرجع على المسبب ان كان هنالك مسبب آخر

٢- يداع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في

رئيس الجمهورية السورية

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية





# تأليف بلديات مدن الدولة السورية

التي يتجاوز عدد اهلها العشرة آلاف نفس

## قرار رقم ١٦٠ مكرر

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

لاسيما المواد ١١ و١٢ و١٣ منه .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

## الفصل الاول

١- تتألف مجالس البلديات في مدن دولة سوريا التي يتجاوز عدد اهلها ١٠٠٠٠

نفس كما يأتي : في المدن التي يتجاوز عدد اهلها ١٠٠ ألف نفس تتألف المجالس البلدية من

١٠ اعضاء ينتخبون من قبل الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي

او المتصرف

وفي المدن التي يقع عدد اهلها بين ٥٠ و ١٠٠ ألف نفس تتألف المجالس البلدية من

ثمانية اعضاء ينتخبهم الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي لا يتجاوز عدد نفوسها الخمسين ألف نفس تتألف المجالس البلدية من

سبعة اعضاء منتخبين واثنين معينين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف



يسمى الاعضاء المعينون فوراً عند اعلان نتيجة الانتخابات وان كافة اعضاء البلدية متساوون في الحقوق والميزات وكلهم يتبعون في التقدم ترتيب الجدول المتقدم كما يلي حتى عند وجود عدة مناطق انتخابية

اولاً - الاقدمون في الانتخابات او التعيين

ثانياً - الحائزون على العدد الاكبر من الاصوات من المنتخبين في يوم واحد

ثالثاً - عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً

٢ - يتحتم اجتماع المجلس البلدي في كل مدينة يوم الخميس من كل اسبوع ويجتمع فوق ذلك بدعوة من ممثل الدولة المنتدبة او رئيس الحكومة السورية او وزير الداخلية او مستشار او مفتش البلدية في الحالة المستعجلة بدعوة من رئيس البلدية او بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل يضع امين السر العام للمجلس البلدي بناء على طلب الرئيس بيان اعمال كل جلسة قبل موعد انعقادها بيومين على الاقل ويذكر في البيان الساعة التي يتحتم فيها افتتاح الجلسة وتدون ابحاث الجلسة فيها تبعاً لترتيب قيد ورودها الى البلدية. على انه بوسع الرئيس ان يقدم بصورة استثنائية بعض الاعمال التي تتطلب حالتها بحثاً عاجلاً وعند رد قضية او عند تأجيل البحث بها يذكر في محضر الجلسة الاسباب الداعية للرد او التأجيل ومتى اقر الرئيس بيان اعمال الجلسة يسلّمه فوراً لامين سر البلدية ليترجمه ويبلغه قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة لمستشار البلدية او مفتشيها او اعضاءها او رؤساء الدوائر الذين لهم علاقة بالبحاث

٣ - جلسات المجلس البلدي ليست علنية وان كلا من مستشار البلدية او مفتشيها يحضرها بحق ويدي كل منهما برأيه في خلال المذاكرة ولكل منهما الحق بالاستعانة بالمستشارين الفنيين او رؤساء الدوائر في المسائل المتعلقة بهم واللغتان العربية والفرنسية رسميتان في المذاكرة ويقتضي تسطير محضر بكل جلسة يذكر فيها اسماء الموجودين



والغائبين من الاعضاء ويكتب المحضر باللغة العربية وباللغتين معاً كلما سمحت الظروف  
ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة التالية ويدون في رأس هذه الجلسة الاخيرة ما يبدو من  
التصحيح والملاحظات للاعضاء خلال قراءة محضر الجلسة السابقة او بعد ختام القراءة

٤ — لا تجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون  
واحداً عن نصف المجموع واذا تعذر اجتماع العدد الكافي من اعضاء المجلس في دعوة ثانية  
فالذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه  
الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة. واذا كان لواحد او اكثر من واحد من  
اعضاء المجلس البلدي علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة  
شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة  
ويصبح النصاب المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء  
الباقين

٥ — يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سنأ من الاعضاء عند  
تغيب الرئيس ولرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو  
يخل بالنظام من قاعة الاجتماع وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً للمدعي  
العام رئيس الدوائر القضائية

٦ — القرارات تتخذ بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت  
الاصوات فيرجح جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ومضمون  
ما ارتآه كل منهم

٧ — يرأس العضو الاكبر سنأ الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة  
برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة



والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جميع الاصوات

٨ - يضبط رئيس كتاب المجلس محضر كل جلسة وله ان يطالب واحداً او

اكثر من واحد من موظفي البلدية الذين تقبل مساعدتهم في ضبط الجلسة  
٩ - تدون مذاكرات المجلس البلدي بالترتيب بحسب تاريخها في سجل مرقوم وموقع من امين السر العام ومن الاعضاء حاضري الجلسة ويندكر سبب عدم التوقيع عند الغياب والامتناع عن التوقيع ويبلغ ضبط الجلسة لممثل الدولة المنتدبة ومستشار البلدية او مفتشها واعضاء المجلس عند كل طلب ويبلغ لكل شخص له علاقة شخصية بالمذاكرة ويطلب الاطلاع على محضرها وفي هذه الحالة الاخيرة يجب اطلاع هؤلاء الاشخاص محضر تلك المذاكرة التي تتعلق به فعسب

١٠ - يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقترحة بوجه الافراد من اعضاء

المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى وزير الداخلية الذي يعطي بها وصلاً وفقاً للشروط المعينة في المادة ٦ ويبلغ الرئيس الاستقالة للمجلس بصورة رسمية في الجلسة التالية ولايسوغ للمجلس المذاكرة في صددتها ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي ١٥ يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة كلها يسمح للعضو المستقيل ان يسحب استقالته ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده من المرشحين في الانتخابات الاخيرة الا اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة من جميع الاعضاء كما هو مبين في احكام المادتين ١٢ و ١٣ وما بعدها

١١ - كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يتخلف عن تلبية الدعوة لحضور

الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع بعد مذاكرة قانونية يجوز اعتباره مستقila بقرار من وزارة الداخلية بعد استماع ايضا حاته



١٢- يجوز لرئيس الدولة ان يحل المجلس البلدي بقرار منه بناء على اقتراح وزير الداخلية ويشترط موافقة المفوض السامي وذلك في الاحوال التالية الذكر

١- اذا اهل المجلس البلدي ان يتوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد ١٥، ١٧، ٢٠ و ٢١ من هذا القرار بعد ان يمر على تبليغه ٤٨ ساعة

٢- اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢٣ بعد اول انذار في الموضوع ذاته

٣- اذا خرق المجلس المادة الثالثة والعشرين من هذا القرار ويجب ان يعين قرار الحل تاريخ الانتخابات المقبلة بالصورة والمواد المنصوص عليها في الشرائع (القوانين) المرعية العمل

٤- متى اهل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة لاختطاره

٥- متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او بسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

١٣- اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس وتتألف تلك اللجنة بقرار من رئيس الدولة وينبغي ان تضم خمسة اعضاء على اكبر تعديل يجوز ان يعين منهم اثنان اجنيان من دافعي الضرائب من تبعات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى ساءدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

١٤- يمكن ان يعزل الرئيس او عضو من الاعضاء على الافراد بالصور او



الشروط ذاتها بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته  
المادتين ٢٣، ٢٢ وانما عزل الاعضاء يكون في قاطبة الاحوال بقرار يصدره وزير  
الداخلية ، مؤשר عليه حسب الاصول المعتادة

## الفصل الثاني

### واجبات المجالس البلدية

١٥ — يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبيدي رأيه كلما كانت الشرائع  
(القوانين) والانظمة تقضي عليه بابدائها او كلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبيدي تمنياته  
في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها . وبوسع المجالس البلدية المتجاورة المراسلة فيما  
بينها لدرس امور ذات فائدة مشتركة بينها

١٦ — بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي  
غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية الذي يؤيد وصوؤها بتدوينها  
في سجلات ذات ارومة يتقطع منه وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة  
المذاكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا يدخل في عداد ما نصت عليه  
المادتان ١٧، ١٩ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه  
المادة الثالثة

١٧ — ان المذاكرات في احدى المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة  
عليها او ردها بقرار من وزير الداخلية

١ — موازنة البلدية

٢ — التحوير في التعريفات المعمول بها سابقاً في رسوم البلديات ومرتباتها



٣- شروط التزامات وإيجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٤- مشتري عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الموازنة عنها عن عشر واردات البلدية العادية في المدة التي يزيد عدد اهلها ١٠٠٠٠٠ نسمة وعن ٢٠-١ من واردات البلديات في المدن الاخرى

٥- في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عنها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد ١٠٠٠٠٠ وعشر الواردات العادية لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠٠٠٠ ليرة سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠٠ نسمة و ١٠٠٠٠ ليرة سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهلها بين ١٠٠ و ١٠٠٠٠٠ الف نسمة و ٥٠٠٠ ليرة سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن ٥٠ الف نسمة

٦- التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من الحصول على اذن المفوض السامي

٧- في بيع ومبادلة املاك البلدية

٨- في تغيير الجهة المخصصة لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٩- في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائيا وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديد ها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد والسباق ووضع مصورات تخطيط وتعميد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائيا

١٠- قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة اوها



شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما لو اذا كانت تفسح مجالا لشكوى الاسر  
(العائلات)

المادة ١٨ - وبوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار وزير الداخلية عند تنفيذ احد  
هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملاً من تاريخ الوصل المعطى من قبل وزير الداخلية  
وفقاً للمادة ١٦ ولم يبد هذا الوزير رأيه فيه

واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينة فبوسع المجلس البلدي او الشخص  
الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية لمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن  
في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية رأساً بقرار من وزير الداخلية  
اما لحرق احكام هذا القرار او لحرق الشرائع (القوانين) والانظمة واما لاسباب لها  
علاقة بالانتظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة  
في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى  
المادة ٣٤ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

١٩ - كل المقررات المتضمنة تسوية دائمة والتي لم تذكر في المادة ١٧ تصبح قابلة  
التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسالها لوزارة الداخلية التي عليها ان تعطي بها وصلاً  
كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار مدلل صادر من قبل  
وزارة الداخلية لا رأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لحرقها القانون او احد الانظمة  
الادارية العامة او لاسباب تتعلق بالراحة العامة والمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية  
الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار الوزارة المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض  
عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها ويكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن  
قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً. ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجمل كل قرار



اتخذ وفقاً لللائحة نافذاً فوراً او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة الممنوحة بالمادة ٢٤ الى الشخص الثالث ليرفع مطالبه بالفسخ

٢٠- يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور الآتية

١- في احداث معاهد خيرية

٢- في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الحائزة على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او بأقامة الدعاوي والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات والوصايا التي تقدم

٣- في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً لللائحة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه اذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

٢١- يدقق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذاكرة ويقرر نهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

٢٢- لا يجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطب او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامة

٢٣- تعتبر المذاكرات التالية لاغية بملء الحق فضلاً عن انها توجب العقوبات الجزائية عند مسيس الحاجة

١- مذاكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذاكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوى اليه بشكل مشروع

٢- مذاكرات التي فيها خرق لشرع او نظام



٣- المذكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومية كما نصت عليه المادة الثانية

٤- المذكرات التي اشترك فيها اعضاء من المجلس البلدي لهم في القضية المتخذ بها القرار مصلحة تتعلق باشخاصهم او من كانوا وكلاء او مندوبين او كفلاء عنهم

٥- المذكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢٢ من هذا القرار

٢٤- يعلن الغاء المقررات بحق بقرارات من وزير الداخلية مؤشر عليه بحسب الاصول المرعية ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه الامر بحذف المحضر المنصوص عليه في المادة التاسعة وبوسع وزير الداخلية اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه او بناء على طلب الفريق المختص واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه على الاصول والارد طلبه ويعطى صاحب الطلب وصلا به ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بطرق الاعتراضات الادارية. ويجب ان تكون قرارات الفسخ الوزارية حاوية الاسباب الموجبة للمجلس البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتعيين قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ ايضاً من قبل وزير الداخلية

## الفصل الثالث

### رئاسة البلديات

٢٥- يمين عضو من اعضاء المجلس البلدي المؤلف وفقاً للمادة الاولى رئيساً للبلدية بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية



٢٦- يتولى رئيس البلدية شؤون الادارة وحده دون سواه

٢٧- يوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص يدون في سجل البلدية ويحدد هذه الوظائف بطريقة تامة وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤوليته التامة. وتبقى هذه الوكالة مالم تسترد بقرار جديد

٢٨- لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية والعسكرية او القضائية او لاجل حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

٢٩- يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن تعيينه لسنة اخرى بعد انقضاء مدة الرئاسة

٣٠- كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام القضاء وفي العقود

٣١- عند تغيب الرئيس او عند وجود اي سبب آخر يمنعه من الحضور ما عدا الاسباب الآتي ذكرها ليقوم لمدة معينة مقام الرئيس في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين في العضوية فعلاً في عضوية المجلس البلدي. اذا تجاوزت مدة غياب الرئيس او مدة السبب المانع من حضور خمسة عشر يوماً فوكيل الرئيس يعين بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير الداخلية

٣٢- بعد استماع ايضاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما اسند اليه من الامور يمكن منعه عن العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر من رئيس الدولة ويبنى على اقتراح وزير الداخلية ويصدق من المفوض السامي

٣٣- يرفع رئيس البلدية استقالته رأساً الى وزير الداخلية وهي قطعية فور قبولها واما عند عدم قبولها في مدة خمسة عشر يوماً اذا بعث الرئيس باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الكتاب



المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل  
٣٤ - اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها الشرع (القانون)  
او الانظمة او تهاون بالقيام بذلك فبوسع وزير الداخلية بعد ان يدعوه الى القيام به ان  
يأمره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

٣٥ - يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية ويتناول  
اعضاء البلدية في نهاية كل شهر تعويضاً عن الجلسات التي حضرها كل منهم في خلال الشهر  
على معدل يعين في القرار ذاته على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الشهري لكل عضو  
عشرين ليرة سورية صافية وعند تغيب الرئيس او وجود مانع يمنعه عن الحضور مدة تزيد  
عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل  
نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

٣٦ - يسمى رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة  
البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل  
وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شوري  
الدولة.

٣٧ - ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر  
تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة  
١ - محافظة املاك المدينة ( البلدية ) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول  
الى محافظة حقوقها كافة

٢ - ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع ( المؤسسات ) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ - اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين



الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتما ان تربطها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفيها والامر بصرفها

٤- مباشرة المبيعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيتها او متابعتها او احالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدة التي يرأسها رئيس البلدية

٥- تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين وتأديتها في مدة خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولاً نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦- اتخاذ التدابير الآتية لنظافة طرقات المدينة

٧- التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨- تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء (التفرغ) والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة ويشترط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩- تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠- وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي وتناول مراقبة المجلس

البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي

٣٨- ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بما يلي :

١- بنشر وتنفيذ الشرائع ( القوانين ) والانظمة



٢ - بتنفيذ تدابير الامن العام حتى تكون هذه التدابير غير معقدة بحسب الانظمة  
بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ - بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

٣٩ - يهيئ رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له  
صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان  
المتوفي مجهولاً او مهملاً فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة .  
ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس  
ان ينتدب لهذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده ان يطلب طبيباً آخر للقيام  
بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت في  
تابوته حالاً وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينة  
٤٠ - يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الآتية :

١ - باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة

والقوانين

٤١ - يمكن لرئيس البلدية ان يتخذ في امور ضابطة البلدية قرارات لها صفة  
نظامات الضابطة ويطلب من ضابطة البلدية ان تساعد على قدر ما تسمح لها وارداتها  
وعدد رجالها على توطيد الامن وحفظ النظام ومراعاة القواعد الصحية وواجباتها المحدودة  
في هذه الامور تتناول المسائل الآتية :

— كل ما يتعلق بحرية المرور وسلامته وسهولته في الشوارع والارصفة والاماكن والطرق  
العامة والنظافة والانارة ورفع الانقاض وهدم وترميم الابنية المتداعية للسقوط ومنع عرض  
شيء في النوافذ وفي بقية اقسام الابنية التي من شأنها ازعاج وجرح المارين او نشر  
روائح ضارة



٢ - منع كل عمل من شأنه اقلق الراحة العامة كالمنازعات والمخاصمات والازدحام مع الضوضاء الى الشوارع والجلبة في المجتمعات العامة والتعاشد والصياح والتجمع في الليل

٣ - حفظ النظام في الاماكن التي يحصل فيها اجتماعات كبيرة كالعارض والافراح والاحتفالات العامة والمسارح ومحلات الالعاب والمقاهي والابنية المخصصة للعيادات وغيرها من الاماكن العامة

٤ - الاهتمام بشأن تأمين نقل الموتى ومراقبة دفنهم او نبشهم من مقابرهم والاعتناء بانتظام وحرمة المقابر

٥ - مراقبة الامانة في بيع الجبوب بالكيل او بالوزن وموافقة الاطعمة المعروضة للبيع لشروط الصحة

٦ - اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتوزيع المعاونات الضرورية لاتقاء الاخطار والمصائب الفادحة كالحرائق والفيضان والامراض البوائية والسارية وامراض الحيوانات البوائية

ويطلب عند مسيس الحاجة تدخل الادارة العليا

٧ - اتخاذ التدابير الوقية اللازمة ازاء المجانين الذين تكون حالتهم مدعاة للاخلال بالآداب العامة او بسلامة الاشخاص او بمحافضة الاموال

٨ - اتخاذ الوسائل الوقية للحيلولة دون وقوع الحوادث المؤلمة التي تنجم عن اطلاق الحيوانات المضرة او المخرطة

٩ - ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة او صادرة بالاستناد الى مذكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على وزير الداخلية الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة السادسة عشر المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور ١٥ يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى وزارة الداخلية لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لوزير الداخلية ان يسمح



بتنفيذها فوراً بناء على طلب من رئيس البلدية واما سائر القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ٤٣ ولوزير الداخلية الحق في كل وقت ان يلغي قرارات ضابطة البلدية المتخذة بموجب المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القرار سواء كانت تلك القرارات دائمة او وقتية او كان بوشر بتنفيذها او لم يباشر

٤٣ - ان القرارات المذكورة في المادة ٤٢ لا تسري احكامها على ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه الانفراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصول موقع عليه من قبل ذي العلاقة بالامر وان لم يوجد فن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية وتفيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في سجل خاص لقرارات البلدية

٤٤ - لرئيس البلدية وحده بناء على موافقة الدائرة الفنية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تاسيسات التجار الموقفة ووضع مناضد ومقاعد وكراسي من قبل اصحاب المطاعم والحانات متى كانت نظمات الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

٤٥ - ان جلاوزة البلدية ينبغي ان يكونوا محلفين من قبل مدعي عام البداية

٤٦ - يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظمات الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلقوا اليهم من اجلها

٤٧ - يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

٤٨ - اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسئولية او هي اعترفت بمسئوليتها



عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعميصات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

إذا تقرر وقوع المسؤولية على عاتق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسببي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاتقها وشركائهم

## الفصل الرابع

### املاك البلدية والاذن بالمرافعة

٥٠ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ما عدا الخاص منها بالمصالح العامة بناء على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك بقرار من وزير الداخلية يبين فيه كيفية المبيع

٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات والوصايا حتى ولو كانت الهبة والوصية لحلي او منطقة من البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة بقبول الهبة او الوصية الا بقرار من رئيس الدولة يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية

٥٢ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا ويضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٩ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

٥٣ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المسجل ان يقوم بكل الوسائل اللازمة التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه



## الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

- ٥٤ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية
- ٥٥ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية وتفيد عند الاقتضاء رأساً من قبل وزارة الداخلية في موازنة البلدية
- ١ — صيانة ابنية البلدية
- ٢ — التعويضات التي تخصص للاعضاء والرئيس
- ٣ — راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة في هذه المؤسسات
- ٤ — راتب امين سر البلدية العام ورؤساء دوائر البلدية وكافة موظفيها
- ٥ — نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق
- ٦ — نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين مهما العربي والافرنسي
- ٧ — راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها
- ٨ — نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق
- ٩ — نفقات وضع مصورات التخطيط والتعميد في المدينة وحفظ تلك المصورات
- ١٠ — تسديد الديون المستحقة
- ١١ — النفقات الناجمة عن تطبيق المادة ٣٤ من هذا القرار وبوجه عام كافة النفقات الواقعة على عاتق البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظمات
- ٥٦ — كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية
- ٥٧ — اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة



مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولاً في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسئولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان تستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عند هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها بالشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من (المقاولات الموضوعة بالتراضي وطلب الالتزام) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطالب اجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها وتحال الالتزامات المذكورة دائماً على شرط ان يقترن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذاكر ويمت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزم وتعرض هذه المناقصات مع المقررات الصادرة بشأنها على مستشار البلدية او مفتشها يؤشر عليها والا تعتبر لاغية هذا كله مع الاحتفاظ باحكام المادتين ١٧، ١٩ فيما يختص منها بقبول اللوائح والمصورات والكشوف (الخطط)

٥٨ - لا يجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بها تقاضاه وصولاً بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتعهد المنتظمة والمصنفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر الاعطاء من قبل رئيس البلدية او من يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء يوصى عليها من الخارج بواسطة رسالة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

٥٩ - ان رواتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائمين المعينين رسمياً او المقيدون في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر يوم من كل شهر من اشهر



التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

٦٠ - يجب عرض كافة الاسناد وحوالات الدفع على المستشار او مفتش البلدية ليؤشر عليها والا اعتبرت لاغية

## الفصل السادس

### احكام عامة

٦١ - ان امين السر العام هو مأمور تنفيذ امر الرئيس وله سلطة على كافة الدوائر ومسئول عن حسن سيرها الا ان عمله لدى الدوائر الفنية يقتصر فقط على المسائل الادارية وبواسطة دائرته تحول كافة الاوراق والاضرابات الى الرئيس والى المجلس البلدي والعكس بالعكس. وترسل اليه الاوراق المتعلقة بالقرارات المراد اتخاذها في الوقت الملائم لكي يدرسها ويحرر اذا لزم خلاصة القضايا وجميع المعلومات اللازمة لتسلي في المجلس وهو يقوم لدى الحاجة بتأمين ترجمة الرسائل والمستندات الواردة والصادرة ولا يجوز له ان يسمح باخراج او تسليم اوراق مهما كانت الى اي شخص كان يدقق فيها او لسبب آخر دون ان يأخذ منه وصولا بها وعلاوة على ذلك فاذا كان طالب الاوراق من غير اعضاء المجلس او الادارة العليا فلا يجوز له ذلك بدون ان يتلقى بايدي بدء طلباً او تفويضاً خطياً من الرئيس

٦٢ - ان كافة مقررات الرئيس ومذاكرات المجلس يجب ان توشح بتأشير مستشار البلدية او مفتشها والا عدت لاغية وكل الرسائل الموجهة الى المندوب او الادارة



العليا او الدوائر الكبرى الخاصة كشركة دمشق حمه وتمديداتها وادارة الديون العامة او  
الصادرة منها يجب ان تمر عن طريقه

٦٣ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

٦٤ — تطبق احكام هذا القرار بحذافيرها وضمن الشروط المعينة على كافة بلديات  
الدولة السورية التي يتجاوز اهلوها عشرة آلاف نفس

٦٥ — سيخذ نظام اداري عام يعين في خلال ثلاثة اشهر الاحكام التي تطبق هذا  
القرار على البلديات التي يقل اهلوها عن العشرة آلاف

٦٦ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

٦٧ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من قبل المفوض

السامي

دمشق في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥

رئيس دولة سوريا

الامضاء: صبحي بركات الخالدي

بيروت في ٥ مارت سنة ١٩٢٦

شاهد وصدق عليه تحت رقم ٨٢

المفوض السامي

الامضاء: جوفيل





## تعديل تشكيل البلديات الكبرى

### قرار رقم ٧١٢

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس

دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً

لدولة سوريا

ولما كانت التجربة أثبتت ان تطبيق قرار بلديات المدن التي يتجاوز عدد نفوسها عشرة آلاف نفس المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٥ ورقم ١٦٠ مكرر بشكله الحاضر قد ولد تأخيراً محسوساً بسير البلديات المذكورة لا يمكن التغاضي عنه وحيث ان التأخير الواقع ناشي قسماً عن القيود المنصوص عليها في مواد هذا القرار القاضية حتماً على البلديات بارسال محاضر جلساتها وجميع مقرراتها الى وزير الداخلية لتصديقها من قبله قبل العمل بموجبها ولما كان الوالي والمتصرفون حائزين على الاهلية اللازمة لرقابة اعمال البلديات بصورة ملائمة وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يخول الولاية والمتصرفون في الولايات والالوية الصلاحيات المختصة

بوزير الداخلية بموجب المواد ١، ١٠، ١١، ١٩، ٢٤، ٣٤، ٤٢، ٥٠، ٥٥ من القرار المؤرخ في ١٠



حزيران ٩٢٥ ورقم ١٦٠ مكرر على ان لا يمنع ذلك قيام الوزير بنفس الصلاحيات عند تملص الوالي او المتصرف او تخلفهم

المادة ٢ — تلغى المادة ١٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

يمكن عزل كل من الرئيس والاعضاء على الانفراد بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و ٢٣ فيعزل الرئيس في هذه الحالة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية اما الاعضاء المنتخبون فيعزلون بقرار من وزير الداخلية مؤثر عليه حسب المعتاد ويمكن للوالي او المتصرف عزل الاعضاء المعينين

المادة ٣ — تعدل المادة ١٦ كما يلي :

بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية فيما اذا كانت بموضوع احدي المواد المبنية في المادة ١٧ المعدلة فيما يلي والى الوالي او المتصرف في باقي الاحوال فيؤيد وزير الداخلية او الوالي او المتصرف وصول الضبط المذكور بتدوينه في سجلات ذات ارومة يقطع منه وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٩ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة

المادة ٤ — تلغى المادة ١٧ ويستبدل عنها بالاحكام الآتية :

ان المذكرات التي تدور حول المواضيع المبنية فيما يلي يجب قبل تطبيقها المصادقة عليها او ردها حسبما هو مبين ادناه

اولاً — تصدق او ترد بقرار من وزير الداخلية

١ — موازنة بلديات دمشق وحلب وحمص وحمه

٢ — تحويل التعريفات المعمول بها سابقاً في رسوم وعائدات البلدية



٣ — تشتري عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الدورة نفسها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة وعن  $\frac{1}{4}$  من واردات البلديات الاعتيادية في المدن الاخرى

٤ — مشاريع ومصورات اشغال جديدة او ترميمات جسيمة اذا تجاوز مجموع نفقة هذه الاعمال وغيرها من ذات النوع المقرر في الدورة نفسها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد سكانها مئة الف نسمة وعشر الواردات العادية لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠ الف ليرة سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة و ١٠ آلاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠ و ١٠٠ الف نسمة و ٥ آلاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن ٥٠ الف نسمة

٥ — التكاليف الاستثنائية والقروض. اما في القروض فلا بد من الحصول على اذن من المفوض السامي علاوة على ما ذكر

٦ — قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تجر بعض التكاليف او متضمنة بعض الشروط او تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما واذا كانت تقسح مجالا لشكوى العائلات

ثانياً — تصدق او ترد بقرار من الوالي او المتصرف المذاكرات في المواضيع التالية :

٧ — موازنات البلديات عدا التي ذكرت في البند الاول السالف الذكر

٨ — شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية

وخمس سنوات في غيرها

٩ — بيع ومبادلة املاك البلدية



١٠- في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع او الساحات والغاها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديدھا وتوسيعھا وابطالھا وتعيينھا واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد وللسياق ووضع مصورات تخطيط وتعميد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر وهجرھا

١١- تغيير وجهة تخصيص احدى الاملاك البلدية المخصصة سابقاً لجهة مصلحة

عامة

وخلافاً لاحكام هذه المادة يخول والي حلب اجراء الصلاحية العائدة لوزير الداخلية عندما تكون المذاكرات حول المواضيع المبينة في البندين ٣ و٤ السالفي الذكر

المادة ٥- تعدل المادة ١٨ كما يلي :

وبوسع المجلس البلدي ان يصرف النظر عن قرار وزير الداخلية او بحسب الحال عن قرار الوالي او المتصرف وينفذ مقرراته اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملات من تاريخ الوصل المعطى من قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبد هذا الوزير رأيه فيه واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينة فبوسع المجلس البلدي او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية لمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية رأساً بقرار من وزير الداخلية اما لحرق احكام هذا القرار او لحرق الشرائع ( القوانين ) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالنظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى المادة ١٩ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ



المادة ٦ - لا يطبق هذا القرار على بلدية دمشق ويمكن لوزير الداخلية فيما يختص بها ان يخول جميع صلاحياته او قسما منها الى المتصرف اذا ارتأى ذلك

المادة ٧ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

احمد نامي

شوهده وصدق تحت رقم ٥٠٠ بتاريخ ٨ آب ٩٢٧

المفوض السامي : بونسو





## تحديد عدد اعضاء البلديات الكبرى

### قرار رقم ١٨٥٥

ان رئيس مجلس الوزراء دولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
ولما كانت المصلحة تقضي بان يكون لجميع الاحياء في بعض المدن الكبرى ممثلون  
لدى اللجان البلدية وكان غير ممكن في حالة القوانين المالية  
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١- يحدد العدد الاعظمي لاعضاء اللجنة البلدية المنصوص عليها في المادة ١٣ من  
القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥ حسب ما هو مدرج في المادة الاولى  
من القرار المذكور المتعلقة باللجان البلدية المنتخبة

٢- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٣ شباط سنة ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده المندوب

التوقيع : برويير

شوهده وصدق بتاريخ ٢١ شباط سنة ٩٣٠ تحت رقم ١٣٥٨

المفوض السامي

التوقيع : بونسو



# تحديد تعويض رؤساء واعضاء البلديات

الكبرى

## قرار رقم ٨٧

ان وزير الداخلية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار المؤرخ ٢ كانون الاول ٩٢٦ رقم ٥٤٠ القاضي بتعيينه وزيراً للداخلية  
وعملاً باحكام المادة ٣٥ من قرار تأليف بلديات مدن الدولة السورية المؤرخ ١٠

حزيران ٩٢٦

يقرر ما يلي

١ — يحدد التعويض الشهري لرؤساء واعضاء مجالس البلديات في المدن التي يتجاوز  
عدد سكانها عشرة آلاف نفس المنصوص عليه في المادة ٣ من القرار المؤرخ ١٠ حزيران  
٩٢٦ رقم ١٦٠ مكرر كما يلي :

لرئيس بلدية دمشق ٣٤ ديناراً ذهباً ولرئيس بلدية حلب ٢٩ ديناراً ونصف الدينار ذهباً  
لكل من اعضاء مجلس بلدية دمشق وحلب اربعون قرشاً سورياً ذهباً عن كل جلسة  
على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو الواحد اربعة دنانير ذهبية في الشهر الواحد  
لكل من رئيس بلدية حمص وحماه (٢٠) ديناراً ذهباً  
لكل من اعضاء مجلس بلدية حمص وحماه ثلاثون قرشاً سورياً ذهباً عن كل جلسة  
على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو الواحد ثلاثة دنانير ذهبية في الشهر



لرئيس بلدية الاسكندرونة عشرون ديناراً ذهباً  
لرئيس بلدية انطاكية ١٥ ديناراً ذهباً ولرئيس بلدية دير الزور ١٢ ديناراً ذهباً ونصف  
الدينار لرئيس بلدية ادلب ١٢ ديناراً ذهباً ونصف الدينار  
لكل من اعضاء مجالس بلديات هذه المدن الاربع عشرون قرشاً سورياً ذهباً عن  
كل جلسة على ان لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو الواحد دينارين ذهباً  
٢٣ اغستوس ٩٢٦ رجب ٣٤٥ و ١١ كانون الثاني ٩٢٧  
الامضاء: رؤف الايوبي

- ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من كانون الثاني ٩٢٧  
٣ — يبلغ هذا القرار بعد تصديقه الى كل من له علاقة بتنفيذ احكامه





# تحويل رواتب رؤساء البلديات الكبرى

## قرار رقم ١٣

بموجب القرار رقم ١٣ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٩ طبقت احكام القرار رقم ٨٧ المؤرخ في ٢٣ اغسطس ١٩٢٦ منذ ابتداء عام ١٩٢٩ وحوات رواتب رؤساء بلديات المدن الكبرى وتعويضات اعضائها المحددة في القرار المذكور الى قروش سورية وذلك بضررها بالرقم التحويلي ٤٩٢ المتخذ اساساً لتحويل رواتب موظفي الدولة





# اسناد رئاسات البلديات الكبرى

الى الموظفين الاداريين

## قرار رقم ١٤٤٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى المادة ٢٥ من القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥  
وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونون في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة  
الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض  
مراكز الاولوية او الافضية او النواحي التي الفت فيها مجالس البلديات  
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٥ من قرار بلديات المدن الكبرى رقم ١٦٠ مكرر  
تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

عند ما لا يستطيع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء او  
قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل رئيس الدولة يعهد به الى المتصرف او القائم مقام او المدير  
حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعنية



يقوم وزير الداخلية بالوظائف التي عهدت الى المتصرف بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٠ مكرر المار ذكره في جميع مراكز الاولوية التي تطبق فيها احكام الفقرة السابقة من هذه المادة

٢- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ٦ تشرين الاول سنة ٩٢٩ تحت رقم ٧٤٦٣

المدوب : التوقيع بروير





## تصنيف البلديات

### قرار رقم ١٧٩١

— تعديل القرار رقم ١٦٠ مكرر بتصنيف البلديات —

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩

يقرر

١ — تحدد درجات بلديات الدولة السورية عن ٩٣٠ وفقاً للتصنيف الآتي :

درجة اولى

درعا ( حوران )

درجة ثانية

درجة ثالثة

دوما - ( دمشق ) باب . اعزاز ( حلب ) قرق خان ( اسكندرون )

درجة رابعة

جسر الشغور . جرابلس . معرة ( حلب ) قامشلية ( دير الزور )

ريحانية ( اسكندرون )



درجة خامسة

نبك . يبرود . قنيطرة ( دمشق ) . معرة مصرين . عفرين . منبج ( حلب ) . رقة . حسبة  
حامودة ( دير الزور ) . بصرة ( حوران ) . سليمية ( حماه )

درجة سادسة

بلودان . مضايا . منين . سيدنايا . جيروود . قطيفه . قطا . داريا . ( دمشق ) . اريحا . سرمين  
بنش . دركوش . عربكار . سفيرة . خان شيخون . حارم . سلقين . كفر تخاريم . ارمناز ( حلب )  
رأس العين . ابو كمال . ميادين . ( دير الزور ) . قريتين . تدمر . قصير . رستن ( حمص )  
ازرع . فيق . ( حوران )

نركزليق . سويدية . كسب . بتياس . بيلان . سوقلق ( اسكندرون )

٢ — يستفيد رؤساء البلديات المذكورة من التعويض المنصوص عنه في المادة الرابعة  
من القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٩ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٣٠

٣ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لـكل من له علاقة به لتنفيذ احكامه  
دمشق في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شاهد وصدق بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٠ تحت رقم ٨٠٤٨

المندوب التوقيع : بروير





## تحديد تعويض رئاسة البلدية

للموظفين الاداريين

### قرار رقم ١٨٨٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى الذيل تاريخ ١ تشرين الاول ٩٢٩ ورقم ١٤٤٠ للقرار رقم ١٦٠ مكرر العائد  
لبلديات الكبرى ولما كان من العدل منح موظفي الادارة المطلوب اليهم عند الاقتضاء  
القيام برئاسة احدى البلديات تعويضاً يتفق مع العمل الاضافي المطلوب منهم اجراؤه مع  
وظائفهم الاساسية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — يمنح كل موظف اداري يعهد اليه برئاسة بلدية مركز منطقته بموجب القرار  
تاريخ ١ تشرين الاول ٩٢٩ ورقم ١٤٤٠ التعويض المدرج بالجدول الآتي :

|     |    |            |
|-----|----|------------|
| شام | ٥٠ | ليرة سورية |
| حلب | ٤٥ | »          |



|           |      |            |
|-----------|------|------------|
| حصص       | ٣٠   | ليرة سورية |
| حمام      | ٣٠   | »          |
| اسكندرون  | ٣٠   | »          |
| انطاكية   | ٢٢٠٥ | »          |
| دير الزور | ٢٠   | »          |
| ادلب      | ٢٠   | »          |

ان هذا التعويض المنضم الى مرتب الموظف ذي العلاقة يحسب له من ميزانية البلدية

٢- ان موظفي الادارة المولجين بوظائف رئاسة البلدية والذين يتقاضون بموجب قرارات تعيينهم تعويضاً اعلى من التعويض الذي يحق لهم استيفاءه بموجب المادة الاولى المذكورة اعلاه يداومون على الاستفادة من التعويض السابق لينا تنتهي وظائفهم

٣- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ شباط ١٩٣٠ عن الرئيس التوقيع : محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق بتاريخ ٥ مارت ١٩٣٠ تحت رقم ٨١٩٨

المنسوب التوقيع : برويير





## تأجيل انتخاب البلديات

### قرار رقم ٢١٩

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى الميسو بيراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة .

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سوريا . وبناء على قرار رئيس دولة سورية المؤرخ ٢٤ شباط ٩٢٦ المحدد انظمة البلديات التي تزيد سكانها عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف شخص

ولما كانت سلطة بعض البلديات قد انتهت وكان من المرجح ان يؤجل تجديد انتخاب المجالس البلدية الى وقت يستطيع فيه ان يجري هذا الانتخاب مرة واحدة في مختلف الالوية . وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي

يقرر

١ — يؤجل انتخاب المجالس البلدية في بلدان سورية الى وقت آخر يعين فيما بعد

٢ — ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

الامضاء : بيراليب

في ٢٢ نيسان ٩٢٦

شاهد الامضاء : دي فيرال



## تنفيذ مقررات البلديات

- صورة قرار لجنة التدقيق في المسائل القانونية اساس ٣٦ -

### قرار رقم ١١١ المؤرخ في ٢٣ - ٤ - ١٩٢٩

احالت وزارة العدلية السورية الى لجنة تدقيق المسائل القانونية كتاب المدعي العام المركزي بدمشق الذي يستفسر به عن السبيل الواجب سلوكها في حالة اصدار المجلس البلدي مقررات يضطر لتنفيذها ضمن مساكن الاهلين ويمتنع هؤلاء من ادخال رجال الشرطة وجلاوزة البلدية الى مساكنهم مما يهيب بالبلدية الى احالة هذه المقررات للتوسل بتنفيذها مع ان القانون لا يساعد على ذلك وحق الدخول الى الاماكن - وهي مصونة من التعرض له شرط هو سبق اقامة الدعوى لدى المستنطق الذي يمكنه حينئذ ان يصدر قرارا بالدخول الى المنزل وسوى ذلك لا مخول له ولا لغيره ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

ان الضابطة الادارية والخصوصية قد سوغها نظامها الخاص حق الدخول للمساكن بدون وساطة العدلية ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤١ من قانون البلديات ذي الرقم ١٦٠ المكرر تنص على ان قرارات الهدم تتخذ من قبل رئيس البلدية وكانت قد ايدتها المادة ٤٤ من القرار المذكور على ان تراجع فيها وزارة الداخلية لاجل الامر بالانفاذ فتكون مثل هذه القضايا تابعة لحكم هذه المواد ولا علاقة للعدلية بها فاجمع الرأي على وجوب العمل على هذا النمط وعرض ذلك على مقام الوزارة الجليلة واعادة الاوراق اليها

وزير العدلية

دمشق في ١٣٤٨/٢/٨ - ١٩٢٩/٧/١٥

صبحي النبال



## نظام تشكيل البلديات الصغرى

### قرار رقم ٢٢١

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية  
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية  
وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو  
بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة  
وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ رقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون  
دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ حزيران ٩٢٦ القاضي بتنظيم البلديات التي نفوسها اقل من  
عشرة آلاف نفس

وبناء على اقتراح المدير المعاين لفرقة المفوض السامي المندوب المعاين القائم  
بادارة وزارة الداخلية

يقرر

١ - تؤلف مجالس البلديات في المدن والقصبات التي يكون عدد نفوسها دون  
العشرة آلاف نفس كما يأتي :

- ١ - في البلدان البالغة رسوم بلدياتها ٥٠٠ ليرة سورية على اقل تقدير
- ٢ - في البلدان التي وان تكن وارداتها لا تبلغ الخمسمئة ليرة سورية بل كانت  
بناء على اشعار مديرية الصحة والاسعاف العام وقرار وزارة الداخلية ذات اهمية موضعية



كمرا كزاصطيف او مواقف ذات مناخ جيد او ذات اهمية من حيث السياحة  
٣- تتألف هذه البلديات بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزارة الداخلية  
ويحدد هذا القرار الحدود المختصة بهذه البلدية على انه يجوز تأليفها عند الحاجة من قريتين  
او اكثر

## الفصل الاول

### تشكيل وادارة مجالس البلديات

٢- تؤلف مجالس البلدية في البلدان التي يكون عدد نفوسها دون العشرة  
آلاف نفس من عضو يعينه المتصرف من اهالي تلك البلدة واعضاء يشترط ان لا يكون  
عددهم اقل من اربعة ينتخبون لكل الفين شخص واحد. واذا كانت البلدية مؤلفة من  
بضع قري فكل قرية منها تؤلف شعبة انتخابية. اما اذا تجاوزت نفوس هذه القرى  
المنظمة العشرة آلاف نفس فعندئذ تتبع هذه البلديات احكام قرار البلديات الكبرى  
تحدد مقامات اعضاء البلديات كما يلي:

١- الافدمون في الانتخاب

٢- الحائزون على العدد الاوفر من الاصوات من بين المنتخبين في يوم واحد

٣- عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً لا يتناول الاعضاء راتباً او تعويضاً

ماعداء الرئيس والمستشار المولج

٤- يتحتم اجتماع المجلس البلدي يوم الخميس من كل اسبوع ويمكن ايضاً دعوته

لعقد جلسات قانونية اخرى كما يلي :

١- بطلب من المتصرف او القاعم مقام

٢- بطلب من قبل رئيس المجلس البلدي في الاوقات المستعجلة



٣- بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل

٤- يضع رئيس البلدية بياناً بما سيوضع على بساط البحث في كل جلسة يوقعه وينشره على باب دائرة البلدية قبل موعد انعقاد المجلس بيومين على الاقل ويدون هذا البيان في دفتر وقائع الجلسات ولا يجوز البحث في الجلسة المنعقدة الا بالاعمال المدونة في البيان المذكور. يدعو الرئيس المجلس بواسطة كتب يرسلها الى مساكن الاعضاء حتى في الجلسات النظامية

٥- جلسات المجلس ليست علنية. ويتقضي تسيير مناقشات المجلس بمحضر يقيّد بالتسلسل على دفتر موقع عليه من قبل القا ئم مقام ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة الثانية ويوقع عليه من قبل الرئيس والاعضاء يبين اسماء الاعضاء الحاضرين وتدون اسماء الغائبين منهم ويمكن للاعضاء طلب تدوين ملاحظاتهم. يبلغ دفتر المناقشات الى اعضاء المجلس والى السلطات الادارية واذا كان لشخص علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث فيمكنه طاب الوقوف على محضر الجلسة

٦- لا تجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا لم يجتمع العدد الكافي من اعضاء المجلس بعد دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة

٧- اذا كان لواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة ويصبح النصاب المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين

٨- يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سنأ من الاعضاء عند



تغيب الرئيس ويرأس الأكبر سنّاً الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جمع الاصوات

٩- لرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو يخل بالنظام على ان يدون ذلك في محضر الجلسة وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً لمدعي عام المنطقة

١٠- القرارات تتخذ بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ويدون ما ارتآه كل منهم

١١- يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقدمة بوجه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارساؤها في مدة ٢٤ ساعة الى القاء مقام الذي يعطي بها وصلها ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الاوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة يمكن لصاحب الشأن ان يسحب استقالته ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده في الانتخابات الاخيرة

اما اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة او لآي سبب كان تناقص عدد اعضاء المجلس الى النصف يباشر عندئذ اجراء انتخابات جديدة يحدد تاريخها المتصرف وتؤمن تمشية الاعمال من قبل لجنة تعين وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة ريثما تنتهي الانتخابات المنوّه بها

١٢- كل عضو من اعضاء المجلس البلدي تخف عن تلبية الدعوة لحضور الجلسات

اربعة مرات متواليات بدون عذر ثبت لدى المجلس انه مشروع يجوز اعتباره مستقيلاً من قبل المتصرف او القاء مقام وذلك بناء على التقرير المنظم من قبل رئيس تلك البلدية



١٣ - يجوز للمتصرف في الامور الآتية ان يحل المجلس البلدي بعد اخذ موافقة

وزير الداخلية

١ - اذا اهل المجلس البلدي القيام بالواجبات المنصوص عليها في القوانين المرعية

الاجراء

٢ - اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢١ بعد اول انذار في الموضوع ذاته

٣ - متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات

متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او بسبب  
تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

٤ - متى اهل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى

القضايا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة  
لاخطاره

اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس  
وتسأل تلك اللجنة بقرار من المتصرف بعد موافقة وزير الداخلية وينبغي ان تضم خمسة  
اعضاء على اعظم تقدير ويجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيان من دافعي الضرائب من  
جنسيات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى

ساعدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

١٤ - يمكن عزل الرئيس او عضو من الاعضاء على انفراد بالصور والشروط ذاتها

بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته الهادتين ٢٢ و ٢٣ من  
هذا النظام



## الفصل الثاني

### واجبات المجالس البلدية

١٥ - يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبدى رأيه كلما كانت القوانين والانظمة تقضي عليه بابدائها وكلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبدى تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها

١٦ - بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة ترسل نسختان من ضبط الجلسة الى المدير او القائم مقام الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منها وصل يرسل فوراً الى رئيس البلدية

١٧ - ان المذاكرات في احد المواضيع التالية المذكور يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها من قبل القائم مقام على ان يرجع عند اللزوم الى احكام قرار تشكيل المجالس الادارية  
١ - موازنة البلدية

٢ - شروط التزامات وابعادات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات لغيرها

٣ - مشتري عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية

٤ - في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينها عشر الواردات العادية

٥ - التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من الحصول على اذن من وزير الداخلية

٦ - في بيع ومبادلة املاك البلدية



٧ — في تغيير الجهة المخصص لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٨ — في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائها وتقوم استقامتها والا ما كن العامة وتحديد ها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد والسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائها

٩ — قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة او لها شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسح مجالا لشكوى الاسر (العائلات) وبوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار المتصرف او القائم مقام عند تنفيذ احده هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملاً من تاريخ الوصل المعطى له وفقاً للمادة ١٦

وفي خلال المهلة البالغة ٣٠ يوماً المذكورة اعلاه يمكن فسخ القرار بقرار من المتصرف او القائم مقام الا اذا تميزت القضية لمجلس الشورى لحرق احكام هذا القرار واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام

١٨ — كل المقررات المتضمنة نظاماً دائماً والتي لم تذكر في المادة ١٧ المذكورة اعلاه تصبح قابلة للتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ ارسالها للمتصرف او القائم مقام حسب اللزوم الذي عليه ان يعطي بها وصلاً كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار من المتصرف او القائم مقام لارأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لحرقها القانون او احد الانظمة الادارية او لاسباب لها علاقة بالانتظام العام

والمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار المتصرف او القائم مقام المتضمن فسخ قرار البلدية المعارض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها. يكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً



وللمتصرف او القائم مقام ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار اتخذ وفقاً للأنظمة نافذاً فوراً

١٩ - يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور الآتية :

١ - في احداث معاهد خيرية

٢ - في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لأعمال الخير والاسعاف الخائضة على

صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او باقامة الدواوي والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات والوصايا التي تقدم واخيراً في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للأنظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه اذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

٢٠ - يدقق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذكرة ويقرنها بحسابات الدخل مع قابض المال

٢١ - لا يجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطباً او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامة

٢٢ - تعتبر المذكرات التالية لاغية بملء الحق فضلاً عن انها توجب العقوبات الجزائية عند مسيس الحاجة

١ - مذكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوة اليه بشكل مشروع

٢ - المذكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ - المذكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومى كما نصت عليه

المادة الرابعة



٤ — المذاكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢١ من هذا القرار

٢٣ — يعلن إلغاء المقررات بحق بقرار من المجلس الاداري ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه حذف المحضر المنصوص عليه في المادة الخامسة ويقتضي على المجلس الاداري اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه

واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه

ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بالطرق القضائية ويجب ان تكون قرارات الفسخ الادارية حاوية الاسباب الموجبة. وللمجلس البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتمييز قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ المتخذ من قبل المجلس الاداري

## الفصل الثالث

### رئاسة البلديات

٢٤ — يعين بطريقة الانتخاب عضو من اعضاء المجلس البلدي رئيساً للبلدية ويصدق او يرفض انتخابه من قبل القائم مقام او المتصرف

٢٥ — يتولى رئيس البلدية شؤون الادارة وحده دون سواه

٢٦ — بوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يهـد تقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص يدون في سجل البلدية وما ينجزه



الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤوليته التامة . وتبقى هذه الوكالة مالم تسترد بقرار جديد . يعين احد اعضاء المجلس بصورة خاصة للقيام بوظائف ضابط النفوس

٢٧ - لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

٢٨ - يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن انتخابه ثانية

٢٩ - كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضاءه ليمثل البلدية امام البلدية او في العقود

٣٠ - عند تغيب الرئيس يقوم مقامه في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين في عضوية المجلس البلدي

٣١ - بعد استماع ايضاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما اسند اليه من الامور يمكن منعه من العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر عن المتصرف ومصدق من قبل وزير الداخلية

٣٢ - يرفع الرئيس استقالته الى المتصرف او الى القائم مقام وهي قطعية فور قبولها من المتصرف واما عند عدم قبولها في مدة ١٥ يوماً اذا بعث الرئيس باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الكتاب المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

٣٣ - اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها القانون والنظام او تهاون بالقيام بذلك فبوسع المتصرف او القائم مقام بعد ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

٣٤ - يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية بموجب الصنف المعين للبلدية استناداً الى مركزها بالنسبة لعدد اهاليها وعند تغيب الرئيس او



وجود مانع يمنعه من الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

٣٥ — يسمى رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة

٣٦ — ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية المذكور تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ — محافظة املاك المدينة ( البلدية ) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها كافة

٢ — ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع ( المؤسسات ) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ — اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتما ان تربط بها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفياتها والامر بصرفها

٤ — مباشرة المبيعات والمقاولات والمياومات والمنقصات التي يجب تهيتها او متابعتها واحالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدات التي يرأسها رئيس البلدية

٥ — تصفية الحسابات الوقية للمتعهدين او تأديتها في مدة ١٥ يوماً على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولاً نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي



يشارك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ — اتخاذ التدابير الآيلة لنظافة طرق المدينة

٧ — التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود اجارات الاملاك

٨ — تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء

(التفرغ) والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة وبشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ — تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ — وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي

وتتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه

المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي

٣٧ - ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بما يلي :

١ — بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ — بتنفيذ تدابير الامن العام حينما تكون هذه التدابير غير متعلقة بحسب الانظمة

بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ — بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

٣٨ — يهيئ رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعند ما تظهر

له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان

المتوفي مجهولاً او مهملاً فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة

ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى

الرئيس ان ينتدب لهذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده ان يطلب طبيباً آخر

لقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت



في تأبوتة حالا وفقاً للعادات المحلية ودفعه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينه

٣٩ — يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الآتية :

١ — باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة

والقوانين

٢ — نشر قوانين وانظمة ضابطة البلدية مجدداً وتذكير الاهالي بوجوب مراعاة

احكامها

٤٠ — ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة

او صادرة بالاستناد الى مذاكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على المتصرف او القائم مقام الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة الخامسة عشرة المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور خمسة عشر يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى السلطات المذكورة لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لهذه السلطات ان تسمح بتنفيذها فوراً بناء على طلب من رئيس البلدية واما رسائل القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ؟

٤١ — ان القرارات المذكورة في الهادتين ٣٩ و ٤٠ لا تسري احكامها على

ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه الانفراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصول موقع عليه من ذوي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية وتقييد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في سجل خاص لقرارات البلدية

٤٢ — لرئيس البلدية وحده بناء على موافقة الادارة الفنية في السواء والقضاء او



الناحية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تأسيسات التجار الموقته وبوضع مناخذ ومقاعد وكراسي من قبل اصحاب المطاعم والحانات متى كانت نظمات الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

٤٣ — ان جلاوزة البلدية ينبغي ان يكونوا محلفين من قبل مدعي عام البداية

٤٤ — يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظمات الضابطة البلدية

وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمن من اجلها

٤٥ — يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

٤٦ — اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسئولة او هي اعترفت بمسئوليتها

عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

٤٧ — اذا تقرر وقوع المسؤولية على طاق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسبي

الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاقبها وشركائهم

## الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

٤٨ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ما عدا الخاص منها

بالمصالح العامة بناءً على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك بقرار من المتصرف

مبين فيه كيفية البيع

٤٩ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات بالوصايا حتي ولو كانت الهبة



والوصية لحي او منطقة البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة بقبول الهبة او الوصية الا بقرار من المتصرف او القائم مقام

٥٠ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا ويضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٧ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المجلس ان يقوم بكل الوسائل الاحتياطية التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

## الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

- ٥٢ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية
- ٥٣ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية وتفيد عند الاقتضاء رأساً من قبل المتصرف او القائم مقام حسب الظروف في موازنة البلدية
- ١ — صيانة ابنية البلدية
  - ٢ — التعويضات التي تخصص للرئيس
  - ٣ — راتب المستشار او مفقش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة فيها هذه المؤسسة
  - ٤ — رواتب كافة موظفي البلدية
  - ٥ — نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق
  - ٦ — نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسامين منها العربي والافراسي



- ٧- راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها
- ٨- نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق
- ٩- نفقات وضع مصورات التخطيط والتعميد في المدينة وحفظ تلك المصورات
- ١٠- تسديد الديون المستحقة
- ١١- النفقات الناجمة عن تطبيق المادة من هذا القرار وبوجه عام كافة النفقات الواقعة على البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات
- ٥٤- كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية
- ٥٥- اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولاً في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسؤولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان يستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عقد هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها في الشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٥ من ( المقاولات الموضوعة بالتراضي او طلب الالتزام ) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيمة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطالب باجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عنها وتحال الالتزامات المذكورة دائماً على شرط ان تقتزن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذاكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التنظيم
- ٥٦- لايجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما تقاضاه وصولاً بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتهمد المنتظمة والمصنفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر الاعطاء من قبل رئيس البلدية او



من يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء يوصي عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه  
٥٧- ان راتب موظفي البلدية ومستخدميه واجور عمالها الدائمين المعيّنين رسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر يوم من كل شهر من اشهر التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

٥٨- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من قبل المفوض السامي والذي يلغى كافة الاحكام المخالفة له  
دمشق في ١٦ نيسان ٩٢٦

بيير اليب

شوهده وصدق عليه تحت رقم ١٨٢

بيروت في ٢٥ نيسان ٩٢٦

جوفيل





## تعديل نظام البلديات الصغرى

### قرار رقم ١٤١٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ بتنظيم بلديات المدن الصغرى  
ولما كان تقسيم المدن التي يقل عدد سكانها عن العشرة آلاف باعتبار عدد الاهالي  
واعطاء رؤساء بلدياتها تعويضاً بناء على هذا التقسيم يؤدي الى نتائج غير مقبولة  
ولما كان اتخاذ الحد الاوسط للواردات العادية لكل بلدية اساساً لتقسيم هذه البلديات  
هو اوفق من الوجهة الاقتصادية للمدن المذكورة ولحسن ادارتها وكان لذلك من  
الضروري تعديل المادة ٣٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦  
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١- تلغى المادة ٣٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ وتبدل بالنص  
الآتي بيانه :

يجوز لرئيس المجلس البلدي اذا سمحت بذلك واردات بلديته ان يتقاضى تعويضاً  
شهرياً يحدد بنسبة الدرجة التي وضعت فيها البلدية المذكورة بناء على تقسيمها باعتبار الحد



الايوسط للواردات العادية في السنتين الاخيرتين ويحدد بقرار من وزير الداخلية كيفية  
التقسيم ومقدار التعويض الممكن اعطاؤه لكل درجة من البلديات . في حال غياب رئيس  
البلدية او وجود موانع تحول دون حضوره لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوماً يتقاضى الرئيس  
الوكيل بصورة تعويض عن الوظيفة الاضافية التي تلقى على عاتقه نصف التعويض الممنوح  
لرئيس الاصيل

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٥ ايلول ١٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ١ ايلول ١٩٢٩ تحت رقم ٧٤٣٦

التوقيع : بروبير





# تقسيم درجات بلديات المدن الصغيرة

## قرار وزاري رقم ٦١

ان وزير الداخلية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار المؤرخ ١ آب ٩٢٨ رقم ٣٦٤ القاضي بإدارة اعمال وزارة الداخلية  
من قبل رئيس مجلس الوزراء

وبناء على المادة ٣٤ المعدلة من القرار ٢٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ٩٢٦  
وبناء على لزوم تعيين كيفية تطبيق المادة المذكورة

يقرر

١- تقسم بلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن العشرة آلاف بنسبة الحد  
الاوسط للواردات العادية الحقيقية للسنتين الاخيرتين الى الست درجات الآتي بيانها :

درجة اولى الحد الاوسط الذي يزيد عن ١٢٠٠٠ ليرة سورية لبنانية

» ثانية » » من ٩٠٠٠ الى ١٢٠٠٠

» ثالثة » » » ٧٠٠٠ » ٩٠٠٠

» رابعة » » » ٥٠٠٠ » ٧٠٠٠

» خامسة » » » ٣٥٠٠ » ٥٠٠٠

» سادسة » » الذي هو دون ٣٥٠٠

ان الواردات التي تحصل من القروض ومن مبيع شيء من املاك البلدية والوفر



الحاصل من السنين السابقة وجميع الواردات غير العادية والمفاجأة لا يمكن ان تدخل في حساب الحد الاوسط للواردات العادية عند تعيين الدرجات. تعد البلديات التي تحدث مجدداً من الدرجة السادسة عند احداثها الا انه يمكن اعطاؤها درجة اعلى من هذه الدرجة بصورة مؤقتة بعد مضي سنة واحدة على تأليفها اذا اتضح بنتيجة الحساب السنوي ان وارداتها العادية الداخلة تجاوزت ٣٥٠٠ ليرة سورية لبنانية

٢- يتخذ قرار وزاري فيما بعد بتقسيم كل من البلديات الموجودة حالياً وذلك بنسبة الحد الاوسط للواردات العادية لسنتي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ المينة في الحساب المصدق من قبل المجلس البلدي تطبيقاً لاحكام المادة ٢٠ من القرار ٢٢١ فعلى كل بلدية ان تقدم الى وزارة الداخلية قبل انقضاء شهر واحد على الاكثر من تاريخ نشر هذا القرار صورة عن حسابها المذكور مصدقة من قائممقام القضاء

٣- يجوز لرئيس البلدية او المجلس البلدي طلب اعادة النظر في قضية تصنيف احدى البلديات وذلك اذا اتضح من حساب السنتين الاخيرتين ان الحد الاوسط لواردات هذه البلدية العادية بلغت المبلغ اللازم لقبولها في درجة اعلى من درجتها في حال هبوط مقدار الحد الاوسط لواردات احدى البلديات تحت الحد الاذني المحدد للدرجة التي صنفتم بموجبها هذه البلدية ينبغي على القائممقامين والمتصرفين او الوالي رفع اقتراح بتنزيل البلدية المذكورة الى درجة ادنى من درجتها وعلى الوزارة اتخاذ قرار بذلك

٤- يتقاضى رؤساء بلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن العشرة آلاف التعويض الشهري المعين لدرجة كل من هذه البلديات اما المدن التي يقل مقدار الحد الاوسط لواردتها العادية عن ٣٥٠٠ ليرة سورية لبنانية فلا يطى لرئيس بلديتها تعويض ما يعين التعويض الشهري بنسبة الدرجة كما يأتي :



|               |           |                       |
|---------------|-----------|-----------------------|
| الدرجة الاولى | ٤٠٠٠      | غرشاً سورياً لبنانياً |
| » الثانية     | ٣٠٠٠      | » » »                 |
| » الثالثة     | ٢٠٠٠      | » » »                 |
| » الرابعة     | ٢٠٠٠      | » » »                 |
| » الخامسة     | ١٥٠٠      | » » »                 |
| » السادسة     | بدون راتب | » » »                 |

يحتفظ رؤساء البلديات الموجودون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا القرار بصورة خاصة واستثنائية بالتعويض الممنوح لهم اذا كان يفوق التعويض الذي يحق لهم ان يتقاضوه بنتيجة التقسيم وعند تغير الرئيس لا يتناول خلفه سوى التعويض المنصوص عليه في هذا القرار

٥- يدفع التعويض الشهري الذي يحق لرؤساء البلديات تقاضيه وفقاً للمادة الثانية اعلاه اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار الا اذا كان قرار التقسيم ينص على خلاف ذلك

٦- يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

شوهده في ٢٤ تموز ٩٢٩ تحت رقم ١٩٨١

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وصدق بتاريخ ١ ايلول ٩٢٩ رقم ٧٤٣٧

الوزير المفوض مندوب المفوض السامي

التوقيع : برويير



# تعديل تقسيم درجات بلديات

المدن الصغرى

## قرار رقم ١٧٩٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩ الصادر عن وزارة الداخلية بشأن تحديد  
بلديات المدن الصغرى

يقرر

١ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩  
باعتراف حق مكتسب لرؤساء البلديات الذين على رأس عملهم في التعويض الذي يستفيدون  
منه وتبدل بالنص الآتي :

اذا عهدت رئاسة احدى البلديات الى احد المديرين او القائمين او المتصرفين  
وفقاً لاحكام القرار رقم ١٤١٩ تاريخ ١ تشرين الاول ٩٢٩ يحدد التعويض الذي يستفيد  
منه هؤلاء الموظفون بحسب درجة البلدية المذكورة كما يأتي :

ليرة سورية



ليرة سورية

|    |                       |
|----|-----------------------|
| ١٠ | بلديات الدرجة الثانية |
| ٩  | » » الثالثة           |
| ٧  | » » الرابعة           |
| ٥  | » » الخامسة           |
|    | » » السادسة           |

٢ — تلغى المادة الخامسة من القرار رقم ٦١ المبحوث عنه  
 يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه  
 دمشق ٢٠ كانون الثاني ٩٣٠  
 التوقيع : محمد تاج الدين الحسني  
 شوهده وصدق بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٩٣٠ تحت رقم ٨٠٤٩  
 المندوب التوقيع : بروير





## اسناد رئاسة البلديات الصغرى

الى الموظفين الاداريين

### قرار رقم ١٤٤١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى المادة ٢٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦

وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونون في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة

الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رؤساء المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض

مراكز الاولوية او الاقضية او النواحي التي الفت فيها مجالس بلدية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١- تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٤ من قرار البلديات الصغرى رقم ٢٢١ تاريخ ١٦

نيسان ١٩٢٦: عندما لا يستطيع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء

او قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل وزير الداخلية يعهد به الى المتصرف او القائم مقام او

المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعنية

ان الوظائف التي عهدت الى القائممقامين والمتصرف بموجب المواد ١٣ و ١٧ و ١٨



و٤٨ من القرار المار ذكره يقوم بها في حال تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة الموظفون  
الذين هم اعلى منهم بدرجة واحدة بحسب تسلسل الدرجات  
٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار  
دمشق في ١ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ٦ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ٧٤٦٤

المندوب التوقيع : بروير



# تجديد كفالات امناء صناديق البلديات

الصغرى

## قرار رقم ٨٨

بموجب القرار رقم ٨٨ المؤرخ في ٢٧ مايس ٩٣٠  
يقدم امناء الصناديق وعند عدم وجود هؤلاء الامناء، الكتاب المولجون بامانة صناديق  
بلديات المدن التي لايتجاوز عدد سكانها عشرة آلاف نفس الكفالات التقديرية الآتية :

ليرة سورية

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| ٦٠٠ | في بلديات الدرجة الاولى |
| ٤٥٠ | » » » الثانية           |
| ٣٥٠ | » » » الثالثة           |
| ٢٥٠ | » » » الرابعة           |
| ١٥٠ | » » » الخامسة           |
| ١٠٠ | » » » السادسة           |





## رسم السكن

### قرار رقم ٣٢٤١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى القانون المؤرخ ٢٧ شباط ١٣٢٩ المائد لبذل الطريق  
وعلى تقرير وزيرى الداخلية والمالية

يقرر

- ١- — تحدث بموجب هذا القرار ضريبة على اماكن السكن
- ٢- — تفرض ضريبة السكن على كل شخص من الذكور والاناث عن كل مسكن  
مجهز بالفرش موجود تحت تصرفه سواء كان ذلك في محل مسكنه الحقيقي ام في مكان  
آخر

- ٣- — يقصد بكلمة سكن البيت المعد للسكن نفسه مع ملحقاته مثل الحديقة وغيرها  
ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون ضريبة العقارات الميئة والمرائب والاصطبلات وما  
شابهها على ان لا تكون لها صفة صناعية سواء كانت من الملحقات المتصلة رأساً بالسكن ام لا
- ٤- — يكلف الموظفون وبالاجمال كل شخص ساكن مجاناً في البنايات العائدة  
للدولة او البلديات او المؤسسات العامة بضريبة السكن بنسبة اجرة القسم المخصص لسكنه



- ٥ — تطرح الضريبة بصورة مستقلة على كل من محلات السكن
- ٦ — تجبي ضريبة السكن عن سنة كاملة بالنظر الى الوقوعات المثبتة في ١ كانون الثاني من سنة التكليف على ان يؤخذ اساساً لطرحها بدل ايجار المسكن كما هو مسجل في دفتر الاصل لضريبة العقارات المينة على ان ينزل من بدل الايجار بصفة بدل ايجار اصغر غير تابع للضريبة مبلغ يحدد كما يلي :

غروش سوري

|      |                                            |
|------|--------------------------------------------|
| ١٥٠٠ | في المدن التي عدد سكانها ٢٠٠٠ نسمة وما دون |
| ٣٧٥٠ | » » » من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٠٠ نسمة               |
| ٥٠٠٠ | » » » ٢٠٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠ نسمة                |
| ٧٥٠٠ | » » » اكثر من ١٠٠٠٠٠ »                     |

ويضاف الى هذا التنزيل خمسه ان كان المكلف متزوجاً او ارملاً او مطلقاً وله ولد واحد او ولدان او اثنان من اصوله على عاتقه او كان اعزب وعلى عاتقه اثنان من اصوله ويضاف الى هذا التنزيل خمسة ان كان المكلف متزوجاً او ارملاً او مطلقاً وعلى عاتقه ثلاثة اولاد على الاقل او ولدان على الاقل مع اثنين من اصوله

٧ — يعتبر على عاتق المكلف اولاده الذكور والاناث الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة في ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة والبنات غير المتزوجات اللواتي يبلغ عمرهن اكثر من ١٨ سنة ويكن على عاتق رئيس العائلة وكذلك الاشخاص المعلومون بشرط ان لا يكون لهم واردات شخصية تزيد سنوياً عن ١٥٠ ليرة لبنانية سورية والاصول العاجزون الذين لا مورد لهم او يزيد عمرهم على خمس وستين سنة

٨ — اذا تعددت المساكن المجهزة بالقرش التي يتصرف بها مكلف واحد والتنزيلات المنصوص عليها في المادة ٦ لا تطبق الا على المسكن الاصلي الكائن في محلة الإقامة الحقيقي



٩ — يحدد معدل ضريبة السكن فيما بعد على ان يكون اصلها معادلاً لنسبة مئوية من اجرة المسكن الزائدة عن الحد الاقصى المعفى من الضريبة ولا يمكن في حال من الاحوال ان تكون اقل من :

ليرة واحدة من في المدن التي عدد سكانها اقل من ٢٠٠٠٠ نسمة

ليرة واحدة ونصف في المدن التي عدد سكانها من ٢٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ نسمة

ليرتين سوريتين في المدن التي عدد سكانها يزيد عن ١٠٠٠٠٠ نسمة

١٠ — يمكن ان يضاف الى اصل الضريبة العائدة لمنفعة الدولة عند تحديدها حسباً هو مبين في المادة السابقة اجزاء مئوية بلدية يعين مقدارها بقرار من رئيس الدولة

١١ — ينظم جدول تحقق ضريبة السكن في آخر كل سنة استناداً الى دفتر الاصل ويعطيه وزير المالية صيغة التنفيذ ويعلم ذوو العلاقة بايداع جداول التحقق بواسطة اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويرسل عدداً ذلك الى كل مكلف اشعار بريدي على ان لا يكون عدم تسلمه هذا الاشعار مؤثراً على الادارة بوجه ما ولا يمكن ان يتخذ حجة لطالب تمديد مهلة المراجعة

١٢ — اذا طرحت الضريبة على شخص واحد مكرراً بسبب تغييره محل اقامته مع انه لا يشغل الا مسكناً واحداً فلا يطالب بضريبة السكن الا عن محل مسكنه بتاريخ ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة

١٣ — كل مكلف يعتقد ان الضريبة طرحت عليه سهواً او بصورة مجحفة حق له الاعتراض على ذلك خلال مدة شهر تبدي من اول الشهر الذي يلي شهر نشر جدول التحقق

١٤ — بما ان ضريبة السكن تطرح لمدة سنة كاملة فيجب ورثة المكلف الذي يتوفى خلال السنة ان يؤدوا الضريبة عنه



١٥ - تدفع ضريبة السكن على قسطين كل ستة اشهر وتجي وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية المطروحة بلا واسطة

١٦ - تصبح الضريبة واجبة الاداء بكاملها في حالة نقل المسكن او البيع الاختياري او الاجباري ويجب على اصحاب الاملاك والنيابة عنهم على المستأجرين الاصليين ان يخبروا دوائر المالية بانتقال مستأجريهم قبل ثمانية ايام من الانتقال وان لم يقوموا بهذه المعاملة يمكن اعتبارهم مسؤولين عن دفع الضريبة او جزء الضريبة الباقية بذمة مستأجريهم

١٧ - لا يطبق القانون العثماني تاريخ ٢٩ نيسان ٣٣٠ المتعلق بحراسة الليل وقرارات الدولة السورية المنظمة لرسم الحراسة الا على الاماكن الصناعية وذلك اعتباراً من تاريخ وضع هذا القرار موضع الاجراء وسيحدد مقدار الضريبة التي ستخضع لها هذه الاماكن بقرار يصدر فيما بعد

١٨ - تحدد بنظام اداري عام كيفية تطبيق هذا القرار الذي سينفذ منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية المحدثه بالقرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١

١٩ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٢ المحرم ٣٥٠ و ٢٩ مايس ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الاشبي

وزير المالية : توفيق شامية

شوهد بلا اعتراض المستشار الندوب . سولوميالك

شوهد وصدق بتاريخ ٢٩ ايس ٩٣١ تحت رقم ٢٩١/١١

المفوض السامي . بونسو



## النظام المالي للبلديات

### قرار رقم ٣٢٤٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى قرار ضريبة الدخولية رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٤ شباط ٩٣٠ المعدل بموجب القرار  
قم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠  
وعلى القانون العثماني تاريخ ٢٥ شباط ١٣٣٠ بشأن الرسوم البلدية  
وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١  
وعلى تقرير وزير الداخلية ووزير المالية  
بقر

١ - تلغى ضريبة الدخولية الموضوعة بموجب القرار رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٥ شباط ٩٣٠ والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

٢ - يلغى ايضاً القانون العثماني تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٠ بشأن الرسوم البلدية وقرار حاكم دولة دمشق رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١ وسائر النصوص المتعلقة بالرسوم المذكورة

٣ - يسمح للبلديات بان تستوفي لحسابها ضمن منطقتها الرسوم المبنية في المواد الآتية:



وذلك عن الأجزاء المئوية الإضافية من ضرائب الدولة والخصمة الممنوحة للبلديات من رسوم الدولة بموجب الأحكام المرعية

## الأجزاء المئوية الإضافية على رسم السكن

يمكن إضافة أجزاء مئوية على رسم السكن الأصلي المحدث بالقرار رقم ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ على أن يقتزن ذلك بمصادقة الحكومة

## الرسم الشخصي

٥- يفرض على كل ذكر صحيح الجسم من سكان البلدة البالغين في ١ كانون الثاني من سنة التكليف سن الثمانية عشرة على الأقل والستين على الأكثر رسم شخصي عن السنة الكاملة يحدد مقداره بمئة وخمسة وعشرين قرشاً سورياً لبنانياً

## رسم المراكب والزوارق

٦- تخضع جميع المراكب والزوارق المسجلة في إحدى المناطق البلدية لرسم تعيين تعرفته المجالس البلدية بعد استشارة غرف التجارة عند اللزوم تعفى من الرسم المذكور مراكب وزوارق الصيد والمراكب والزوارق الخاصة بالدولة أو الجيش

وتستوفي البلديات علاوة على ذلك رسم ربط ووصيف يومي عن المراكب التي تقف في طريقها في مربط الأنهر والبحيرات تحدد تعرفته من قبل المجلس البلدي

## الخيل والعربات والدراجات النارية

٧- يستوفي عن السيارات والعربات وخيول الركوب أو النقل والدراجات



والدراجات النارية التي تقيم وتتجول في البلدة رسم يعين عن السنة الكاملة بموجب الحد الاقصى للتعرفة المبينة ادناه على اربعة اقساط

عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابتين ١٣٥٠ قرش سوري

» ٩٠٠ عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابة واحدة

» ١٣٥٠ العجلات الخاصة ذات دابة او دابتين

» ١٨٠٠ السيارات ذات محرك بقوة ١٢ حصان ومادون

» ٢٤٠٠ السيارات ذات محرك بقوة ١٢ الى ٢٠ حصان

» ٣٦٠٠ { السيارات ذات محرك اقوى من ٢٠ حصان وكافة  
الكيميونات المعدة لنقل البضائع

» ٣٦٠ الحصان او البغل المعدد للركوب او النقل

» ١٨٠ الحمار

» ٣٦٠ الدراجة

» ٨٠٠ الدراجة ذات المحرك والدراجة النارية

تعفى من دفع الرسوم المذكورة

اولا - العربات والخيول والدراجات والدراجات النارية التي تخص الدولة والجيش

وعربات المستشفيات الصحية

ثانياً - خيول الضباط وافراد الدرك والامن العام والحياة ومأموري الصحية وسائر

الموظفين والدراجات والدراجات النارية التي تخص افراد الشرطة والموزعين والآذنين مما يتوجب على هؤلاء جميعاً اقتناؤها بموجب الانظمة ولقاء تعويض يتقاضونه

ثالثاً - الحيوانات والعربات والكيميونات والتراكتورات المستعملة خاصة في الزراعة

والفحول والافراس المعدة خاصة للسفاد



٨ - تفرض الرسوم على الوسائط المبنية اعلاه التي يقتها صاحبها خلال السنة اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يباشر فيه بتسييرها وينبغي على صاحبها تقديم بيان قبل المباشرة بتسييرها وتعطي البلدية كل سنة لوحة عن هذا البيان فيما يتعلق بالدراجات والدراجات النارية

وعند عدم تقديم البيان المذكور تطرح على هؤلاء غرامة مقطوعة تعادل ضعفي الرسم النسيبي

## الكلاب

٩ - يستوفى عن الكلاب رسم سنوي يعين حده الأقصى بمئة واربعين غرشاً سورياً

تعطى كل سنة لكل كلب لوحة ذات رقم يحبس كل كلب شارد دون لوحة ويتلف ان لم يطلبه صاحبه خلال ثلثي واربعين ساعة وان لم يثبت صاحبه انه ادى الرسم عنه وقدم لوحته لا يعاد اليه الكلب الا بعد دفعه ضعفي الرسم

## المحركات

١٠ - يستوفى عن المراحل التجارية والمحركات والانابيب التي توضع في اراضي البلدية ضمن شروط الصحة والامنية والراحة المنصوص عليها في انظمة الضابطة رسم اجازة يعين تعرفه حده القصوى كما يلي :

### الرسم الثابت

١٠ ليرة سورية

عن الانبيق او المرحل البخاري

١١/٥٠

عن المحرك بقوة دون ١٥ حصنة



عن المحرك بقوة ٥ الى ١٠ احصنة ٢٨/٧٥ ليرة سورية

» » » ١ اكثر من ١٠ احصنة ٥٧/٥٠ »

تعفى من هذه الرسوم محركات مصالح الدولة العامة

## المخانات

المادة ١١ — تخضع المحلات المجاز لها بيع الكحول بالمفرق لرسم شهري يدفع سلفاً  
تحدد تعرفته القصوى بحسب اهمية المحل ونوع التجارة الاساسي

١ — محلات الاجتماع المقاهي المعدة للعموم والتي فيها ملاهي ام لا

|           |               |
|-----------|---------------|
| درجة اولى | ٣٠٠٠ قرش سوري |
| » ثانية   | ٢٥٠٠ »        |
| » ثالثة   | ٢٠٠٠ »        |
| » رابعة   | ١٥٠٠ »        |
| » خامسة   | ١٠٠٠ »        |

٢ — الفنادق والنوادي والبقاليات وسواها من التجار الذين يبيعون بالقدر

|           |               |
|-----------|---------------|
| درجة اولى | ٢٠٠٠ قرش سوري |
| » ثانية   | ١٥٠٠ »        |
| » ثالثة   | ١٠٠٠ »        |
| » رابعة   | ٥٠٠ »         |
| » خامسة   | ٣٠٠ »         |

٣ — التجار الذين يبيعون بالقوارير فقط

|           |              |
|-----------|--------------|
| درجة اولى | ٦٠٠ قرش سوري |
|-----------|--------------|



|            |              |
|------------|--------------|
| درجة ثانية | ٥٠٠ قرش سوري |
| » ثالثة    | ٤٠٠ »        |
| » رابعة    | ٢٥٠ »        |
| » خامسة    | ١٠٠ »        |

تخفيض الرسوم المذكورة الى نصفها فيما يتعلق بالبقالين وسائر التجار من الزمرة الثالثة الذين يبيعون الكحول بالقوارير فقط والذين معظم تجارتهم بغيرها من البضائع

١٢- في حال التوقف عن النجارة خلال السنة تصبح رسوم الاجازة غير مستحقة الاداء عن الاشهر التي لم تبدء بعد وتسقط تلك الرسوم حكماً بشرط تقديم بيان الى البلدية قبل نهاية آخر شهر فرض عليه الرسم

١٣- ان افتتاح تجارة مبيع الكحول خلال السنة يؤدي الى فرض الرسم اعتباراً من اليوم الاول من شهر الافتتاح

١٤- لايجوز لبائعي الكحول بصورة استثنائية وللبائعين في الاسواق الموقفة والبايعين السيارات ان يقوموا بذلك في اراضي البلدية قبل دفع رسم اجازة يعين بصورة استثنائية على اثني عشر قسطاً ويكون تقدير الرسم النسبي عنهم مطلقاً بنسبة نصف الرسم الثابت

## رسوم المسارح ومحلات الاجتماع

١٥- يجب ان تحصل جميع محلات الاجتماع واللعب والمسارح ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل التي تفتح للعموم بصورة دائمة على اجازة من البلدية التي تقوم بتصنيفها وتخضع لرسم شهري يعين مقداره ضمن الحد الاقصى المبين فيما يلي :



الزمرة الاولى — المسارح ومحلات الصور المتحركة والمراقص والكازينو ومحلات

صيد الحمام وسباق الخيل الخ ٠٠

٤٥ ليرة سورية

درجة اولى

» ٣٠

» ثانية

» ١٥

» ثالثة

الزمرة الثانية — المقاهي والفنادق والبارات ومحلات الالعب المضحكة والمشاهد

(بانوراما) ومحلات تعليم الرماية الخ ٠٠

١٠ ليرات سورية

درجة اولى

» ٧

» ثانية

» ٥

» ثالثة

» ٢

» رابعة

ان محلات الزمرة الثانية التي تعرض للعموم ملاهي كالموسيقى وقاعات (بيليار)

ومشاهد مختلفة تخضع فوق ذلك لرسوم حدها الاقصى كما يلي :

٣ ليرات سورية

بيانو فقط

» ٢

بيانولا وبيانو ميكانيكي

» ٥

اجواق الموسيقى

» ١٠

اجواق الموسيقى مع الرقص (دانسينك)

حاكي (فونوغراف)

ليرة سورية ١

بيليار

آلة الالاسلكي والآلات المكبرة للصوت

١٦ — يجب ان تجاز من قبل البلدية جميع المشاهد التي تعرض في الاسواق الموقته



والحفلات الراقصة (بال) والحفلات الموسيقية والتمثيلية التي تقام في محل بالاجرة او في محل ينظم عرضاً لذلك وهي تابعة للرسوم الآتية :

١- رسم ثابت عن كل يوم او جلسة او مدة معينة سابقاً تحدد مقداره المجالس البلدية ضمن الحد الاقصى مبلغ خمس ليرات سورية

٢- رسم نسبي معادل عشرة بالمائة من قيمة البطاقات المباعة ويمكن ابدال هذا الرسم برسم مقطوع بقرار من المجالس البلدية

١٧- يمكن ان تعفى من دفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة كل حفلة تمثيلية او موسيقية ذات صفة خيرية تبرر هذا الاعفاء

## فهم الأوزان والمقاييس

١٨- على كل شخص تدعوه تجارته لاستعمال مقاييس الطول والوزن والمكاييل ان يقدم بياناً بذلك الى البلدية وان يمرض المقاييس المذكورة قبل استعمالها للدمغة وبعد ذلك لفحص سنوي ويدفع عن ذلك رسماً حده الاقصى كما يلي :

| نوع اوائل الوزن     | رسم الدمغة | رسم الفحص السنوي |
|---------------------|------------|------------------|
|                     | قرش سوري   | قرش سوري         |
| ميزان               | ٢٠         | ١٠               |
| قبان                | ٧٥         | ٤٠               |
| عن كل مقياس للوزن   | ٤          | ٢                |
| عن كل مقياس { الجوب | ١٠         | ٥                |
| المكاييل { السوائل  | ٤          | ٢                |
| عن كل مقياس للطول   | ١٠         | ٥                |



كل مخالفة للأحكام المذكورة تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسم القانوني وتجري بحقه التبعات القانونية عند الاقتضاء

## رسم الوزن والمكيال

١٩ — البضاعة التي تباع جملة بالوزن أو الكيل تخضع حتما لاوزان مكاييل دوائر البلدية العامة

أرشد المجالس البلدية تقرر الإعفاءات التي تقضي الظروف أو الاحتياجات المحلية بمنحها لبعض أنواع البضائع ولا سيما الحبوب والدقيق  
تعين المجالس المشار إليها المبيع بالجملة وبالمفرق لكل من أنواع البضائع بحسب العرف والعادة وتحدد رسوم الوزن والكيل على أساس القاعدة المترية العشرية على أن لا يتجاوز الحد الأقصى العشرة قروش سورية عن المئة كيلو على أن لا يتجاوز الرسم  $\frac{2}{5}$  في المائة من قيمة البضاعة وكل وزن أو كيل اختياري يطلب اجراؤه يخضع للرسوم المذكورة أعلاه

## بيع الحيوانات

٢٠ — أن يبيع كافة الحيوانات كالخيل والبغال والحمير والجمال والجواميس والحيوانات المجترة تخضع لتأدية رسم قدره  $\frac{2}{5}$  في المئة من ثمن المبيع يدفعه المشتري

## البيع بالمزاد العلني

٢١ — أن البيع بالمزاد العلني لكافة أصناف البضائع والأموال والأشياء المنقولة وغير المنقولة يخضع لتأدية رسم حده الأقصى  $\frac{2}{5}$  في المائة من ثمن المبيع يدفعه المشتري



٢٢ — على الافراد والوكالات والدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء التي تقوم بالبيع بالمزاد العلني ان تعلم البلدية بذلك  
لا يمكن الشروع ببيع الحيوانات وبقية الاشياء والبضائع المختلفة والاموال المنقولة في المزاد العلني الا بحضور مأمور من قبل البلدية يحضر البيع بناء على طلب القائم باجرائه لاستيفاء الرسوم  
على الاشخاص الذين يقومون ببيع العقارات بالمزاد العلني ان يحسموا فوراً من حاصل المبيع دون نفقة ما مبلغ الرسم المتوجب وان يدفعوه الى امين صندوق البلدية او من ينوب عنه كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالمبيع بالمزاد العلني تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعف الرسوم ويجري تحصيل الرسم المستحقة والجزاء النقدي عند اللزوم بمراجعة الطرق القانونية

## رسوم الذبح

٢٣ — جميع الحيوانات المعدة للغذاء تعان وتذبح في المحلات المعدة لذلك من قبل البلدية على ان يستوفى عن كل رأس منها يختلف مقداره حسب التعرفة القصوى المبينة فيما يلي وذلك مراعاة لوجود او عدم وجود مسلخ حديث البناء مستكمل الشروط الفنية الحديثة

|                 |             |
|-----------------|-------------|
| الخروف او الجدي | ٢٠ قرش سوري |
| الغنم او الماعز | ٣٥ »        |
| العجل           | ٧٠ »        |
| البقرة او الثور | ١٠٠ »       |
| الجاموس         | ١٧٠ »       |
| الجل            | ١٣٠ »       |



وعند ما لا يكون للبلدية محل خاص لذبح الخنزير فيسمح بذبحه في المذابح الخاصة حيث يستوفى عن كل رأس منه رسم معاينة وذبح حده الأقصى ٧٥ قرشاً سورياً  
تعفى من كافة الرسوم الحيوانات التي تذبح في المذابح العسكرية اما الحيوانات التي تذبح في المسالخ البلدية لسد احتياجات الجيش فيستوفى عنها الرسوم الآتية :

|               |              |
|---------------|--------------|
| الغنم والماعز | ٥ قروش سورية |
| البقر         | ١٠ »         |

ويستوفى علاوة على رسم الذبح رسم نقل اللحوم تحدده المجالس البلدية في حدود التعرفة القصوى الاتي بيانها :

|     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ١٠  | عن كل رأس غنم او معز مذبوح  |
| ٧/٥ | عن كل رأس جدي او خروف مذبوح |
| ٣٠  | عن كل ثور او بقرة مذبوحة    |
| ١٥  | عن كل عجل                   |

## اجازة البناء

٢٤ - لا يجوز المباشرة بانشاء بناء ما او باعادة البناء او بأجراء تصليح يرمي الى تعديل حالة العقار الخارجية في منطقة البلدية قبل الحصول على اجازة بذلك ويستوفى لموازنة البلدية بمناسبة اعطاء رخصة البناء

اولاً - عن كل بناء جديد او اعادة بناء أو احداث مضافات للبناء رسم مقطوع حده الأقصى باعتبار المتر المربع او الطابق والسطح واحد في المئة من القيمة الحقيقية للمتر المربع من الارض التي اعطيت اجازة البناء عليها  
يستوفى هذا الرسم مضاعفاً عن اعمال اقامة الشرفات والبروز التي تتجاوز ٤٠ سنتيمتراً



٢٥١ — ان السرايب الاقية تحت الارض التي لاتعلو عن سطح الارض متراً ونصف المتر لاتعد من طبقات البناء

٢٥٢ — ثانياً — عن بناء او اعادة بناء واجهة عقار او جدار حاجز على ضفة الطريق عشرة قروش سورية عن كل متر مربع من الواجهة

٢٥٣ — ثالثاً — يستوفى مبلغ ليرتين سوريتين باسم نفقات تفرغ المفتش الموكل اليه الاشارة الى التخطيط والطبيب البلدي المولج بالكشف الذي يجري قبل اعطاء اجازة السكن ويعود للطبيب الذي يقوم بالمراقبة ٦٠ قرشاً سورياً

٢٥٤ — رابعاً — يستوفى عن اشغال الرصيف او الطريق رسم بنسبة المدة والمساحة المسموح بهما من قبل البلدية يحدد المجلس البلدي بنسبة اهمية الجادة والحارة والحد الاقصى لهذا الرسم سبعون قرشاً سورياً في اليوم عن كل متر مربع ينبغي اعلام البلدية بكل تعديل يطرأ بعد ذلك على المخطط او المشاريع الاصلية مما يستلزم تعديل الرسوم لكي تجري تصفياتها مجدداً

٢٥٥ — ان بناء الصهاريج وخزانات المياه والآبار وبناء المراحيض غير المستقلة عن البناء وغير ذلك من الانشآت التي تتطلبها الصحة والنظافة العامة لاتشملها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة

٢٥٦ — تعفى ايضاً من رسوم البناء ورسم الواجهات كافة الابنية التي تستفيد من الاعفاء الدائم من ضريبة المسققات

على انه يجب على اصحاب الملاقة ان يطلبوا التخطيط وان يخضعوا لقيود التجميل التي تفرضها الانظمة على الابنية المجاورة

٢٥٧ — كل شخص لا يتقيد بالواجبات الميئة في المواد السابقة يفرض جزاء نقدي يحدده المجلس البلدي حسب مقتضى الحال على ان لا يتجاوز ضعفي الرسم



## انشاء الطرق والارصفة والمجارير

٢٨ — ان نفقات انشاء وتجديد الشوارع والطرق والارصفة والمجارير ونفقات

تأسيس المجارير العامة السفلية يتحملها بدون استثناء اصحاب الاملاك المبنية وغير المبنية المجاورة لها او المتفعة منها بنسبة طول واجهة كل منها وسعة ( الطوابق وقسم البناء الواقع تحت الارض معاً فيما يخص بالمجارير ) ضمن الكيفية والحدود القصوى المبينة ادناه:

الشوارع والطرق . عن نصف الشوارع والطرق وحتى ٣ امتار عرض من كل جهة

الارصفة . متر ونصف عرض من كل جهة

المجارير . عن النصف

تقوم البلديات بانشاء وترميم شعب المجارير على نفقة صاحب الملك المتفع بها

يعتبر كشعب المجارير المجرى المشترك المنشأ في دخلة غير نافذة او في طريق خاص او

في دخلة غير نافذة من املاك الدولة والذي تستفيد منه عقارات مساحتها ١٥٠٠ متر مربع

او اقل

٢٩ — ان كرى المجارير الحديثة والاعتناء بها تؤمنهما البلدية وتتقاضى في

مقابل ذلك رسماً سنوياً قدره ٢/٥ في المئة من النفقات التي تتحملها عن المجارير كل بناية

من البنايات وفقاً لحكم المادة ٢٨ اعلاه والبنائيات التي يفرض عليها هذا الرسم هي المتصلة

بالمجارير والتي من اللازم ان تتصل بها فقط

٣٠ — تؤمن البلدية كرى وترميم المجارير القديمة ( الشعب والمجرى المشترك ) على

حساب الاملاك المتفعة منها

اما نفقات كرى وصيانة المجارير العامة القديمة فيتحملها الملاك كون والبلدية مناصفة

توزع النفقات على نسبة سطح البناية المستوفى بما فيه الطوابق والقسم الواقع تحت الارض



٣١ — ينظم جدول تحقق سنوي بنفقات التنظيف والصيانة وتستوفي رسوم الانشاء والتجديد بواسطة جدول التحقق الذي ينظم ويوضع برسم التحصيل في العام الذي تنفذ فيها الاعمال على اساس كشف التخمين المصدق

## رسم الشرفية

٣٢ — على اصحاب العقارات المبنية وغير المبنية الذي ترتفع اثمان املاكهم على اثر انشاء طريق او توسيعها او تقويمها او تخطيط طريق امام العقار او لأي سبب آخر كالانشاء سوق مثلاً ان يؤدوا رسماً وحيداً على هذا التحسين يحدد مقداره المجلس البلدي لمرة واحدة فقط على ان لا يتجاوز ربع الفرق بين قيمة العقار الجديدة والقديمة

وفي حالة الاستملاك لا يتحمل الملاك الذين اشترى كوا بمقتضى احكام المادة ١٢ من القانون الصادر في ٢١ كانون الثاني ١٩٣١ في التعويض على اصحاب العقارات المستملكة، سوى الفرق الحاصل بين الزيادة التي ثابتت عقاراتهم والمبلغ الذي دفعوه بصفة تعويض وهذا الفرق وحده لقاء الشرفية

٣٣ — تعتبر هذه الرسوم المختلفة من التكاليف العقارية وتفرض على العقار ذي العلاقة لاي شخص يجري استقاله وجميع اصحاب العقار المتماقيين يعتبرون مديونين بالتضامن منذ تاريخ استحقاق الرسم

## رسوم الارمات والمرافقات والاعمارات

والاعلانات الموضوعة ضمن اطرار

٣٤ — ان الارمات التي يضعها التجار واصحاب الصناعات على محلاتهم او مخازنهم او مكاتبهم او دكاكينهم او معاملهم من الخارج او المرسومة على واجهات او جدران هذه



المحلات والرفرافات الواقعة من الامطار او المصنوعة من القماش البارزة فوق واجهة البناية سواء كان في الطابق الارضي ام في الطوابق العليا يفرض عليها باعتبار المتر المربع او كسوره رسم سنوي تحدده المجالس البلدية ويدفع سلفاً على ان تراعى في ذلك درجة الشارع ويكون حده الاقصى كما يلي :

### غرشاً سورياً

٤٠ في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة

٢٥ » » » يقل » » » ٢٠٠٠٠ » » »

وقبل تركيب ما ذكر يجب الحصول على رخصة من البلدية يستوفى عنها الرخصة رسم وحيد يعادل ضعف الرسم السنوي

وتضاعف رسوم الرخصة والعرض عن الآرمام المضاءة واذا وضعت هذه الآرمام في خلال السنة يستوفى رسم الرخصة كاملاً اما الرسم السنوي الذي يحدد فيحسب من اول يوم من الثلاثة شهور الجارية

وتعفى من هذه الرسوم الاسواق التي يكون بناء سقوفها والاعتناء بها على عاتق المحلات القائمة في جانبها

٣٥ — الاعلانات الموضوعة ضمن اطرابت غير الآرمام وكل اعلان او راية للاعلان معروضة بالاستمرار على الطريق العامة تخضع لمعاملة الرخصة فتدفع بطابع البلدية ولا يؤخذ عليها رسم الرخصة بل رسم الاعلان السنوي الذي يختلف بحسب درجة الشارع ويدفع سلفاً باعتبار قياس الاعلان او الاطار بالمتر المربع وفقاً للتعرفة القصوى الآتية :

### قرش سوري

٦٠٠ في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة

٣٠٠ » » » يقل » » » ٢٠٠٠٠ » » »



يضاعف الرسم على الاطارات والاعلانات المضاعة — ويجب تقديم طلب تجديد الرخصة في شهر كانون الثاني من كل سنة كما يجب ان يجدد دفع الاعلان ايضاً واذا لم تتم هذه المعاملة ينزع الاعلان حكماً وتقرض غرامة تبلغ في حدها الاقصى قيمة الرسم ٣٦ — يستوفي على الفور عن الاعلانات والرايات والكراريس والبرامج التي تلتصق على الجدران او تعرض في الشوارع العمومية او تنقل فيها، الرسوم المبين حدها الاقصى فيما يلي :

- ١ — على الاعلان المنتقل في الشوارع العامة ٥٠ قرشاً سورياً في اليوم
- ٢ — على الاطار او الاعلان المعروض على الطريق العامة عن مدة عشرة ايام او عن كل مدة اضافية قدرها ٢٠ يوماً ٢٥٠ قرشاً سورياً
- ٣ — على الاعلانات والبرامج والكراريس الملصقة على الجدران او الواجهات او المواميد او النصب الخ ٠٠٠

عن كل اعلان — من اعلان واحد الى ٢٠ اعلان ١٠ غروش سورية  
 ” ” — من ٢٠ اعلان الى ١٠٠ اعلان ٢  
 ” ” — زيادة عن ١٠٠ اعلان ١

## رسم اشغال الرصف والطرق

٣٧ — ان اشغال الرصف او الطريق بصورة دائمة او موقته لاي سبب كان يخضع لرخصة البلدية التي تحدد المساحة ومدة الاشغال اذا اقتضت الحال ويستوفي رسم الاشغال مقدماً اما يومياً اذا كان الامر عرضياً او عن مدة الاشغال اذا امكن تحديدها تماماً او سنوياً على اربعة اقساط ان كان الامر يتعلق بعرض البضائع او تجهيزات بارزة ثابتة او متحركة في مخازن او دكاكين المدينة او يتعلق بالسلام او



الاراضي او الاماكن التي توضع فيها الكراسي على ابواب المقاهي والمحلات العامة وفي هذه الحالة الاخيرة كل ثلاثة اشهر تبدأ بحسب قسطها مستحق الدفع كاملة ويختلف مقدار الرسم بحسب الشوارع التي تصنفها البلدية كل مدة معينة على ان لا يتجاوز الرسم ١٧ قرشاً سورياً في اليوم عن كل متر مربع و ١٥٠٠ قرش سوري عن كل ثلاثة شهور فيما يتعلق بالمعروضات والاماكن المشار اليها في آخر الفقرة السابقة واما ما تبقى فلا يمكن ان يتجاوز رسمه ١٢ قرشاً سورياً في اليوم والف قرش سوري في الثلاثة شهور

ان الجهازات التي تقام فوق الارصفة والطرق لتوزيع الزيوت بطريقة آلية (اوتوماتيكية) والتي يسمح جهازها بتموين السيارات من داخل المرآب الى الطريق العامة يفرض عليها رسم مقطوع يختلف باختلاف الشوارع ولا يمكن ان يتجاوز ١١ ١٢٥٠ قرشاً سورياً كل ثلاثة شهور

## الاسواق

٣٨- يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي تعين المجالس البلدية حده الاقصى حسب اهمية الاماكن والاسواق ومع مراعاة ما اذا كانت هذه الاسواق او الاماكن مسقوفة ام لا. اما بشأن اسواق الحيوانات فتحدد الرسوم العظمى كما يلي :

| قرش سوري |                        |
|----------|------------------------|
| ٣        | الغنم والماعز          |
| ١/٥٠     | الحروف والجدي          |
| ١٥       | البقر والجاموس والخليل |



### قروش سوري

|               |    |
|---------------|----|
| البقرة والبغل | ١٢ |
| العجل         | ٩  |
| الحمار        | ٨  |
| الجل          | ٢٥ |

## الباعة السيارون - وصباغوا الاحذية - الحمالون

٣٩ - يخضع احترام البيع السيار وصنع الاحذية والحمالة في منطقة البلدية لرخصة منها تعطى هذه الرخصة بشكل لوحة مرقمة يجب على الحمال ان يعلقها عليه بصورة ظاهرة وعلى الآخرين ان يبرزوها لدى كل طلب من مأموري البلدية ويدفع للحصول على هذه اللوحة رسم رخصة قدره ليرتان سورتان على الاكثر ويستوفي من صاحب العلاقة رسم سنوي حده الاقصى ٤ ليرات سورية ويرفع هذا الحد الاقصى الى ٨ ليرات سورية للباعة السيارين الذين يستعملون عربة بسواعد او دابة والى ١٢ ليرة سورية للذين يستعملون عربة يجرها حصان او بغل او حمار ويستوفي الرسم باعتبار اثني عشر قسطاً متساوياً وكل شهر يبدأ يستحق الدفع عنه بتمامه ان كل مخالفة للاحكام السابقة توجب مرتكبها غرامة لا يمكن ان تتجاوز ضعفي الرسم في اي حال كان

## المواد المشتعلة

٤٠ - يجي لمنفعة البلديات رسم - تهلاك على العناصر الغازية والمواد المشتعلة بحسب التعرفة الآتية :



قرش سوري

|      |                        |
|------|------------------------|
| ١    | كيلو البترول           |
| ٥    | كيلو سيرتو المعطل      |
| ٥    | » » غير المعطل         |
| ٢    | كيلو البنزين           |
| ٠/١٥ | » المازوت او زيت سولار |

ان العناصر الغازية والمواد المشتعلة التي سبق دفع الرسم عنها في احدى البلديات السورية او احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وشحنت بعد ذلك الى بلدية اخرى ترفق بورقة الشحن فتعفى من كل رسم جديد من هذا النوع لدى الاطلاع على هذه الورقة والرسوم العائدة عنها تعاد الى بلدية المكان المشحونة اليه نهائياً بناء على تقديم ورقة الشحن

## التخزين

٤١ - توضع العناصر الغازية والمواد المشتعلة حتماً اما في مستودع البلدية او في المستودعات الخصوصية المرخص بها عملاً بقانون المحلات المضرة بالصحة او المقلقة او الخطرة على انه مع الاحتفاظ باحكام الضابطة البلدية المتعلقة بالوقاية من الحريق يرخص للتجار الذين يبيعون بالفرق ان يحتفظوا بالكمية القصوى الآتي بيانها من المواد المشتعلة

١ - في الدكاكين والمخازن نصف طن بالبراميل او الصفائح

٢ - في المرائب طن واحد بالبراميل او الصفائح او ثلاثة اطنان تعبئة داخل احواض

في الارض

ويستوفى رسم تخزين شهري من العناصر الغازية المودوعة في مستودعات البلدية وفقاً

للمعرفة التي يحددها المجلس البلدي بقرار



## عوائد المرفأ

٤٢- تخضع البضائع التي تفرغ في احد مرافئ الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وترسل بطريق ( الترانزيت ) الى احدي جهات الاراضي السورية لعوائد مرفأ البلدية باعتبار  $\frac{1}{4}$  في المئة من القيمة وذلك لمنفعة البلدية التي تجري فيها عند الايجاب معاملات الجمر

## عوائد اليانصيب

٤٣- يجب ان يقتزن اصدار اوراق اليانصيب بأذن الدولة ومتى تم ذلك يستوفي رسم قدره عشرة في المئة من قيمة الاوراق المباعة ويجب ان توشح اوراق اليانصيب بطابع البلدية ويذكر فيها تاريخ السحب الذي يجري بحضور موظف من البلدية .  
ويخفض الرسم الى ٥ في الالف من قيمة الاوراق المباعة اذا كان اليانصيب جرى لمنفعة احد الاعمال الخيرية

## رسوم مصانع مختلفة

٤٤- يمكن السماح للبلديات بمناسبة بعض المصالح ذات النفع العام ان تستوفي رسوم استهلاك او استعمال سواء بمقتضى صكوك الامتياز او بمرسوم خاص بعد الاتفاق مع مصلحة الاستثمار ذات العلاقة ولا يجوز ان تتجاوز هذه الرسوم  
١- ٢٠ في المئة من ثمن التذكرة فيما يختص بمصالح النقل المشترك  
٢- ١٠ في المئة من تعرفه الاشتراك فيما يخص بالمياه الموزعة على الدور بالطرق الحديثة والتي تدار بطريقة الامتياز او الامانة ذات الانتفاع  
٣- ٢٠ في المئة من قيمة البيع فيما يختص بالتوزيع الكهربائي



## عوائد الخدمات

٤٥- تدفع اجور الاشغال والخدمات التي تجريها البلديات لحساب الافراد بمقتضى تعاريف تحددها هذه البلديات باعتبار النفقة الواجب سدادها ويسار على هذا المنوال عند كرى شعب المجارى الموجودة تحت الطريق العام وتنظيف حفر المياه القذرة ( ان كان ذلك بطريق الامانة او الالتزام ) وتطهير المحلات الخ...

## صور المصورات وتنظيمها

٤٦- تستوفي البلدية عن كل صورة تستخرج عن مصورات تخطيط الطرق وتسويتها رسم تحري مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري ورسم نسبي قدره ٢٥ قرشاً سورياً على كل مئة متر مربع او كسور المئة متر المربع المرسوم في المصور اذا طلب ملاك او بضعة ملاكين وضع مصور بتقسيم او تسوية املاك كائنة في حي تحيط به طرقات ملحوظة في المصور العام فيدفع رسم مقطوع قدره ٢٠٠ قرش سوري ورسم نسبي قدره نصف القرش عن كل متر مربع وتنظم التسوية والمصور بقياس ١/٢٠٠ ويعطى منها ثلاث نسخ

## انجاز الاشغال بحكم الاضطرار

٤٧- اذا اضطرت احدى البلديات ان تقوم مقام ملاك استنكف عن انجاز وجبة قانونية فتستوفى النفقات الحقيقية التي صرفها مع اضافة ٢٥ في المئة عن حاصل بيع الادوات المرتفعة والا فتصدر سند تحصيل له قوة الاجراء على مثال جداول تصفية الرسوم التي تجبى بالواسطة



## خدمة الوقاية من الحريق

إذا قام رجال الاطفائية بخدمة الوقاية من الحريق في المسارح وقاعات السينما او في محل آخر من المحلات المعدة للهو او لاجتماع الجمهور فيؤخذ من مديري هذه المحلات او منظمي الحفلات رسم عن كل جلسة يحدده المجلس البلدي ولا يمكن ان يتجاوز الثلاث ليرات سورية

## التحصيل

٤٩- يجري تحقق وتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للاحكام المرعية وخاصة للقرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ وتقوم كل بلدية وتتابع بواسطة جبايتها ولصالح موازنتها تحصيل الرسوم والعوائد البلدية المختلفة وحاصلات مبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة واجارات املاكها والاملاك التابعة للاملاك الاميرية المؤجرة والرسوم المفروضة بالاتفاقات ودفاتر الشروط على اصحاب الامتيازات والغرامات المحكوم بها من المحاكم او المجلس البلدي عقب مخالفة لاحكام هذا القرار ولا نظمة الضابطة البلدية

ان الاشياء المصادرة بصيغة رهن تنفيذاً للانظمة المرعية تباع بالمزاد العلني بعد ٨ ايام من حجزها لصالح البلدية

٥٠- يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول حزيران ٩٣١ على ان الاحكام الواردة في المادتين ٤ و٥ لا تنفذ الا اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٢ بالنظر للمهل التي تتطلبها تطبيقها وعلاوة على ذلك يستمر تحقق وتحصيل رسم النارية كما هو جار الآن حتى ٣١ كانون

الاول ٩٣١



٥١- يجب ان تعرض على مصادقة وزير الداخلية التعريفات التي تحدد بقرارات بلدية تطبيقاً لاحكام هذا القرار

٥٢- وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار دمشق في ١٢ المحرم ١٣٥٠ و ٢٩ مايس ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسيني

وزير الداخلية محمد جميل الاشوي

وزير المالية توفيق شامية

المستشار المندوب شلوميالك

شوهده وصدق بتاريخ ٢٩ مايس ١٩٣١ تحت رقم ١١٢٩٢

المفوض السامي . بونسو





# تعديل بعض مواد النظام المالي للبلديات

## قرار رقم ٣٤١٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى القرار تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ المتعلق برسوم البلديات  
وعلى تقرير وزيري الداخلية والمالية  
يقرر

- ١- تضاف التعديلات الآتية على القرار رقم ٣٢٤٢ الملحق اليه اعلاه
- ١- مادة ١٢ - يستعاض عن النص الاساسي بكامله بالنص الآتي :  
اذا توقفت التجارة خلال الشهر فان رسوم الاجازة تؤدي عن الشهر بكامله
- ٢- مادة ١٤ - يلغى المقطع الاخير من هذه المادة الذي مآله ما يلي : ( ويكون تقدير الرسم النسبي عنهم مطلقاً بنسبة نصف الرسم الثابت
- ٣- مادة ٢٩ - يستعاض عن عبارة : وفقاً لاحكام المادة ٢٧ الآنف ذكرها  
بالعبارة الآتية : وفقاً لاحكام المادة ٢٨ المذكورة اعلاه
- ٤- مادة ٢٧ - تتم بالنص الآتي : ( عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ فان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقته (٠٠٠)



الباقى بدون تبديل

٥ - مادة ٣٨ - يستعاض عن النص الاصيلي بالاحكام الآتية :

يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي يحدد اعظماً حسب النسب الآتية وذلك حسب اهمية الاماكن والاسواق مع مراعاة ما اذا كانت هذه الاسواق والاماكن مسقوفة ام لا

# ١ - اسواق الحيوانات

|                       |      |            |
|-----------------------|------|------------|
| الغنم والماعز         | ٣    | قروش سورية |
| الحروف والجدي         | ١/٥٠ | »          |
| البقر والجاموس والحيل | ١٥   | »          |
| البقر والبغال         | ١٢   | »          |
| المجل                 | ٩    | »          |
| الحمار                | ٨    | »          |
| الجل                  | ٢٥   | »          |

٢ - مراکز الاسواق عن كل متر مربع مشغول ٥ قروش سورية

٦ - مادة ٤٦ - يستعاض عن عبارة يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر المربع المرسوم في المصور بالنص الآتي : يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر مربع المرسوم على المصور. الباقي بدون تبديل

مادة ٢ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار



# تعديل بعض مواد النظام المالي للبلديات

## قرار رقم ٣٤١٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى القرار تاريخ ٢٩ مائس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ المتعلق برسوم البلديات  
وعلى تقرير وزيرى الداخلية والمالية  
يقرر

- ١ — تضاف التعديلات الآتية على القرار رقم ٣٢٤٢ الملع اليه اعلاه
- ١ — مادة ١٢ — يستعاض عن النص الاساسي بكامله بالنص الآتي :  
إذا توقفت التجارة خلال الشهر فان رسوم الاجازة تؤدي عن الشهر بكامله
- ٢ — مادة ١٤ — يلغى المقطع الاخير من هذه المادة الذي مآله مايلي : ( ويكون تقدير الرسم النسبي عنهم مطلقاً بنسبة نصف الرسم الثابت
- ٣ — مادة ٢٩ — يستعاض عن عبارة : وفقاً لاحكام المادة ٢٧ الآنف ذكرها  
بالعبارة الآتية : وفقاً لاحكام المادة ٢٨ المذكورة اعلاه
- ٤ — مادة ٢٧ — تتم بالنص الآتي : ( عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ فان اشغال الرصيف او الطريق بصورة دائمة او موقته ٠٠٠ )



الباقي بدون تبديل

٥ — مادة ٣٨ — يستعاض عن النص الاصلي بالاحكام الآتية :

يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي يحدد اعظماً حسب النسب الآتية وذلك حسب اهمية الاماكن والاسواق مع مراعاة ما اذا كانت هذه الاسواق والاماكن مسقوفة ام لا

١ — اسواق الحيوانات

|                        |      |            |
|------------------------|------|------------|
| الغنم والماعز          | ٣    | قروش سورية |
| الحروف والجدي          | ١/٥٠ | »          |
| البقر والجاموس والخيول | ١٥   | »          |
| البقر والبغال          | ١٢   | »          |
| العجل                  | ٩    | »          |
| الحمار                 | ٨    | »          |
| الجمال                 | ٢٥   | »          |

٢ — مراکز الاسواق عن كل متر مربع مشغول ٥ قروش سورية

٦ — مادة ٤٦ — يستعاض عن عبارة يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر

المئة متر المربع المرسوم في المصور بالنص الآتي : يستوفى . . . عن كل مئة متر او كسر المئة متر مربع المرسوم على المصور الباقي بدون تبديل

مادة ٢ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار



دمشق في ١٩ ربيع الاول ١٣٥٠ و٥ آب ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية • محمد جميل الاشقي

وزير المالية • توفيق شامية

المستشار المندوب • سولوميك

شوهده وصدق بتاريخ ٧ آب ٩٣١ تحت رقم ٤٣١

عن المفوض السامي : اوبوار

\*  
\*  
\*

## مرسوم استراعى رقم ٥

تعديل المادة ٤٢ من النظام المالي للبلديات المتعلقة برسم المرفأ

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٦٧/ل ر المتضمن

تحويله حق اصدار مراسيم لها قوة القانون

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي

١ - تلغى احكام المادة ٤٢ من القرار المؤرخ ٢٩ مايس ٩٣١ رقم ٣٢٤٢ المتممة

بالقرار المؤرخ في ١٠ حزيران ٩٣٢ رقم ٤٣٦٦ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

( مادة ٤٢ - ان البضائع التي تفرغ في احد مرافئ الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي



والتي تستوفي عنها الرسوم الجمركية في جهة من جهات الاراضي السورية تخضع لرسم  
مرافاً قدره ١/٢ في المئة من قيمة البضائع وذلك لمنفعة البلدية التي تجري فيها معاملات  
الجمرك

٢- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٩ رمضان ١٣٥٢ و ٢٦ كانون اول ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١/٥ ٩٣٤ تحت رقم ٣





# تعديل النظام المالي للبلديات

بشأن رسوم النارية

## قرار رقم ٤١٢٧

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المولج بالتوقيع عن وزارة الداخلية بموجب القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٣١

وعلى القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٢٩ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ الباحث عن النظام المالي العائد للبلديات خصوصاً المادة الرابعة والمادة الخمسين منه

وعلى القرار ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ المحدث بموجبه رسم السكن وبالنظر لان روح القرار رقم ٣٢٤٢ تدل على ان رسم السكن يجب ان يكون بدلا من رسم النارية

وبالنظر لان رسم السكن لما يطبق بعد وبالتالي يجب ابقاء رسم النارية مؤقتاً

يقرر

١- تعديل الفقرة الاخيرة من المادة الخمسين من القرار ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١

كما يلي:

يبقى تحقق وتحصيل رسم النارية الذي كان مقرراً قبل ٣١ كانون الاول ٩٣١ حتى



تحصيل رسم السكن المذكور في القرار ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ والمنصوص عليه في  
المادة الرابعة في القرار الملمع اليه

٢- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق ٢٦ ذي القعدة ١٣٥٠ و ٣ نيسان ٩٣٢

توفيق شامية

بديع المؤيد

عن المستشار المندوب : فيبر

شوهده وصدق بتاريخ ١٢ نيسان ٩٣٢ تحت رقم ٢٠٥

عن المفوض السامي : تترو





# تحويل ضريبة بدل الطريق من الحكومة

للبليات

## قرار رقم ٣٢٤٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى قانون ضريبة بدل الطريق العثماني تاريخ ٢٧ شباط ٣٢٩  
وعلى قرار دولة دمشق تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤ رقم ٩٢ القاضي باحداث ضريبة بدل  
الطريق عوضاً عن ضريبة الدرية  
وعلى القرار تاريخ ١ نيسان ورقم ٦٥ المتضمن تطبيق احكام القرار رقم ٩٢ تاريخ ١٦  
نيسان ٩٢٤ في كافة اراضي الدولة السورية  
وعلى القرار تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٢٨ ورقم ٦٩٢ المتضمن احداث اصول خاصة  
لاستيفاء رسم بدل الطريق بالعائدات  
وعلى الضرورة القاضية بتزويد موارد البلديات  
وعلى القرارين المرقمين ١٦٠ مكرر و٢٢١ المؤرخين ١٠ حزيران ٩٢٥ و ١٦ مائس  
٩٢٦ المتضمنين تنظيم البلديات  
وعلى اقتراح وزير المالية وتقرير وزير الداخلية



يقرر

مادة ١ - ان ضريبة بدل الطريق المختصة بعام ٩٣١ وبقايا الضريبة المذكورة المختصة بسني ١٩٢٧ حتى ١٩٣٠ المتحققة بتاريخ هذا القرار في مناطق مدينتي دمشق وحلب تخصص لموازنتي بلديتي المدينتين المذكورتين اللتين من شأنهما متابعة تحصيلها وفقاً لاحكام المرعية خصوصاً احكام القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

مادة ٢ - يوقف تحقق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في مناطق كافة بلديات الدولة السورية المحدثه بمقتضى احكام القرارين المؤرخين ١٠ حزيران ٩٢٥ و ١٩ نيسان ٩٢٦ ورقم ١٦٠ مكرر و ٢٢١ تستفيد موازنات البلديات المذكورة من الرسم الشخصي المعين في القرار المتضمن تنظيم رسوم البلديات

مادة ٣ - يستمر تحقق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة في كافة المناطق خلا البلديات المنوه بها في المواد المار ذكرها

مادة ٤ - ان بقايا ضريبة بدل الطريق التي ستعين بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣١ تستوفي لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق ما عدا البقايا المعينة في منطقتي بلديتي الشام وحلب

مادة ٥ - وزير الداخلية والالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار  
دمشق ١١ المحرم ١٣٥٠ و ٢٩ مايس ٩٣١ محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية محمد جميل الاشوي

وزير المالية توفيق شامية

المستشار المندوب سولوميالك

شوهده وصدق بتاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ تحت رقم ٢٩٣ (آ) المفوض السامي : بونسو



## تعديل ضريبة بدل الطريق

### قرار رقم ٣٤١٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤  
وعلى القرار تاريخ ٢٩ ميس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٣ المتعلق برسم بدل الطريق  
وعلى تقرير وزير الداخلية  
يقرر

١ - تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٤٣ الملحق اليه اعلاه  
كما يلي :

يستعاض عن عبارة : يوقف تحقيق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة السورية  
اعتباراً بالنص الآتي

يوقف تحقيق ضريبة بدل الطريق اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ (٠٠٠٠)  
الباقى بدون تبديل

٣ - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل منهما بتنفيذ ما يهيمه من هذا القرار  
دمشق ١٩ ربيع الاول ١٣٥٠ وه آب ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير المالية • توفيق شامية

المستشار المندوب • سولوميك



# اعفاء متعهدي ترميم وانشاء المدارس

من رسوم رخص البناء

## قرار رقم ٢٠٧٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
ولما كانت المدارس عموماً والابتدائية منها خصوصاً لكونها تنشأ بمساعدة الاهلين  
جديرة بكل مساعدة تنشيطاً لها وزيادة لانتشار العلم  
وكانت المادة السادسة من القرار رقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٦ لاتضمن استثناء  
متعهدي ترميم المدارس  
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

- ١- يستثنى متعهدوا النشاء او ترميم ابنية المدارس الابتدائية الرسمية التي محلاتها من املاك الدولة من دفع الرسوم التي تستوفيها البلديات عن رخص البناء
- ٢- يعفى من دفع الرسوم المذكورة وفقاً للمادة الاولى من هذا القرار بناء على شهادة من وزير الاشغال العامة
- ٣- يعفى ايضاً من دفع الرسوم البلدية عن رخص البناء متعهدوا النشاء او ترميم



أبنية المدارس الابتدائية الخاصة التي تخص صرفاً بعض الافراد او الجماعات الذين استحصلوا على سماح بفتح مدرسة خاصة وفقاً لاحكام قرار المفوضية العليا رقم ٢٤٧٩

٤- يعفى من دفع الرسوم المذكورة وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار بناء على شهادة معطاة من دوائر المعارف المتعلقة بها المدرسة الخاصة المبحوث عنها تثبت ان هذه

المدرسة حاصلة على السماح المطلوب حسب الاصول

٥- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٦ ذي الحجة ١٤٠٣ و ١٤ مايس ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شاهد وصدق بتاريخ ٢٦ مايس ١٩٣٠ تحت رقم ٨٥٠٠

بامر المندوب : دافيد





# تحويل البلديات حق تسعير

بعض الحاجيات

## قرار رقم ٨٦٣

بموجب القرار رقم ٨٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٩

١ - لبلديات الدولة السورية الحق بتحديد اسعار المواد الآتي بيانها :

الحنطة والطحين والخبز والبقول والحليب والابن واللحم والزيت والسمن والخطب  
والقمح والثلج بقرارات تتخذها المجالس البلدية وفقاً لاحكام القرارات رقم ١٦١ مكرر

و٢٢٢ و٧١٢

٢ - كل من يبيع احد المواد المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار بشمن اعلى  
من الثمن المحدد من قبل البلدية يغرم بمجزاء نقدي يتراوح بين ٢٥٠ و ٥٠٠٠ قرش سوري  
ورقاً

٣ - تعين المجالس البلدية في بدء جلساتها هذه الجزآت عند اطلاعها على اوراق  
الضبط المنظمة من قبل جلاوزة البلدية وافراد الشرطة اما في الايام التي لا يكون فيها  
جلسات فتعين الجزآت المذكورة من قبل لجنة يرأسها رئيس البلدية تؤلف من امين السر  
العام ومهندس الدوائر الفنية البلدية والمفتش العام ورئيس المحاسبة وتدفع حاصلات  
الجزآت الى صندوق المجلس البلدي الامر بالتفريم



# تنظيم جداول التحقق والتحصيل

في البلديات الكبرى

## قرار رقم ٢٢٢

ان المرسل الممتاز من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا  
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد به وجبه الى المسيو  
بيير اليب بمهمة لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة  
وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة  
سوريا

وبناء على القرار المؤرخ ٢٣ ايلول ٩٢٤ الذي وضع في دولة حلب الملة قواعد بشأن  
كيفية تنظيم جداول التحقق وطريقه التحصيلات يجدر تطبيقها في جميع بلديات الدولة  
السورية التي يربو عدد سكانها على عشرة آلاف نسمة  
وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القوائم بادارة  
شؤون وزارة الداخلية

يقرر

١- كل فرد من افراد الاهالي الواجب قيده في احد جداول الضرائب الآتية  
المعاينة الصحية. التبسيط. الآرمات. الدرج. مبيع المشروبات. المغاني. الكلاب. الدراجات  
التبليط والكهاريز. الاوزان والمكاييل. رسم الواجهات. او في الجداول التي ستحدث بصفة



كونه مكلفاً بدفع ما عليه ان يصرح بذلك شفهاً او خطياً في احد مكاتب البلدية المخصص لهذه المصلحة فيقدم للموظف الموكل بهذا القيد جميع المعلومات التي من شأنها ان تساعد على اجراء حساب ما يتوجب دفعه بدقة

٢- يجب ان يجري التصريح

اولاً- قبل اول تشرين الاول من كل سنة من جانب الاشخاص الذين ممارستهم لمهنتهم سابقة او الذين سبق ان قيدوا في الجداول

ثانياً- اما الاشخاص الذين يعزمون على فتح متجر ما فقبل فتحه فيعطى عن ذلك حالاً وصول يقطع من دفتر خاص ذي ارومة

٣- اذا لم يصرح بما تقدم المكلفون الوارد اسمهم في جدول السنة الجارية فيقيدون في جدول السنة التالية بالمبالغ عينها ولا يجوز ان يخفف عنهم الضرائب الا اذا صحح الجدول كما ورد في المادة السادسة

٤- ان المكلفين الذين بعد ان يقيدوا يترتب عليهم زيادة رسم لأي سبب كان ولم يصرحوا في الوقت اللازم بتقيد عليهم ادارة في الجدول الاصلي او الجدول الاضافي فضلاً عن الرسم المستحق حقيقة ثلاثة اضعاف الفرق الواقع بين هذا الرسم والرسم المترتب عليهم سابقاً . واذا كان المخالف من احد المكلفين الجدد فيقيد في الجدول بثلاثة اضعاف الرسم المترتب عليه واذا تكررت المخالفة فالرسمان المطلوبان قيدهما « الرسم الاصلي والضميمة » يضاعفان ماعدا التعقيبات التي تقام بموجب القانون والرسوم وضميمة الرسوم المطبقة على هذه الصورة لا تستفيد من ادنى تخفيض بل يلاحق التحصيل ادارة على نفس الطريقة وضمن نفس المهل المتبعة في تحصيل الضرائب العادية . والتخفيض المختلف عليه يجوز ملاحقة المطالبة به ضمن الشروط المحدودة في المادة السادسة



سورية فيعطى لقاءها وصولاً رسمياً تقطع من دفتر ذي ارومة يذكر فيه اسم المكلف  
٢ محل اقامته ٣ نوع الضريبة ٤ رقم الجدول ٥ مبلغ الضريبة بتمامه ٦ المبلغ المدفوع ٧ تاريخ  
الدفع ٨ توقيع الجابي وتذكر نفس الايضاحات على الاصول وعلى الارومة ويقيّد في  
الجدول ازاء اسم المكلف بصفحة شرح على الهامش رقم الوصول وتاريخه ومبلغه

١٢- يجوز التماس بعض التخفيضات خلال السنة بصورة تكرم او بصورة مطالبة  
بحق لاسباب لم ينص عليها هذا القرار فتدقق الطلبات وتقبل او ترد كما ورد في المادة ٦  
ولا يجوز استئناف سوى القرارات المتعلقة بمراجعات عن ضرائب مختلف عليها اما القرارات  
المتعلقة بالمراجعات الملتبس فيها التخميس بصورة تكرم فيجب ان تصادق عليها البلدية والتخفيضات  
الممنوحة نهائياً يصدر بها جدول يوقعه الرئيس ويصادق عليه المستشار الاداري مسؤولاً  
بقرارات نهاية تقوم مقام مستند لاجل تنقيح الجدول نهائياً

١٣- يمنح الجباة لقاء مبلغ الضرائب المحصلة  $\frac{1}{4}$  ٢ ولكتاب التحقق والمخبرين ٥ عن  
مبلغ الجزآت النقدية ( الاصل مع الضميمة ) المطبقة والمحصلة بفضل اهتمامهم بموجب  
المواد ٣ و ٤ و ٥

١٤- ان الجباة مسؤولون مادياً عن مبلغ الضرائب غير المحصلة الا انه تبرأ ذمتهم من  
المبالغ غير القابلة التحصيل بشرط ان يقدموا ما يثبت عدم قابلية تحصيلها كشهادات فقر حال  
نظامية او شهادات وفاة بدون ترك شيء او شهادة ثبت عدم نجاح التحري عند اختفاء  
الشخص المديون او اجراء التعقيبات القانونية بحقه الخ...

١٥- ان ارقام الضرائب السنوية التي تجب رأساً بموجب جداول التحقق يجري  
عليها مرور الزمن وتستهلك نهائياً لمنفعة المديونين يوم ٣١ كانون الاول رابع سنة تلي وضع  
المتحققات موضع التحصيل

١٦- خلافاً لاحكام المادة الثانية من هذا القرار وفي خلال شهر تشرين الثاني ١٩٢٦



يجب على جميع المكافين القدماء والجدد ان يقدموا عن سنة ٩٢٦ التصريح المنصوص عنه في المادة الاولى تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣ و٤ و٥ و٨

١٧ - ان الاصول الخاصة المتبعة في تحقق مختلف التكاليف بموجب الجداول وتحصيلها تظل سارية في جميع ما لا يناقض هذا القرار

١٨ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٦ نيسان ٩٢٦

الامضاء يبر اليب

شوهده الامضاء: دي فيرال

شوهده وصدق عليه تحت رقم ١٤٨

بيروت في ٢٠ نيسان ٩٢٦

عن المفوض السامي الوزير المفوض امين السر العام

الامضاء: دي ريفي





## تحقق رسوم بلدية دمشق

### قرار رقم ٢٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا  
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى الميسو بيراليب  
بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة  
وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة

سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ بشأن كيفية تحقق الرسوم البلدية  
وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة  
وزارة الداخلية

يقرر

١- تقسم مدينة دمشق وفقاً لللائحة المربوطة الى سبع شعب بلدية هي عين الشعب  
المعينة لاجل استيفاء ضرائب الدولة

٢- يجب ان يؤمن تعليق جداول التحقيق العائدة لكل شعبة والمنصوص عليه في  
المادة السادسة من القرار المذكور اعلاه داخل مركز الشعبة وخارجها في محل ظاهر  
للعيان وسهل المشاهدة عدا عن تعليقها بمعرفة رئيس الشعبة وبحضور المختار ويوقع الاثنان  
على تصريح التعليق . يعطى لكل مكلف عند طلبه صورة عما يخصه من جدول التحقق



مقابل خمسة قروش سورية يدفعها لقاء وصل وينظم بالواردات من هذا النوع جدول خاص يكون بمثابة مستند للدفع عند تسليم هذه المبالغ الى صندوق البلدية ( واردات غير مصنفة )

٣- يجب ان تدفع قبل تاريخ ١٥ كانون الاول من كل سنة كافة الضرائب التي تستحق حتى آخر الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة والتاريخ المذكور هو آخر مهلة للدفع

٤- ان الضرائب والرسوم والعائدات والواردات المستوفاة بالتصفية تستحق فوراً عند ابراز قوائم او اوراق التصفية ما عدا في حال المراجعة القضائية وتدفع كالضرائب المتحققة في مركز الشعبة عند رفض الدفع او التأخر عنه بدون سبب مبرر او بعد صدور قرار قضائي حين المراجعة يقوم الجاني بتنظيم ضبط مختصر يبلغه خلال ثلاثة ايام الى ذوي العلاقة والى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة ويصير الجري على نفس الطريقة فيما يختص بمبالغ التعهدات والرسوم الملتزمة عند ما لا يصير دفع الاقساط المستحقة في الاوقات المعينة في مقاولات الالتزام. يجب على الجباة اعطاء الوصل الملحوظ في المادة الثانية من القرار رقم ١٩٥٠٦/٨٧٩ تاريخ ٢٣ ايلول ٩٢٤ لقاء ما يدفع لهم باسم ضرائب او رسوم او عائدات او واردات عن تصفية او التزام او بناء على جدول التحقيق

٥- يجب على رؤساء الجباة ان يبرزوا دفتر الوصولات الى امين صندوق البلدية عند دفعهم المبالغ التي حصلوها الى الصندوق في التواريخ المعينة من قبل رئيس المحاسبة فيدقق امين الصندوق دفتر الوصولات ويغلقه ويوشحه بعبارة يوقعها ويؤشر عليها رئيس المحاسبة يذكر فيها مقدار الدفع مع نوع الواردات ويمسك امين الصندوق دفتر وصولات عام يقطع منه وصولاً بالمبالغ المقبوضة ويعطيه للجاني لقاء المدفوعات

٦- ان رؤساء جباة الشعب مسؤولون شخصياً ومالياً عن الجباة الموضوعين تحت امرهم ويقدمون كفالة قدرها ٩٠ الف قرش سوري



٧ - لا تقبل مراجعات المكلفين لاي سبب كان ما لم تكن مصحوبة بالوصولات

الادارية التي تعطى على الاصول

٨ - ينظم المأمور المسؤول المكلف بالجباية على الاصول مرة في كل اسبوع في اليوم الذي يعينه رئيس المحاسبة قائمة لكل محلة وحارة على حدة بالمبالغ المستحقة باسم ضرائب او رسوم او عائدات او واردات والتي لم يجر دفعها عند الاستحقاق القانوني. وتذكر في القائمة المذكورة التي يجب تنظيمها على نسختين الشرائط المالية للتعهدات او مضمون جداول التحقق او جداول التصفية واسم المكلفين والمبلغ الاجمالي المستحق في الاستحقاق المبحوث عنه والاقساط المدفوعة والمتأخرات الباقية في ذمة المكلفين رقماً وكتابة والتي يجب اجراء التبعات القانونية بشأنها وتعلق بواسطة المأمورين المنوه بهم في المادة الثانية نسخة من القائمة المذكورة داخل مركز الشعبة وخارجها وتظل معلقة مدة عشرة ايام بما فيه يوم التعليق ويذكر في ذيل القائمة انه يباشر بالتبعات القانونية بعد المهلة المذكورة

٩ - بعد انقضاء ٢٤ ساعة من تاريخ المهلة المنصوص عليها في المادة الثامنة تودع الى اللجنة المخوطة في المادة العاشرة النسخة الثانية من القائمة المذكورة موشحة باثبات التعليق الموقع كما هو مبين في المادة الثانية لتقوم باجراء التبعات القانونية

١٠ - تؤلف لدى البلدية لجنة تنفيذية للنظر في التعقيبات الواجب اجراؤها بحق مديني البلدية وتؤلف هذه اللجنة من ممثل مستشار البلديات رئيساً ومن عضو من المجلس البلدي يعينه رئيس البلدية لمدة سنة ومن رئيس المحاسبة ومن مندوب مكلفي المحلة يعينه المختار عند امتناع المكلفين. ويوضع تحت امرة اللجنة المذكورة في كل جلسة من جلساتها احد رؤساء الجباة ليقوم بوظيفة مباشرة

١١ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل ومرتين على الاكثر في كل شهر وهي تدقق في كل اجتماع كافة القضايا التي تعرض عليها في الاجتماع الاخير وتطلب الوقوف



على الجداول ومقاولات الالتزامات وكافة الاوراق والاضبارات ان اقتضى الحال وتباشر عند اللزوم بتحقيقات مقابلة فتستمع المكلفين المحالين اليها غياباً وتقرر لزوم التعقيبات او عدمها وعند انقسام الاصوات فالارجحية للجانب الذي منه الرئيس

١٢- اذا قررت اللجنة لزوم التتبعات القانونية فتودع الاضبارة للحال الى المباشر وهو يبلغ في برهة ٢٤ ساعة صورة القرار المتخذ الى صاحب العلاقة ويباشر حالاً بتقديم الاموال غير المنقولة من البضائع والاموال المنقولة القابلة للحجز بلا تفريق

١٣- علاوة على المعايمة المأمور بها فيما تقدم يجري الحجز اولا على ربع راتب المكلف او معاشه او اجرتة اذا كان موظفاً في الادارة او مأموراً في احدى المؤسسات الخاصة ثم على البضائع ثم على الاشياء المنقولة ماعدا الاساس الذي لا بد منه لمعيشة الاسرة وادوات العمل واخيراً على الاموال الغير منقولة وتذكر عند المعايمة على حدة الاشياء التي ثبت لزومها المبرم للاسرة والتي يجب ان لا يشملها الحجز

١٤- ان للمكلف الخيار عند المباشرة بالحجز بأن يوفي ذمته حالا على شروط ان يدفع علاوة على المبلغ الاصلي المتأخر ضريبة قدرها ٢٥ بالمئة تضاف الى الزيادة المنوّه بها في الهادة العاشرة من القرار رقم ٧٨٩-١٨٥٠٦ تاريخ ٢٣ ايلول ٩٢٤ وتقييد الضريبة المذكورة في الجدول المعروف بجدول خاص المنصوص عليه في القرار المذكور. هذا والا فيباشر بعد ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الموجودات ببيع الاشياء المحجوزة بالمزاد العلني الى ان تبلغ قيمة المبيع المقدار الواجب ادائه بما فيه الزيادة والنفقات ويجب ان يجري المبيع بحضور احد اعضاء اللجنة التنفيذية والختار وبواسطة مناد عاني يعينه رئيس البلدية لهذه المهمة وتذاع الكيفية في اليوم السابق ليوم المبيع بكافة وسائل الاذاعة والنشر المستعملة وعلى الاخص بطريق المناداة العلنية

١٥- يوقف المبلغ حالاً يسدد محسولة الذمة الا انه اذا زادت القيمة عن ذلك



بعد دفع المتأخرات والنفقات الملحوظة في المادة ١٧ فتعاد الفضلة الى المكلف ذي العلاقة  
او الى ارباب استحقاقه

١٦ — تكلف اللجنة باقرار التبعات او عدمها بنعم او لا ولا يمكنها التدخل بعد  
ذلك بالتبعات ويحظر ايضاً على اعضائها وعلى كافة مأموري البلدية تحت طائلة العزل  
اشتراء الاموال او البضائع الموضوعة برسم البيع سواء رأساً او بواسطة شخص ثالث  
١٧ — يضاف الى المبالغ المتأخرة الواجب استيفائها بواسطة الحجز رسم قدره ستة  
في المئة عن نفقات التعليق والنقل والمناذاة وغيرها وذلك بعد دفع هذه النفقات التي  
يجري تقديرها وتعيين مبلغها قبل البيع وتوزع الفضلة المتأتمية من الرسم المذكور بين  
المنادي القائم بوظيفة مفوض للتخمين وبين المختار الذي يساعده في مهمته على نسبة ٣-٤  
للمفوض و١-٤ للمختار

١٨ — تنظم دائرة المحاسبة حال نشر هذا القرار لوائح عامة بتأخرات السنين السابقة  
الموجودة حالياً قيد الانتظار والمستندة الى اسناد ثابتة على ان يكون ذلك لكل محلة  
ولكل ضريبة او رسم او غير ذلك من الواردات على حدة وحسب تسلسل التواريخ  
وتودع هذه اللوائح الى الجباة ذوي العلاقة فيباشرون بالتحويل حسب ترتيب قدم الذمم  
فيوعز الى المكلفين على الاصول باخبارات شخصية بان يسددوا ما عليهم الا انه يترتب على  
الجباة ان يمحروا حساب الاخبارات الواجب تبليغها في كل ١٥ يوماً بصورة يتصلون معها  
الى تصفية آخر المتأخرات خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار بواسطة جليستين  
في الشهر على الاكثر تعقدها اللجنة الملحوظة في المادة العاشرة فيما اذا لم يقوم المكلفون  
المقيدون والموعز اليهم بتسديد ذممهم بدفع دينهم بعد الاخبار الاول يجري الجباة بحق  
المتأخرين او المتضمنين عن الدفع المعاملة المنصوص عليها في المواد ٨ وما يليها



١٩ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٦ نيسان ٩٢٦

الامضاء . بيراليب

شوهده . الامضاء : دي فيرال

شوهده وصدق عليه تحت رقم ١٤٩

بيروت في ٢٠ نيسان ٩٢٦

عن المفوض السامي

الوزير المفوض امين السر العام الامضاء : دي ريفي





# السماح لبلدية دمشق باستيفاء بعض الرسوم

## قرار رقم ٤٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٨٨٥

وبناء على قرار مجلس وزراء دولة دمشق رقم ١١٢ في ١٨ تشرين الاول ٩٢٠ ولما كان التأخر في استيفاء واردات البلدية يعرقل كثيراً الاشغال التي تقوم بها بلدية دمشق والتي تزداد اهمية من وقت الى آخر

ولما كان تعمير مجاري المراحيض وتنظيفها وتجديد بنائها هو اهم تلك الاشغال وكان انجازها يزداد صعوبة بتماهي المحتصين في الرفض والاشتراك بالمساعدة المالية يقرر ما يلي

١ — تؤذن بلدية دمشق ان تقوم فوراً وبدون انتظار حكم محكمة باستيفاء كافة المبالغ المستحقة لها على الاهالي لقاء اصلاح او تعمير مجاري المراحيض واقنية المياه او تنظيفها او عن جزاءات وعقوبات او عن رسوم بناء وبالاجمال باستيفاء كافة الرسوم غير الملزمة المنصوص عليها في قانون البلديات سنة ٣٣٠ والتي لا يدعو التأخر في دفعها الى وضع الحجز او البيع الاجباري لتأمين الدفع

٢ — لبلدية دمشق السلطة ان تحجز رأساً وبدون قرار محكمة على امتعة دائئنها المنصوص عليها في المادة الاولى الآتفة الذكر وان تقوم ببيعها بالمزاد العلني على ان يؤخذ صافي المبيع لتسديد المبالغ المستحقة لها



في البلدية تتمتع لجنة دائمة مؤلفة من احدى اعضاء المجلس البلدي - رئيس المحاسبة في البلدية - مأمور تحقق موظف من شعبة الهندسة

٤- تسير هذه اللجنة على نفس الشروط وذات المبادي التي تسير عليها لجان الجباية في مالية الدولة المؤلفة وفقاً للقانون العثماني في استيفاء الضرائب المؤرخ ٥ آب ١٣٢٥  
٥ - ان مدير عدلية الاتحاد وامين السر العام ورئيس بلدية دمشق ومدير الشرطة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٢٢ مارت ٩٢٤ حاكم دولة دمشق

حقي العظم

اقره المفوض السامي للجمهورية الافرنسية بيروت في ٢٢ مارت ٩٢٤ تحت رقم ٢٥١٩

ويغاند





## نظام مستويات المواد المشتعلة

### قرار رقم ٨٩

ان وزير الداخلية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠  
وبناء على المرسوم المؤرخ ١٥ حزيران ٩٣٢ رقم ٣ بتسميته وزيراً للداخلية  
وعلي القرار رقم ١٤٦٧ الصادر في ٩ تشرين الاول ٩٢٩ بوضع نظام لبناء المحلات  
المقلقة والمضرة بالصحة او الخطرة

وعلي القرار رقم ٣٢٤٢ الصادر في ٢٩ ايار ٩٣١ بخصوص رسوم البلديات  
وعلي عدم وجود نظام يحدد شروط بناء المستودعات الخاصة بالمواد المشتعلة  
يقرر ما يلي :

- ١- تنقسم المواد المشتعلة الخاضعة لاحكام هذا النظام الى اربعة اصناف :
  - آ- زيت الطيران والبنزين والغازولين والكحول وزيت البترول والنفط المعدني والتوربين والديالين الخ...
  - وعلي العموم جميع المواد المشتعلة التي تولد بخاراً يؤلف مزيجاً قابلاً للالتهاب مع الهواء من تحت درجة ٤٠ سنتيغراد
- ب- البترول وزيت البرافين وزيت النفط الوسخة الخ... التي يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابلاً للالتهاب بين درجة ٤٠ ودرجة ٨٠ سنتيغراد
- ج- الهمازوت والديزل اويل والغازاويل الخ... التي يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابلاً للالتهاب بين درجة ٨٠ و ١٥٠ سنتيغراد



د- زيوت التشحيم وزيوت الغازلين والزيوت المعدنية والبرافين الخ ٠٠٠ التي لا يؤلف بخارها مع الهواء مزيجاً قابلاً للالتهاب الا فوق درجة ١٥٠ ستيغراد

٢- لا يجوز انشاء مستودعات خاصة للمواد المشتعلة التابعة لاحد الاصناف المدرجة في المادة الاولى الا في منطقة واحدة لكل مجموعة مأهولة وان تكون المنطقة محددة بقرار صريح او داخلية في احد مصورات المدن المصدقة رسمياً

٣- تعود صلاحية اعطاء رخص بناء المستودعات واستثمارها الى رئيس البلدية اذا كانت ستنشأ في منطقة كائنة ضمن حدود المدينة والى المتصرف في الاحوال الاخرى ويتوقف اعطاء الرخصة على مراعاة الشروط الفنية المحددة بعد

٤- يجب ان يصور تمام مساحة المستودع بجدار مبني علوه ثلاثة امتار على الاقل وفوقه سياج من حديد له من الطرف الخارجي اسنة بارزة بمسافة ١٠ ستيترات بين الواحدة والاخرى

جميع الفتحات المتروكة في الجدار يجب ان تجهز بابواب من البولاد المصفح مع الاففال

٥- يجب ان تذكر في الرخصة اسماء المواد المعدة للتخزين فقط

٦- تنشأ دور السكن والاسطبلات ومحطات العربات الخ ٠٠٠ المجاورة للمستودع

على مسافة ١٥ متر على الاقل منه ويجب ان تبني بمواد لا تقبل الاشتعال

٧- ممنوع بصورة قطعية التدخين وحمل عود الثقاب والقداحات وجميع المواد التي تولد النار داخل المستودع

٨- صاحب الرخصة مسؤول عن تأمين مراقبة المستودع بصورة دائمة وفعلية

٩- يجب ان لا تقل المسافة بين الجدار الخارجي واقرب نقطة من الصهرج او



المخزن المودعة فيه المواد المشتعلة عن عشرة امتار على انه يمكن اذا اقتضت الشروط المحلية ان تخضع الرخصة لاعتبارات المسافات الكبرى

١٠- يجب ان يكون قسم من الصهريج او المخزن غائراً في حفرة او حوله جدار للوقاية يقام بشكل يصح استعماله لاقبال المخزون الحقيقي عند حدوث ثقب في المستودع

آ - يسمح بالحفر واقامة الحاجز معاً ويجب ان يكون وسع القصعة (الحفرة) كافياً لتخزين ما يأتي :

صنف آ - ١٠٠ في المئة من محتوى الخزان

صنف ب - ٩٠ في المئة من محتوى الخزان

اما المواد من صنف ث فلا يتجتم اقامة جدار او حاجز ترابي حول مستودعها

٢- يمكن اقامة جدار واحد لمجموعة من الصهاريج او المخازن على ان تحوي مواد

من عين الصنف والا يتجاوز وسعها :

٢٢٠ متر مكعب من صنف آ

٦٠٠ " " " " ب

٣- يجب ان تكون المسافة في حدها الأدنى بين جدار القصعة واقرب نقطة من

الصهريج او المخزن الاكثر قرباً  $\frac{1}{2}$  ل للصنفين آ وب لان حرف ل يعتبر مساوياً لقطار

الصهريج او لأكبر جانب منه او من المخزن الاكثر قرباً

٤- لا يجب ان يتجاوز علو جدار القصعة مايلزم للوسع المحدد لها

والمسافة بين الجدران او الحواجز التي تؤلف القصعة تترك خالية من كل عائق

١١- فيما عدا الحالة المتعلقة بوجود مخزن او موضع مستعمل للحجم الصفائح الملائمة التي

لها شروط خاصة سيأتي ذكرها بعد فان المسافة يجب ان تكون ١٠ امتار على الاقل بين



اقرب نقطة من الصهريج او المخزن وبين اي موقد او كور للحديد او فرن او مدخنة تسمح  
الرخصة بوجودها داخل البناية

على انه يمكن وقف العمل بهذه القاعدة بصورة مؤقتة اذا اقتضت الحال استعمال  
كور الحديد لترميم الصهريج

فعلى صاحب الرخصة في هذه الحالة تبعة الاستيثاق من ان الابخرة جميعها قد اجليت  
مقدماً عن كل صهريج معد لتخزين صني آوب

ولا يجوز القيام بعملية لحم الصفائح الملائمة الا في مكان خاص محدد في الرخصة وكذلك  
لا يمكن حمي حديد اللحام الا في موضع يحدد موقعه وشكل بنيانه في الرخصة التي تحدد  
ايضاً المسافة بين موضع اللحام ومكان حمي الحديد

١٢- لا يجب ان تقل المسافة فيما بين صهريجين او مخزين من خمسة امتار

١٣- لا يستعمل داخل المستودع اي نوع من انواع الاضاءة سوى النور الكهربائي  
ويجب ان يكون تركيب الاجهزة بشكل تتحاشى معه حوادث تماس التيار الكهربائي

١٤- يجهز كل مستودع بوسائل مكافحة الحريق بالمطافئ الكيماوية وعنابر الرمل .

وعلب وسطول للرمل

١٥- كل مخزن او صهريج يحتوي على مواد من صنف آ٠ لا يجوز فتحه ولا تقليب

ما فيه بين غروب الشمس وشرورها

١٦- تتضمن الرخصة المصادقة على اوصاف الصهاريج والانابيب وادوات السداد

والاجهزة وباقي الادوات المستعملة في السداد

ويجب ان تكون الصهاريج المعدة لصني آوب مجهزة بعدد كاف من ادوات السداد

( سوابب ) من شكل مقرر وسائر المعابر والمنافذ مزودة بنوع من الاغلاق تغلق فيه

غلقاً محكماً



والصهاريج المعدة لصنف ج يجب ان تسد المعابر الموصلة اليها بشباك من المعدن  
(شعريات) لا تتأكسد ويحدد شكلها في الرخصة

والانابيب يجب ان تمر من داخل جدار او حاجز القصعة بشكل لا يحدث شقوقاً فيه  
١٧- يجب ان يصادق على بناء اساسات الصهاريج وفي وسع الادارة ان تفرض شكل  
الاساس وفقاً للشروط المحلية

١٨- اولاً يجب ان لا يركب اي جزء من تجهيزات الانارة داخل قصعة الصهريج  
من صنف آ او ان يكون متصلاً بصهريج التخزين او العيار او الانابيب الخ ٠٠٠ او مسنداً  
اليها مدة احتوائها مواداً مشتعلة

ثانياً - ومع ذلك يمكن وقف العمل بهذه القاعدة مؤقتاً فيما يتعلق باستعمال النور  
والتنظيف او فحص الصهريج. ولكن في هذه الحالة يكون صاحب المحل مسؤولاً عن  
اخلاء البخار مقدماً من مستودعات صنف آ و ب

١٩- تقع على صاحب الرخصة تبعه منع اي شخص من الدخول الى الصهريج  
المستعمل لصنف آ و ب قبل اخلائه من البخار تماماً

٢٠- المواد الملتهبة من صنف آ و ب الموضوعة في اي نوع من انواع الانية المتحركة  
والتي من صنف ج و د الموضوعة في آنية خشبية متحركة يجب ان تودع في المخزن ولا  
تترك خارجاً في الفلا الا الوقت اللازم حقاً للأعمال الادارية

٢١- يجب ان يكون بناء جميع المستودعات المخصصة لصنف آ و ب بمواد لا تقبل  
الاشتعال وارضيتها بالاسمنت المسطح مستوية ومصقولة والسقف يجب ان لا يكون مخوفاً  
بشكل يؤلف مخبئاً تجتمع فيه الابخرة ويجب ان تحاط بجدران وتجهز بابواب لا تضرها  
النيران تحفظ مقفلة بالمفتاح اذا لم تستعمل وان يقام تهويتها كفاية وان لا يكون في  
سقفها فتحات مباشرة



٢٢— يجب ان لا يتصل اي جزء من تجهيزات الانارة الكهربائية بالمستودع الذي يحتوي على صفي آ وب ولا ان يسند اليها

٢٣— لا يجوز تنفيد صفائح ستندارد التي تسع ١٨ ليترأ الا بمعدل ١٠ صفائح

٢٤— لا يرخص للمخزن باكثر من الف متر مكعب من صنف آ والف وخمماية

من صنف ب

## الاحواض الطائفة تحت الارض

٢٥— يجب ان يذكر في الطلب ويدون في الرخصة بيان كمية المواد من صفي آ وب التي رسم التخزين. والسلطة تحتفظ بحق تخفيضها اذا ما ترائى لها لزوم ذلك اجابة لمقتضيات الشروط المحلية. ولا يرخص لأي حوض بأن يخزن اكثر من ٥٠٠٠ ليتر من صنف آ و ٧٥٠٠ ليتر من صنف ب

٢٦— كل حوض كائن تحت الارض معد لتخزين السوائل المشتعلة يجب ان يبنى بالحديد المصفح القوي المتين التركيب الذي يحفظ الموائع او بمواد اخرى تتوفر فيها شروط الصلابة وحفظ الموائع طبقاً لطلب المستدعي. وقبل استعمال الحوض يجرب بالماء تحت ضغط كيلو غرام واحد للتأكد من حفظ الموائع فيه حفظاً تاماً ويوقع البناء شهادة بتاريخ اجراء التجربة وكيفية ونتائجها تضم الى طلب الرخصة او البيان ويجب ان تكون المنافذ والوصلات في القسم الاعلى من الحوض فوق الحد الاقصى لمستوى السائل المخزن

٢٧— ينشأ الحوض تحت مستوى الارض المجاورة ويجب ان يكون جداره الاعلى منخفضاً ٥٠ سنتيمتراً على الاقل عن هذا المستوى ويقام في حفرة جنبية محكمة السد وعلى تمام الاستعداد وان يترك مسافة ٥٠ سنتيمتراً على الاقل في الدائرة بين جدارها وجدار



الحوض بحيث يمكن القيام بالتفتيش ويستطاع ترك هذه المسافة خالية ام مملوءة رملاً ام  
تراباً كما يراد

١- اذا تركت الفسحة حرة فتسقف الحفرة بسقف واحد متين ونخين لا ينخرق  
ويقاوم النار. والمنافذ التي ينزل عنها الى الحفرة تسد بغطاء من الطين

ب- اذا ملئت الفسحة كلها بالرمل ام بالتراب فيجب ان تكون سماكة طبقة  
الرمل او التراب التي تغطي الجدار الاعلى بالحوض ٥٠ سنتيمتراً على الاقل وفي هذه الحالة  
توضع انايب صلبة في مواضع مختلفة تبدأ من ادنى نقطة من الحفرة مارة بطبقة الرمل او  
التراب وتنتهي في الخارج بحيث اذا اجريت عملية الجذب الى الاطراف العليا لهذه الانايب  
بواسطة جهاز خاص امكن بكل سهولة استكشاف السائل المشتعل او بخاره في قاع  
الحفرة

وتتخذ احتياطات خاصة لوقاية الحوض من التأكسد بصورة فعالة  
واذا اقتضى الحال الى السير ومرور العربات فوق الحفرة وجب سقها بمواد لا تقبل  
الاحتراق لها من قوة المقاومة ما يكفي لحرز الحوض من التلف  
٢٨- تتخذ تدابير لتجديد هواء الحفرة تجديداً تاماً قبل النزول اليها

٢٩- تجري عمليات ملء الحوض وتفرغ فوق ارض لا تقبل الاحتراق سدها  
محكم ومعدة بنوع تحصر فيها آخر قطرة ويجب ان يكون انبوب التعبئة ( اذا ما استعمل )  
متصلاً باحواض التخزين بهرغي مثقوب للتضييق او بوصلة اخرى مماثلة ويجب ان يترك  
انبوب البخار الخارج من المواد المشتملة مفتوحاً اثناء التعبئة بحيث لا يمكن احتمال حدوث  
التهاب او انفجار طاريء في المخرج ويجب ان يوضع في آخر الانبوب شبكة معدنية  
لا تقبل التأكسد او اي نوع آخر يوقف المهب



٣٠ — يجب ان تربط جميع الاجزاء المعدنية لبحوض بالارض بشريط معدني خاص  
حذراً من نتائج تكاثف القوى الكهربائية  
٣١ — يحدد في الرخصة الحد الأدنى للمسافة التي يجب تركها بين حوضين تحت  
الارض

٣٢ — محذور قطعياً أن يجمع في مستودع له حوض تحت الارض وخارج هذا  
الحوض كميات من السوائل المشتعلة التي اذا اضيفت الى الكمية المخزونة في الحوض  
تتجاوز الكمية المسموح بها للصنف التابع له المستودع  
على ان الحظر لا يطبق على السوائل المودوعة مؤقتاً في المستودع خلال تعبئة الحوض  
او تفريغه بشرط ان يستمر عمل التعبئة او التفريغ بدون انقطاع طول المدة اللازمة وجواباً  
وفي حالة التفريغ يجب ان ترفع الاوعية المملوءة سائلاً مشتعلاً في الحال

## مواصل الاستهلاك

٣٣ — يرخص بوضع مواد مشتعلة في المرأب من جهة وفي الدكاكين والمخازن  
من جهة اخرى لاجل بيع واستهلاك كميات يعين حدها الأقصى بعد  
والحد الأقصى يشمل مجموع المواد المشتعلة المخزونة في مكان واحد من اي صنف  
كانت حتى ولو وجدت عدة ترتيبات للتخزين

## ١ - المرأب

٣٤ — يرخص للمرأب أن تحزن لحد طن ونصف الطن اذا كانت المواد سائبة  
(دوكمه) ضمن حوض تحت الارض ونصف الطن اذا كانت ضمن براميل او صفائح  
موضوعة في خلو فوق الارض



وتطبيقاً للمادة السابقة لا يضاف شيء الى هذه الكميات  
٣٥ — يجب ازالة المرائب بالكهرباء حتماً وسلامة تركيبها تخضع لرقابة السلطات  
البلدية

والتدخين ممنوع في المرائب

٣٦ — الاحواض السكائنة تحت الارض : يخضع بناء وصيانة الاحواض السكائنة  
تحت الارض للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٣٢ من هذا القرار  
تقام مراكز التعبئة والتصفية خارج المرائب وان لم يمكن ذلك فعند باب المرائب نفسه  
٣٧ — الخلوات المقامة فوق الارض : يجب حتماً ان تخزن البراميل او الصفائح الحاوية  
مواد مشتعلة في خلوات تستعمل لهذا الغرض فقط وتكون مبنية بمواد لا تقبل الاشتعال  
ومجهزة بفتحات تحجز السيولان وتقام بجانب باب المرائب ما امكن .  
ولا تودع البراميل او الصفائح في الخلوة ولا تخرج منها الا بالعدد الواحد ولا يجب  
ان تترك مفتوحة الا الوقت اللازم ضرورة للعمل

٣٨ — مضخات التوزيع : يجب ان توضع مضخات توزيع المواد المشتعلة على بعد  
مترين على الاقل من الحوض السكائني تحت الارض او فوقها . واذا كانت المضخة تمون من  
برميل فيجب ان يوضع البرميل في الخلوة المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي هذه الحالة  
يجب ان يكون منفذ الخلوة الذي يخرج منه الانبوب اللازم مجهزة بعدة واقية ضد الانفجار  
تؤمن عند التهاب الخزون مرور الغاز ووقف امتداد اللهب

## ب - المالكين والحواصل

٣٩ — لا يرخص لبائعي المواد المشتعلة بالفرق بان يحفظوا في دكاكينهم او حواصلهم  
اكثر من كمية مجموعها نصف طن حداً اقصى . وتوضع جميع المواد المشتعلة حتماً ضمن خلوة .



مبنية عواد لا تقبل الاشتعال ومزودة بفتحات حازجة للسيلان وتجري لدى الحاجة تهوية المحل بواسطة نوافذ مطوقة ببراويز معدنية مع شعرية بسماكة نصف مليمتر على الاقل تمكن من توقيف امتداد اللهب

واذا كانت المواد المشتعلة ستفرغ من اذعتها الى اوعية اخرى يجب حتما ان تكون اسلاك التنوير الكهربائي مركبة داخل الدكان او المستودع

٤٠ - لدى حدوث مخالفة تصدر البضاعة الموضوعة في المخزن بصورة غير مشروعة

٤١ - يتخذ رؤساء البلديات جميعهم عند الحاجة قرارات بشأن تطبيق هذا الرسم

٤٢ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة لتنفيذ احكامه

وزير الداخلية

دمشق في ٢٣ اغسطس ١٩٣٣

حقي العظم





## التعليمات العثمانية لمستودعات المواد المشتعلة

المادة ١ - يوجد في كل مدينة وقصبة مستودع مخصوص لوضع البترول والسبرتو وهذه المستودعات تنشأ من طرف الدوائر البلدية في الجانب الامين من اخطار الحريق من البلد

المادة ٢ - ان البترول والسبرتو الذي يرد الى محل فيه مستودع يوضع في المستودع سواء كان احضاره بقصد استهلاكه هناك او بقصد نقله الى محل آخر ولايسوغ ان يوجد في الحوانيت اكثر من ست صناديق بترولاً وثلاثة قناطير (اسبرتو) على الاكثر

المادة ٣ - ان مقدار الاجرة التي تؤخذ عن ما يوضع في هذه المستودعات من البترول والسبرتو يعين من قبل المجالس البلدية المحلية وتجي بعد مصادقة مجالس الادارة على حسب احتياج كل محل الى المصاريف الضرورية من مصرف المستودع وراتب المأمور واجرة الضمان (سيكورتاه) على ان لا تتجاوز هذه الاجرة عن الصندوق من البترول الاربعين باره وعن القنطار العتيق من السبرتو الغرشين على الاكثر وذلك عن مدة يوم الى شهر واحد ويستوفى عن البترول والسبرتو الذي يبقى في المستودع اكثر من شهر واحد رسم عن كل شهر بذلك المقدار ايضاً

المادة ٤ - ان البترول والسبرتو الذي يوضع في المستودع يقيد من طرف مأموره في الدفتر حالا ويعطى الى اصحابه قائمة (سركي) مختومة وتجري المعاملة على الدفتر المذكور والقائمة من اجل البترول والسبرتو الذي يصير اخراجه متفرقاً

المادة ٥ - اذا وجد في الحوانيت اكثر من ستة صناديق بترولاً وثلاثة قناطير اسبرتو تؤخذ الزيادة وتباع وتقيد اثمانها ايراداً للدوائر البلدية

المادة ٦ - نظارة الداخلية مكلفة باجراء هذه التعليمات

في ٢٢ شوال ١٣٠٥ و ٢٠ تموز ١٣٠٤



## قانون الاستملاك العثماني

المادة ١ - ان امانة الشهر في الاستانة والدوائر البلدية في الولايات صلاحية باستملاك المحلات ذات الابنية والحالية من البناء لاجل الخصوصيات المتعلقة بالمنافع العمومية مثل فتح طريق جديد او توسيع طريق موجود او لاحداث او توسيع الساحات العمومية او لتأسيس وانشاء مستشفيات ودور للعجزة ودور للايتام واسواق للبيع والاساكل والمتزهات وقنوات المياه والبرك واحواض لاطفاء الحريق ولانشاءات وعمليات لحفظ صحة البلدة

المادة ٢ - ان ايفاء المعاملات المتعلقة بالاستملاك اللازم اجراؤه باسم البلديات هي عائدة الى لجنة امانة الشهر في الاستانة والى مجالس البلدية في الولايات ويجب تنظيم خريطة مفصلة ومكاملة من طرف هيئة الامانة الفنية في الاستانة ومن مهندسي البلدية في الولايات ومن مهندسي النافعة في المحلات التي لا يوجد فيها مهندسي بلدية يتبين فيها جنس ونوع المحل الواجب استملاكه ومقدار مساحته واسم صاحبه وكيفية تملك صاحبه له والبدل الذي تخمن له بمعرفة المحمدين المنتخبين من البلدية وبعد تصديق هذه الخريطة من البلدية يصير تقديمها بموجب مذكرة الى اكبر مأمور ملكي وعليه في خلال عشرة ايام ان يعطي قراراً قطعياً فيما اذا كان هذا الاستملاك هو من لوازم المنافع العمومية ام لا ويبلغ الكيفية للبلدية وقرارات المنفعة العمومية هذه غير قابلة للاستئناف وللتمييز

المادة ٣ - انه عند اعطاء القرار باستملاك محل ما على ما هو محرز في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يصير اعلان جنس ونوع هذا المحل ومقدار مساحته واسم صاحبه وكيفية تصرفه به والبدل الخمن له في الجرائد وعلي باب دار الحكومة وفي محل مناسب من الملك



الذي سيتملك ويصير تبليغ المعروف محل اقامتهم في المحل الذي يقيمون فيه ويبقى الاعلان معلقاً ثمانية ايام ويحق لاصحاب الاملاك الاعتراض بظرف تسعة ايام اعتباراً من تاريخ الاعلان او التبليغ وذلك بموجب استدعاء يتقدم في الخارج الى اكبر مأمور ملكي يكون الاعتراض منحصر على جهة او على نوع المحل اللازم استملاكه وعلى استحقاقه وحصه الشركاء فيه ومقدار مساحته او بدله وفي ثاني يوم اعطاء الاعتراض تتشكل لجنة للتدقيق مؤلفة من اعضاء مجالس الادارة المنتخبين من طرف الاهالي ومن المهندس الذي نظم الخريطة ومن مأمور الدفتر الخاقاني وعند الاقتضاء تسمع هذه اللجنة افادة هيئة التخمين المحررة بالمادة ٢ وتجري التحقيقات في المحل وتنظر في المساحة اللازمة وتدقق بقيود دفاتر الويركو والدفتر الخاقاني وبعدها تنظم مضبطة بالتأنيح الحاصلة بظرف اسبوع على الكثير وترفعها الى المأمور الذي حول لها الاعتراض وهو يرسل هذه المضبطة ويبلغها الى الدائرة البلدية

المادة ٤ — تنتخب مجالس الولايات العمومية في اول كل اسبوع من اجتماعها السنوي من اصحاب الاملاك وارباب الوقوف اربعون ذاتاً للاستانة وثلاثون لمر كز الولاية وعشرون للاقصية والنواحي الملحقة بها ليكونوا محكمين وتنظم جدولاً باسماء هؤلاء وشهرتهم ومحل اقامتهم ويرسلوا من هذا الجدول نسخة الى الحاكم الحقوقية المحلية ولا يجوز للحكم الواحد ان ينتخب لعدة مر كز بظرف السنة التي انتخب بها

المادة ٥ — لا يجوز للمخمن الذي قدر قيمة الملك ان يكون من هيئة المحكمين كما انه لا يجوز لمن كان من هيئة المحكمين ان يستخدم في البلدية مخمناً والمحكمين الذين يصير تعيينهم من المحكمة لا يصير حصرهم في الاشخاص المعينين مالم يكن هناك ضرورة قانونية

المادة ٦ — بعد ايفاء المعاملات المعينة في المادة ٣ اذا لم يحصل اتفاق على مقدار بدل المحل المقرر استملاكه تراجع البلدية محكمة الحقوق المحلية وعند وقوع المراجعة بذلك فاذا



وجدت المحكمة ان المعاملات الاستملكية لم تجر حسب الاصول المعينة بهذا القانون فتردها لاكمال المعاملات واذا وجدت موافقة تشكل لجنة محكمين من المحكمين الوارد ذكرهم في المادة السابقة يكون عدد اعضائها حسب اقتضاء المصلحة لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة ويصير ارفاقهم بمهندس خالي الغرض تحت رئاسة نائب يصير تعيينه من الهيئة الحاكمة وبعد تشكيل لجنة التحكيم المذكورة تصير دعوة الطرفين الى اللجنة وبعد استماعهم واجراء التدقيقات اللازمة وبالاتفاق او باكثرية الآراء يصير تعيين القيمة الحقيقية للمحل الواقع الاختلاف على بدله في زمن الاستملاك وتنظم بذلك ورقة حكمية وبعد ختمها وامضاءها من الجميع يصير توديعها الى المحكمة بمعرفة النائب ويجب ان لا تتجاوز مدة اجراء هذه المعاملة العشرة ايام

وبالبدل الذي تعينه لجنة التحكيم للمحل لا يجوز ان يكون ناقصاً عن البدل الذي عينته البلدية ولا زائداً عن البدل الذي طلبه اصحاب المحل المذكور

المادة ٧ - لا يجوز ان يتعين امضوية لجنة التحكيم احد من شركاء اصحاب المحل المراد استملاكه او مستخدميه ولا تعيين احد من الذين لهم معهم قرابة او مصاهرة علي ما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ولا يعين احد ممن لهم علاقة او منفعة بالاستملاك رأساً او بالواسطة ويصير تحليف اليمين من جانب المحكمة للذين يعينون اعضاء في لجنة التحكيم بانهم لا يخالفون الحقيقة

المادة ٨ - ان الورقة الحكمية التي ترفع الى المحكمة بموجب المادة ٦ يصير التدقيق فيها من قبل المحكمة فان وجدت موافقة للاصول فبعد التصديق عليها وتسجيلها يصير تبليغ صورة عنها لكل من الطرفين وللمأمور الدفتر خافائي واذا وجدت غير موافقة فيصير اعادتها مع بيان الاسباب الموجبة الى الهيئة الحكمية لاجل اكمال النواقص . والورقة الحكمية التي يصير التصديق عليها وتسجيلها من جانب المحكمة غير قابلة للاستئناف



لكنها تكون قابلة للتمييز من جهة الاحوال المخالفة للاصول المبينة في هذا القانون ومدة التمييز هي عبارة عن ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الورقة الحكمية ومع هذا فان تمييز الدعوى لا يستلزم تأخير معاملات الاستملاك

المادة ٩ - ان البديل الذي يتقرر في الورقة الحكمية يصير تسليمه الى شعبة الباقي الزراعي او شعبة الباقي العثماني ويودع عند رئيس المحكمة السند المقبوض المبين به كيفية التسليم وبعد ايداعه فاذا لم يتم الفراغ بالرضاء بناء على ورقة الاخطار التي يصير ارسالها وتبليغها حسب الاصول فيصير اجراء معاملة الفراغ من طرف مأموري الدفتر خاقاني بناء على الامر التحريري الذي يعطى من طرف الرياسة بدون الالتفات لرضاء صاحب الملك ويعطى للبلدية سند بالتصرف واعتباراً من تاريخ تسليم السند المقبوض لرياسة المحكمة يجب ان لا يتجاوز اجراء الفراغ واكمال جميع المعاملات مدة عشرة ايام

المادة ١٠ - ان معاملات فراغ الاملاك العائدة للوقف والايثار والمحجور والمنفقد والغائب يصير اجراءها وتعطى بدلاتها لخزينة الاوقاف باسم وقفها والى اوصيائهم ووكلائهم

المادة ١١ - عند اعطاء القرار بتوسيع طريق او فسحة او بفتح احدهما فضلاً عن سعة الطريق او الفسحة يكون لدوائر البلدية حق بالاستملاك لحد عشرين متراً من المحلات ذات الابنية والحالية من البناء الواقعة على جانبي الطريق ودوائر البلدية مجبرة على استملاك تمام المحلات التي لا يمكن الانتفاع بالباقي منها بسبب الاستملاك او التي حصل خلل في هوائها او ضيائها او في مناظرها عند وقوع طلب بذلك من طرف اصحابها

المادة ١٢ - ان المحلات التي ارتفعت قيمتها بسبب الاستملاك بظهور مشارفها ( واجهاتها ) على الطريق او بزيادة كشف المشارف باي صورة كانت او بسبب ازدياد سعة في طرقها يعطى ربع الفرق الحاصل بين قيمتها الاصلية وبين قيمتها الحالية لمرة واحدة باسم



منفعة البلدية علي ان يصير تحصيل ذلك بظرف اربع سنوات كما يصير تحصيل سائر رسوم البلدية ، وان كان بارتفاع القيمة حصل من استملاك قسم من المحل فيحسب مقدار البديل الواجب تحصيله لمنفعة البلدية من بدل الاستملاك وما عدا ذلك فلا يؤخذ شي باسم شرفية المادة ١٣ - ان نفقات المحكمة ومصاريف اهل الخبرة الضرورية والسفيرية يصير دفعها في اول الامر من دوائر البلدية الا انه اذا وجد البديل المعين في ورقة التحكيم التي صدق عليها وتسجلت في المحكمة مساوياً للبديل الذي قدره نخبو البلدية فيصير تحصيل هذه المصارفات من اصحاب الاملاك

المادة ١٤ - ان هذا القانون هو مرعي الاجراء من تاريخ نشره واحكامه هي جارية بالدعاوي التي صار تأدية بدلاتها لاصحابها ولم يقع فراغ وتفرغ بخصوصها بسبب وقوع اختلاف او اعتراض وبالدعاوي التي لم تحول للجنة التحكيم اما الخصوصات التي سبق صدور قرارات بشأنها من المحكمة فهي مستثناة من حكم هذه المادة

المادة ١٥ - ان الولايات الحالية من مجالس عمومية حين نشر هذا القانون يصير انتخاب هيئة التحكيم بها بمعرفة المحكمة المحلية

المادة ١٦ - اذا صرفت امانة الشهر او البلديات النظر عن التوسع والانشات المقررة في المحلات التي جرى استملاكها وابطلت المعاملات يكون لاصحاب هذه المحلات صلاحية باعادة بدل الاستملاك واسترداد محلاتهم

المادة ١٧ - ان هذه المواد القانونية يصير تطبيقها في الاستملاكات العائدة الى البلديات فقط وقد فسخ احكام قرار الاستملاك المؤرخ في ٢١ جماد الاول ١٢٩٦ و ٢٤٢٢ مع احكام الذيل المؤرخ في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ المتعلق بمعاملات استملاك البلديات

المادة ١٨ - ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء احكام هذا القانون

في ٧ ربيع اول ١٣٣٢ وفي ٢١ كانون الثاني ٣٢٩ محمد رشاد



# تكملة المائدة السادسة من قانون الاستملاك

العثماني

## قرار رقم ٨١

ان المرسل فوق العادة من لدن المفروض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا  
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى الميسو  
بتراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة  
وبناء على القرار رقم ١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة  
السورية

وبناء على اقتراح مستشار الداخلية

يقرر

- ١ - تتم المادة السادسة من قانون ٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ كما يلي :  
( بعد انجاز المعاملات المنصوص عليها في المادة الثالثة تقوم حالا الادارة التي تلاحق  
امر الاستملاك لسبب من اسباب النفع العام بارسال اخبار مضمون الى مالك العقار المراد  
استملاكه او الى اصحاب الاستحقاق تعرض فيه عليهم قيمة العقار المذكور حسب التخمين  
المعين مقداره نهائياً من قبل الخبراء ولها الخيار التام بادخال العقار فوراً من ملكيتها على ان  
لا يحول ذلك دون حق الاعتراض او مراجعة المحاكم ذات الصلاحية  
الا انه يترتب على الادارة ذات العلاقة عند رفض المالك او اصحاب الاستحقاق



قبول القيمة المخمئة ان تودع هذه القيمة مع زيادة ٢٥ في المائة بمثابة تأمين في صندوق  
احدى المؤسسات التي يعينها رئيس الدولة بناء على طلب تلك الادارة. اما الوصل المعطى  
من المؤسسة المؤتمنة فيحفظ في دائرة الاجراء المكلفة بمتابعة القضية . لاثحول النصوص  
المذكورة دون حقوق المالك او اصحاب الاستحقاق فيما يتعلق بتحديد القيمة النهائية من  
قبل المحاكم عند الايجاب وتدفع اذ ذاك للمالك القيمة الاصلية مع الفوائد المترتبة على المبلغ  
المؤتمن وعلى المبلغ المستحق علاوة على التأمينات.)

٢- تلغى كافة النصوص المغيرة لاحكام هذا القرار ولا سيما قرار حاكم دولة حلب  
العام المؤرخ ١٥ مايس ٩٢٤

٣- الوزراء ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات الحائزة على الشخصية المدنية مكلف  
كل بما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار  
دمشق ١٧ شباط ٩٢٦

الامضاء : بيراليب  
شاهد وصدق عليه تحت رقم ٧٠

بامر المفوض السامي : جوفيل





## نظام الاستهلاك السوري

### قرار رقم ١٦١

من المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا  
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٦ الذي عهد بموجه الى الميسو  
بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة  
وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم شؤون الدولة السورية  
وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة  
وزارة الداخلية

يقرر

١- يمكن ان يعمد الى تنفيذ الاحكام الملحوظة فيما يلي عند ما تقضي مصلحة  
البلديات او المؤسسات العامة في الدولة السورية باستهلاك عقار او عدة عقارات من المسقفات  
او غير المسقفات لانجاز بعض الاعمال الاستثنائية

ان الاعمال التي لم تدرج خصيصاً في الموازنة او درجت فيها ولم ينظم مشروعها  
ومخططها وكشفها التقديري وقت تنظيم الموازنة تعتبر كاعمال استثنائية بمعنى هذا القرار

٢- يصرح عن النفع العام بقرار من رئيس الدولة

١- بناء على اقتراح احد الوزراء او رئيس احدى البلديات او مدير احدى المؤسسات

العامة



٢- وبعد استطلاع رأي وزير الاشغال العامة

٣- وبناء على مشاهدة مخطط عام بالاعمال المراد تنفيذها منظم على اساس مقياس كاف لتمكن قراءته بسهولة ومشار عليه من رئيس المهندسين الاعلى رتبة في اللواء او الولاية اذا كانت الاعمال على عهدة احدى المؤسسات العامة ومن قبل رئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية اذا كانت الاشغال عائدة للبلديات والقرار متعلق بالصريح عن النفع العام يعد بمثابة تصديق قانوني على مخطط الاعمال المنوي اجراؤها

٣- يجب على الدائرة ذات العلاقة ان تنظم بشأن كل عقار يراد استملاكه بموجب القرار المتخذ وفقاً للمادة الثانية (اولا) مخططاً تاماً بالعقار المتعلق بالمخطط العام . (ثانياً) كشفاً مفصلاً دقيقاً ما امكن بتخمين قيمة العقار

ويجري التخمين ثلاثة خبراء يمينهم لهذه الغاية وزير الاشغال العامة ويكون على اساس بدل المثل وبالنظر الى تصريحات اصحابه عند قيده في جداول تحقيق الضريبة العقارية . وتنظم دائرة التملك بناء على طلب الدائرة ذات العلاقة قائمة باصحاب الحقوق الحقيقيين للعقار وتصدق على صحتها

٤- تودع في البلدية صورة مصدقة عن القرار وكشف التخمين والمخطط وقائمة اصحاب الحقوق والانتفاع ويتم اعمال المالكين او اصحاب الاستحقاق المعروفين بالايداع المنصوص عليه في هذه المادة بواسطة اخبارات مفردة ترسل الى كل منهم اما بقية اصحاب العلاقة فيطلعون على ذلك بواسطة الاعلانات على الجدران او في صحف المنطقة يجب ان يصرح في الاخبارات والاعلانات بموضع الايداع وتاريخ بدئه وانتهائه وبأن تكون مدة الايداع عشرة ايام على الاقل

٥- يجب على المالك خلال خمسة عشر يوماً تبلي انتهاء معاملات الايداع ان يقدم الى المصلحة ذات العلاقة قائمة بالاشخاص الذين لهم على العقار حقوق او انتفاع ولم يذكرها



في القائمة المسطرة من دائرة التملك والمالك مسؤول وحده عن التعمييضات الواجبة لارباب استحقاق يعرفهم ولم يعلم الدائرة ذات العلاقة في المهلة المذكورة

٦ - بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة الخامسة تقدم الدائرة الى كل من المالك واصحاب الاستحقاق اعتراضاً على حدة لامتلاك الحقوق العائدة لكل منهم ويترب على ارباب العلاقة ان يبرزوا للدائرة خلال ثمانية ايام اوراق تملكهم وان يبينوا خلافاً اما رضاهم بالقيمة المعروضة او رفضهم مع ذكر المبلغ الذي يطلبونه

٧ - ينظم رئيس المصلحة ذات العلاقة باتفاق الحاصل عند ما يقبل احد المالكين او ارباب الاستحقاق بالمبلغ المعروض من الدائرة وعند ما يدفع المبلغ المعين بالضبط الى اصحاب العلاقة او الى وكلائهم او يوضع لحسابهم امانة في مصرف سوريا ولبنان الكبير تحال الاوراق على رئيس المحكمة الحقوقية في المنطقة فيصدر هذا حكماً يقضي فيه بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ حكم رئيس المحكمة الى المالك وجميع ارباب الاستحقاق

٨ - فيما اذا اعترض على القيمة فللجنة الاستملاك المؤلفة من رئيس يعينه وزير الاشغال واربعة اعيان تعين للدائرة ذات العلاقة منهم اثنين ومن المالك او اصحاب الاستحقاق الاثنين الآخرين حق البت في التعمييضات العائدة الى كل من المالكين وارباب الاستحقاق على حدة وتقوم اللجنة بطاب ملحوظات ممثل الدائرة ذات العلاقة وملحوظات المالكين وارباب الاستحقاق الخطية والشفوية للوصول الى النتيجة المطلوبة دون ان يعوق تغيب هؤلاء سير المعاملات ويمكن لهذه اللجنة ان تأمر بأي تحقيق وكشف ارتأته لازماً كما يمكنها ان تذهب الى موقع العقار والمقررات التي تصدرها لجنة الاستملاك تنفيذاً لاحكام هذا القرار تعتبر نهائية ولما يتم دفع القيمة المحددة من اللجنة الى المالكين او الى ارباب الاستحقاق او موكلهم او ايداعها في المصرف السوري يصدر رئيس محكمة



المنطقة حكماً بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ هذا الحكم الى المالكين وجميع اصحاب الاستحقاق

٩ - يمكن للدائرة ذات العلاقة فيما اذا رفض المالك او اصحاب الاستحقاق قبول المبلغ المقترح وفقاً للمادة السادسة ان تودع المبلغ مع زيادة عشرين بالمئة باسم تأمين في المصرف السوري ويربط الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة باضبارة العقار المستملك ويصبح حينئذ بوسع رئيس المحكمة ان يأمر بدخول العقار حالاً في ملكية الدائرة ذات العلاقة .

ولا تحول احكام هذه المادة دون الحقوق المخولة للمالك واصحاب الاستحقاق لمراجعة لجنة الاستملاك لتحديد القيمة النهائية

١٠ - يمكن للدائرة ذات العلاقة بصورة استثنائية وعند التصريح بالضرورة المستعجلة بقرار من رئيس الدولة ان تدخل في ملكيتها الاراضي المجردة المراد استملاكها حالاً بعد نشر القرار الملحوظ في المادة الثانية وقبل اجراء الكشف . اما فيما يتعلق بالمسقطات فيمكن الدخول في الملكية ضمن الشروط نفسها الا انه يجب ان تنظم بمعرفة المهندس وبحضور شاهدين يدعوان لهذه الغاية لائحة مفصلة يوصف فيها البناء ومواد بنائه ويربط بهذه اللائحة ما يلزم من الصور الشمسية وسائر المستندات التي تمكن من ايضاح الكشف على اساس هذه الاوراق ويجب ان يدعى المالك سلفاً ولكن اذا تخلف عن الدعوى ينوب منابه ممثل يعينه رئيس المحكمة وتضبط في اللائحة الوصفية بناء على طلب المالك او عند الايجاب بناء على طلب ممثله كافة الملاحظات التي قد يبيدها . اما تحديد تعويض الاستملاك والامر بدخول العقار في ملكية الدائرة فيتم وفقاً للمواد السابقة

١١ - عندما يعتمد الى تطبيق المادتين التاسعة والعاشرة يميل المالك ثلاثين يوماً على



الأقل لاخلاء الامكنة ولكن تحول هذه المدة دون استلام اقسام البناء غير الضرورية  
حتما لسكن المالك او المستأجر حتى انتهاء المهلة المذكورة من السلطة التي تلاحق امر  
الاستملاك .

١٢ - لا تحول التعميرات والمفروشات والتحسينات اقل حق بتعويض عند ما  
يثبت بالنظر الى زمن اجرائها او الى غير ذلك من الظروف انها لم تتم الا بقصد الحصول  
على تعويض اكبر وتعامل بنفس المعاملة عقود الاجار وغيرها من العقود التي تجري ضمن  
نفس الكيفية .

١٣ - يمكن ان لا يشمل الاستملاك سوى جزء من العقار الا انه اذا كانت القطعة  
الباقية غير صالحة للاستعمال فيحق للمالك ان يطلب استملاك كامل العقار خلال خمسة عشر  
يوما تبلي تاريخ انتهاء معاملات الايداع .

١٤ - يجب على لجنة الاستملاك ان تلاحظ عند اللزوم بعين الاعتبار وعند تحديد  
القيمة ما تدخله فوراً الاشغال المراد اتمامها من التحسين في قيمة بقية العقار

١٥ - توضع على طاق الادارة التي تسابع امر الاستملاك كافة نفقات هذا  
الاستملاك وعلى الاخص المصاريف الناجمة عن تنظيم المخطط وكشف التخمين ومعاملات  
الاذاعة والنشر والاخبار والتعويضات العائدة لاجراء لجنة الاستملاك ونفقات تنقلهم

على انه بوسع لجنة الاستملاك فيما اذا امرت بالكشف ان توزع نفقات هذا الكشف  
بالنظر الى الفرق الحاصل بين القيمة المعروضة والقيمة المطالب بها والقيمة التي تحددها

١٦ - وزراء الدولة السورية ورؤساء البلديات ومديرو المؤسسات العامة مكلفون

بتنفيذ هذا القرار . دمشق في ٢٥ آذار ١٩٢٦ الامضاء - بيير اليب

شوهده وصدق عليه تحت رقم ١٠١

بيروت في ٢٦ مارس ١٩٢٦ المفوض السامي - الامضاء : دي جوفنيل



## قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١١ حزيران ٩٢٨

بتعديل المادة الثالثة من قرار الاستملاك رقم ١٦١

بموجب القرار رقم ١٨٧ المؤرخ في ١١ حزيران ينتخب احد الخبراء الثلاثة المبحوث عنهم في الفقرة الثانية للمادة الثالثة من قرار رياسة الدولة الصادر في ٢٥ آذار ٩٢٥ بين المأمورين الفنيين في وزارة الاشغال العامة ويعين من قبل وزير الاشغال العامة وينتخب الاثنان الآخران بين اصحاب الاملاك ويعينان من قبل رئيس البلدية في المنطقة التابع لها العقار او الارض المراد تخمينها









# اعفاء المحلات التي تستملكها البلديات

من رسوم الفراغ

## قرار رقم ٤٨٢

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة

سوريا .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة

سوريا .

وحيث ان رسوم الفراغ التي تدفعها البلديات لقاء ما تستملكه من الاملاك باسم المنافع

العامة تشغل كاهلها وتضطرها لتحميل موازناتها مبالغ طائلة عن رسم الفراغ فضلاً عن

اثمان الاملاك .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر :

١ - تعفى البلديات من تأدية رسوم الفراغ عن الاملاك التي تستملكها باسم المنافع

العامة بقصد قلبها الى طرق وشوارع وساحات وغيرها مما يتعلق به النفع العام

٢ - يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق في ١٨ مايس ٩٢٧

احمد نامي

شوهده رؤوف الايوبي

شوهده وصدق تحت رقم ١٧٢٥ وتاريخ ٢٣ / ٥ سنة ٩٢٧

بيير اليب

المندوب الممتاز



# اعفاء المحلات التي تستملكها البلديات

من الحجج الشرعية

## قرار رقم ٩٢٠

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة  
سوريا .

وحيث ان رسوم الحجج الشرعية التي تؤديها البلديات عن المحلات التي تستملكها من  
الاقواق والتي تجري معاملتها الاستبدالية لدى المحاكم الشرعية تشغل كاهل البلديات  
تضطررها لتحميل موازنتها بمبالغ طائلة  
وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر :

١ - تعفى البلديات من تأدية رسوم الحجج الشرعية عن المحلات التي تستملكها او  
تستبدلها باسم النفع العام

٢ - يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه  
دمشق ١٠ تشرين الاول ٩٢٧ بالامر . وزير الداخلية رؤوف الايوبي

شاهد بدون اعتراض بتاريخ ١٢ تشرين الاول ٩٢٧  
و . المندوب دلوله ديلوج

شاهد وصدق في ٢٢ تشرين الاول ٩٢٧ ورقم ٥٢٤

بونسو



# اعفاء الاشخاص الذين يتبرعون بعقار

للبلديات من الرسوم

## قرار رقم ٣١٤

بموجب القرار رقم ٣١٤ المؤرخ في ٢٠ تموز سنة ٩٢٨ اعفي الاشخاص الذين يتبرعون بموجب وثائق قانونية معتبرة بعقار لاحدى البلديات قصد تخصيصه لعمل خيري او للنفع العام من رسوم التحصيل والخرج والطابع في معاملات اثبات تملكهم بالعقار المذكور ديثما ينقل لاسم البلدية





## العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية

### قرار رقم ٢٣٩٠ مكرر

ان رئيس مجلس الوزراء  
بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار المؤرخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢ القاضي بتعيينه  
وبناء على القرار المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤ القاضي بصلاحيته  
ولما كانت القوانين الحالية ناقصة لجهة ما يتعلق باصول انشاء الابنية في المدن سواء  
أكان ذلك من الجهة الصحية او التجميلية او ما يضمن الراحة والرفاهية وجد من المناسب  
وضع قرار عام ينص على كيفية العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية يطبق في بلديات الدولة  
السورية .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر:

### القسم الاول

نظام العناية بطرق المدينة

اجازات طرق وشوارع المدينة — طلبات التخطيط

المادة الاولى — يجب على كل ملاك يطلب انشاء بناء او حاجز على خط احد  
الشوارع العامة ان يطلب تخطيط وتسوية الشارع العام على طول مسلكه  
يقدم هذا الطلب لحاكم المدينة الاداري ( الدائرة الفنية ) يقوم احد موظفي الدائرة



الفنية بتعيين حدود الشارع العام على الارض ينظم ضبطاً من نسختين بهذه المهمة على ان تعطى احدهما لصاحب الشأن

## طلب اجازة في البناء

المادة الثانية — لا يجوز لاي كان الشروع بالبناء ضمن المدينة داخل حدود البلدية المعين بقرار او القيام بعمل يقصد منه التصليح والترميم والتعديل وهدم المنازل بدون ان يستحصل على اجازة خطية من قبل حاكم المدينة الاداري

## شكل الطلب

المادة الثالثة — يبين في عرائض طلب البناء الاسم والمقب ومحل اقامة صاحب الملك وعند الاقتضاء محل اقامة المعمار او المهندس والمتعهد ووضعية الاماكن وبصورة مسهبة الاشغال المنوي القيام بها ومدة الاعمال بالتقريب على ان يربط في العرائض الاوراق الآتي ببيانها:

ا - خريطة عامة (مقياس ١/١٠٠٠ على الاقل بالطرق العامة والخاصة وبالابنية المجاورة مع بيان علو البيوت والحواجز القائمة على ارض الشوارع

ب - خريطة بالاساس وبكل طابق وبالسقف اما خريطة الطابق السفلي فيجب ان يبين فيها تخطيط الشارع

ج - رسوم بكافة واجهات البناء

د - رسوم جانب وداخل البناء اللازمة لتوضيح المشروع

ه - اوراق الدرس والبيانات المثبتة العائدة لارضية الدار والبروز الا اذا كانت سعة

الدار (الحد الأدنى) اقل من ثلاثة امتار



و — علامات دوائر الطابور وارقام العرصات التي ستشاد عليها الابنية تنظم هذه الرسوم من ثلاث نسخ ويجب تضمينها كافة المعلومات المتعلقة بالشروط الميينة بهذا النظام اما بشأن الترميم والتصليح فالمعلومات المطلوبة بالفقرة المذكورة آنفاً تنحصر باقسام البناء المطلوب ترميمها او تصليحها ويعطى وصلا بالطب وبالاوراق المربوطة به

### الحل المعطى للطببات

المادة الرابعة — تعطي الادارة اجازة بالبناء خلال شهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المبين بالوصل المذكور آنفاً هذا اذا كان البناء المطلوب انشاؤه موافق لاحكام هذا النظام والا فلاادارة تجاوب بالرفض ميينة الاسباب الموجبة ومعيدة للمستدعي صورة عن الحرائط المربوطة بالطلب

### مدة صحة الاجازة

المادة الخامسة — اذا لم يشرع البناء المرخص به في خلال ستة اشهر من تاريخ الاجازة تعد الاجازة ملغاة وعلى صاحب الشأن اذا اراد البناء ان يقدم طلب رخصة جديد ويدفع رسوم جديدة وفقاً للشروط السابقة كل بناء بوشر به ضمن الستة اشهر الاولى ولم ينته ضمن المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة يمكن متابعة العمل فيه بدون حاجة الى رخصة جديدة الا انه يشترط تعيين اجل جديد لنهاية العمل

ان حفر موضع اساس البناء في خلال الستة اشهر الميينة في الفقرة الاولى لا يعتبر بمثابة مباشرة بالعمل . ان مباشرة العمل لا تعتبر الا بعد الفراغ من ردم الاساس وبناء جدران الواجهات على الطرق وخلافها بارتفاع يساوي ارض الطابق الاول من البناء على الاقل



المادة السادسة - على اصحاب البناء ان يخبروا دائرة الحاكم الاداري قبل مباشرة البناء بأربع وعشرين ساعة على الاقل اما اذا كان البناء واقع على طول التخطيط فعلى ذوي الشأن ان يطلبوا من الحاكم الاداري ارسال موظف ضمن ثلاثة ايام للتحقق من التخطيط .

## مراقبة الاعمال

المادة السابعة - يمكن لموظفي ادارة البلدة ان يفتشوا اعمال البناء القائمة للوقوف عما اذا كانت مطابقة للرخصة الممنوحة ولذلك يجب بقاء الرخص والرسوم الاساسية المصدقة لدى القائمين بالبناء لابرازها عند كل طلب يصدر عن الموظفين المكلفين بمراقبة الاعمال .

اذا كانت اعمال البناء ليست موافقة لشروط الرخصة فلا دائرة المدينة الحق بتوقيف الاعمال واجبار صاحبها على طلب رخصة جديدة

## توقيف العمل

المادة الثامنة - في حالة توقيف اعمال البناء القائمة يجب على صاحب البناء او المتهمد ان يضمن متانة ما احدث منه والا فلا ادارة البلدة ملء الحق بان تداوم على نفقة ومسؤولية صاحب الملك الاعمال التي من شأنها حفظ متانة البناء وان تنقل لوازم البناء والصقالات التي تمرقل السير في الطارق العامة وان ترمم التخريبات الحاصلة فيها او في اقسامها

## القبول الموقت

المادة التاسعة - عند نهاية البناء ذاته وقبل الشروع بالتكليس والدهان والتليس



يجب على صاحب البناء افهام ذلك للدوائر البلدية التي تقوم خلال ثمانية ايام بزيارة البناء لترى فيما اذا كانت الخرائط نفذت بحذافيرها ويمكن لصاحب البناء عند انقضاء هذه المدة دوام الاعمال تحت مسؤوليته الشخصية

## القبول النهائي

المادة العاشرة - عندما ينتهي البناء ويحفر الدهان يباشر بناء على طلب صاحب الملك وخلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ هذا الطلب بقبول الاعمال نهائياً ويبلغ اليوم والساعة لصاحب الملك الذي يجب عليه ان يكون حاضراً او ممثلاً

المادة الحادية عشرة - اذا ثبت عند الاستلام ان البناء متمم للشروط المبينة في الاجازة في هذا النظام تعطي الدوائر الصحية البلدية بالاتفاق مع الدوائر الفنية البلدية اجازة بالسكن والا فيمكن للإدارة الزام صاحب البناء باجراء التعديلات اللازمة فاذا رفض صاحب البناء الرضوخ يضع حاكم المدينة الاداري على مدخل البناء اعلانات يكتب عليها بخط كبير وواضح (ممنوع السكنى)

## القسم الثاني في البناء

الفصل الاول - تنظيم الابنية الخارجي

المادة الثانية عشر - يقتضي اشادة الابنية الجديدة مع كافة اقسامها بصورة لا تضر قطعياً بسلامة او بصحة قاطنيها وبسلامة وصحة الجيران والمعتادون من المرور بالشارع العام .

## سماكة الجدران

المادة الثالثة عشرة - لا يجوز ان تكون سماكة الجدران القائمة حول البناء او



الجدران التي تفصل بين الغرف المعدة للسكن ليلاً ونهاراً وخارج البناء اقل من خمسين سنتيمتراً في الطابق السفلي واربعين سنتيمتراً في الطوابق العليا مع حساب طبقة الهواء اذا كانت موجودة وبدون حساب سماكة ما يغطي الجدران

## الحدا أقصى لارتفاع المساكن

بمقتضى القاعدة العمومية وفيما عدا الاحكام الخاصة الموضوعه من اجل مناطق معينة والناجمة عن مؤدى المادة الآتية :

المادة الرابعة عشرة — لا يجوز اقامة بناء يكون ارتفاعه اكثر من اربعة طوابق مع الطابق السفلي ومع ذلك يجوز انشاء طابق خامس على ان تكون واجهته متأخرة عن واجهة البناء المجردة بقياس يعادل ارتفاع هذا الطابق يقاس الارتفاع في وسط الواجهة من اعلا نقطة من الرصيف الى نقطة ملتقى الواجهة العارية مع طرف السطح المنحني (الخارجي) واعلا نقطة من سطح (البناء)

## الحدا أقصى لارتفاع

بناء على عرض الشوارع

المادة الخامسة عشرة — لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع المساكن عرض الشوارع الحر الملاصقة لها اي العرض القائم بين حدود القيود اذا كان يوجد قيود تقضي باقامة البناء متأخراً عن التخطيط

اولاً — ومع ذلك فكل بناء متأخر عن التخطيط او متضمن متأخراً في علو واجهة يمكن ان يتجاوز الحد المعين اعلاه بمقياس يعادل عرض القسم المتأخر  
ثانياً — يمكن ان يتجاوز اقسام من الواجهة هذا الحد بقياس ارتفاع يعادل على



الاكثر نصف هذا الارتفاع المحدد وذلك على طول يساوي على الاكثر

آ - ثلاث طول الواجهة في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متراً

ب - نصف طول الواجهة في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متراً

ج - ثلاثي الواجهة في سائر الطرق مع التحفظ بالقواعد المنصوص عنها في المادة ١٤

في تطبيق الفقرة الثانية تقسم الواجهات على اقسام طولها كما يلي :

٣٠ متراً في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متر

٤٠ متراً في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متر

٥٠ متراً في سائر الطرق

المادة السادسة عشرة - في الطرق المنحدرة يقاس ارتفاع المساكن بموجب الخط

العمودي الوسطي للواجهة ولكن لا يجوز في اي صورة كانت حتى في النقطة الاكثر

ارتفاعاً ان تتجاوز الحدود المعينة باكثر من مرتين

المادة السابعة عشرة - كل بناء قائم في زاوية شارعين مختلفي العرض يجوز بصورة

استثنائية ان يكون في جبهة الشارع الاقل عرضاً مرتفعاً الى الحد المعين للشارع الاكثر

عرضاً ومع ذلك لا يمتد هذا الاستثناء الشارع الاقل عرضاً الا لحد اقصى يعادل طول

ضعفي عرض هذا الشارع الاخير

المادة الثامنة عشرة - كل بناء له واجهة على طريقين مختلفين في غير الظروف المبينة

في المادة السابعة يكون تابعاً فيما يتعلق بكل من واجهاته الى احكام المادة ١٥ المذكورة

آنفاً .

عندما لا يتجاوز القسم الاكثر عرضاً من البناء بين واجهاته ١٥ متراً يجوز بصورة

استثنائية ان يكون ارتفاع الواجهة الكائنة على الطريق العام الاقل عرضاً الى الحد

المعين في الشارع الاكثر عرضاً



المادة التاسعة عشرة — ان سطح المساكن من اي شكل كان لا يجوز ان يكون انحداره اكثر من ٢٥ درجة بنسبة الافق

المادة العشرون — ان الطارمة المفتوحة او مشارف السلام او غيرها من اوضاع الزخرفة التي لا يمكن استعمالها للسكن يجوز انشاؤها بدون تحديد ارتفاعها .

المادة الحادية والعشرون — لا تطبق القواعد المنصوص عنها في المواد السابقة على الابنية الرسمية

## ارتفاع الطوابق

المادة الثانية والعشرون — ينبغي ان يكون الحد الادنى لارتفاع كل طابق ثلاثة امتار ونصف للمنازل المعدة للسكن واربعة امتار للداكين ومخازن الطابق السفلي . ينبغي ان تكون ارضية الطابق السفلي من المنازل المعدة للسكن بارتفاع ٣٠ سنتيمتراً على الاقل من اعلى نقطة من الرصيف و ١٢ سانتيمتراً للداكين والمخازن . ينبغي ان يكون معدل ارتفاع الغرف المعدة للسكن والمبينة تحت سقف البناء ٣ امتار وعلى الاقل مترين في القسم الادنى من خط انحناء السطح المنحني ( في كل الظروف المذكورة اعلاه يقاس الارتفاع من ارضية الغرف بلاطاً كان او خشباً حتى السقف او تحت جسور الحشب فيما اذا كانت ظاهرة

## مساحة فناء الدار الكبيرة والصغيرة

المادة الثالثة والعشرون — ان فناء الدار التي تشرف عليها غرف السكنى المعدة للاقامة ليلاً نهاراً يجب ان يكون عرضها اربعة امتار على الاقل على ان يقاس هذا العرض



حامودياً اعتباراً من الجدار المفتوح فيه نوافذ النور والهواء للغرف المذكورة  
وعند بناء عدة طوابق تزداد هذه المساحة بمترين لكل طابق فوق الطابق الاول  
المادة الرابعة والعشرون — ينبغي ان تكون مساحة فسح الدار الصغيرة ١٥ متراً  
مربعاً على الاقل على ان يكون القياس الادنى ثلاثة امتار على الاقل  
ان فسح الدار الصغيرة لا تستعمل لاعطاء الهواء او النور الى الغرف المعدة للسكن  
او المطابخ الا في الطابق الاخير والاصطبلات او الافران ولا يمكن ان يستفيد من الفسح  
المذكورة سوى بيوت الراحة او منافذ النور المطلة على اقفاص السلام وعلى الغرف غير  
المعدة للسكن . ينبغي ان يكون قياس الفسح المذكورة ثلاثة امتار على الاقل  
يمنع وضع غطاء زجاجي فوق الفسح الكبيرة والصغيرة الا اذا جعلت فيها نوافذ  
كافية للهواء

## الفسح الموجودة على حدود الاملاك

المادة الخامسة والعشرون — ينبغي ان تكون جميع الفسح الكبيرة والصغيرة الموجودة  
على حدود الاملاك المجاورة مستوفية الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٣ و ٢٤  
المذكورتين اعلاه وتطبق هذه الاحكام كما لو وجد في حدود الاملاك المذكورة جدار  
ارتفاعه مساوٍ للقسم الاعلى من البناء المنوي انشاؤه الا اذا اتفق صاحب الملك على جعل  
فسحة كبيرة او صغيرة مشتركة مساحتها بنسبة ارتفاع ومساحة الجدران التي حولها  
وفقاً لاحكام المادتين المذكورتين وفي هذه الحال لا يمكن ان يتجاوز ارتفاع الجدران  
الفاصلة في داخل الفسح اربعة امتار

## الاماكن الفارغة

المادة السادسة والعشرون — على اصحاب جميع الدور المبنية متأخرة عن الطريق



العام ان يسوروا اراضيهم بسياج حديدي او جدار على التخطيط  
ينبغي بصورة اضطرارية ان تكون منحدرات سيل مياه الشتاء متجهة الى الخارج

## مدخل فسخ الدار الكبيرة والصغيرة

المادة السابعة والعشرون — يمكن للادارة ان تعترض على جعل مداخل الفسخ  
الكبيرة والصغيرة او الاماكن الفارغة بين قطعتي ملك رأساً على الطريق العام ان كان  
ظاهرها لا يتلائم كياسة مع منظر الطريق ومن شأنه ان يضر بجمال المدينة . ينبغي ان  
يجعل للفسخ الصغيرة في اسفلها منفذ على الدوام مطلقاً على الشارع او فسحة كبيرة حتى  
يتجدد الهواء بصورة تامة ويسهل تنظيفها

المادة الثامنة والعشرون — كل بناء منفرد في فسحة او بستان ينبغي ان يكون على  
مسافة ثلاثة امتار على الاقل من الخط المار في وسط الجدران الفاصلة بين الاملاك المجاورة  
او المسكان الفارغ بين دارين او بنائين مجتمعين لا يمكن ان يكون عرضه اقل من ٣ / ٥ من  
ارتفاع الجدران المعارضة لها ولا اقل من ستة امتار على ان لا تطبق هذه الفقرة الاخيرة  
على الانشآت التي ليست بذات اهمية كالاصطبلات المرائب وغرف البوابين التي يجوز تنقيص  
عرض المسكان الفارغ الى ثلاثة امتار

ينبغي ان تكون الاماكن الفارغة والفسح الكبيرة والصغيرة مكسوة بدهان لا  
تخرقه المياه او بالبلاط ومع ذلك يجوز جعل الفسخ والاماكن الفارغة كالبساتين بشرط  
ترك منطقة تخرقها المياه على طول الواجهات حتى يسهل سيل مياه الشتاء على ان  
تكون مجاري السيل بمسافة اكثر من ستين سانتيمتراً عن الجدران



## ترتيب الواجبات والجدران

المادة التاسعة والعشرون — كافة الواجبات السكائنة على حافة الشوارع والتي تشاهد من الشوارع العامة ينبغي ان يكون وضعها بشكل يناسب اهمية الشوارع او الفسح الموجودة فيها او التي تشاهد منها وبصورة تلائم شكلها الفني التي بنيت فيه هذه الشوارع تحتفظ الادارة الحق بان تضع في الطرق والشوارع التي لها شكل خاص من الزخرفة قيوداً للواجبات وفقاً للنماذج المحفوظة لدى الدوائر الفنية ينبغي ترتيب كل جدار مشترك بين منزلين وكل جدار بدون نوافذ يرى من الطريق العامة بموجب الرسوم المصدقة من قبل الادارة تطبيقاً لاحكام المادة الثلاثين المذكورة ادناه

## تلوين الجدران

المادة الثلاثون — اجتناباً من اختلاف الالوان في شارع واحد ينبغي ان يعرض على مصادقة الادارة اللون المنتخب لتأمين واجبات الدور والجدران والابواب وواجهات البلور والبوارز البلورية (فيترين) في الدكاكين واللوحات العادية والمزينة بالكهرباء لذلك فقبل المباشرة في عمل التلوين او الترميم ينبغي اجراء نماذج ملونة باللون المنتخب ومزينة بالرسوم المنتخبة عند الاقتضاء في المحل الموي تلوينه ويمكن لدائرة البلدية ان تصادق عليها او تطلب تعديلها

## تنظيف الواجبات

المادة الواحدة والثلاثون — ينبغي اجراء تطييب الواجبات او تنظيفها او تجديد دهانها مرة واحدة في كل خمس سنوات على الاقل



## وضع الاعلانات

المادة الثانية والثلاثون — ممنوع الصاق الاعلانات واللوحات خارج الامساكن المخصصة لذلك

## البروز على الطرق العامة

المادة الثالثة والثلاثون — لا يقبل اقامة بروز على الطرق العامة حتى ارتفاع مترين وعشرين سانتيماً عن الارض الا اذا كان هذا البروز لا يتجاوز عشر سنتيمترات (يستثنى من ذلك التزيينات البنائية المنصوص عليها في المادة ٣٤)

لا يمكن السماح باقامة الشرفات والنوافذ الكبيرة من نوع ( بووندو ) باقل من اربعة امتار فوق ارض الطريق العامة يمنع وجود الابواب واقفاص وشبكات النوافذ التي تفتح خارجاً بأقل من مترين وعشرين سانتيمتراً فوق ارض الطريق العامة لا يمكن في اي حال كان ان تتجاوز بروز الشرفات متراً واحداً في الشوارع التي عرضها ١١ متراً وما فوق وثمانين سانتيمتراً في الطرق التي عرضها من ٦ الى ١١ متراً وخمسين سنتيمتراً في الطرق الضيقة التي يتراوح عرضها بين ٣ و ٦ امتار

يمنع اقامة البروز في الطرق الضيقة التي عرضها اقل من ثلاثة امتار لا يمكن السماح باقامة بروز غير مدعومة بعواميد ظاهرة . يمكن بناء شرفات مفتوحة في واجهات الطابقين الثاني والثالث على شرط ان لا يتجاوز مساحتها القياس المبين اعلاه يمنع اقامة شرفات منحرفة فوق الطرق ويمنع اقامة شرفات تبعد من شرفات الاملاك المجاورة باقل من ثلاثة امتار وعلى كل الاحوال باقل من متر وخمسين سانتيماً من حدود هذه الاملاك .



يمنع بصورة باتة بناء اعمال بارزة على الطرق والارضفة كالسلام *Paliers* وطرق  
الاقية الخ .

لا يمكن بناء الـ *Auvents* البارزة على الطريق العامة الا في الطرق التي عرضها  
اكثر من ثلاثة امتار على ان لا يكون ارتفاع طرفها الادنى فوق ارض الرصيف بأقل  
من مترين وعشرين سانتيمتراً لا يمكن ان تتجاوز البروز المسموح بهامتراً واحداً وعشرين  
سانتيمتراً ويجب بكل الاحوال ان تكون مساوية عرض الرصيف على الاكثر

لا يمكن بناء الـ *Auvents* الا على دعائم حديدية  
ولا يسمح باقامة غطاء لها الا من المواد غير القابلة للاشتعال صفائح حديد

*Ondulée tuiles fibre ciment*

يجعل الانحدار بنسبة القواعد الخاصة بكل نوع من الغطاء على ان لا تكون درجة  
الانحدار اقل من ثلاثين درجة يجب تأمين سيل مياه الـ *Auvents* بصورة لا ترعج المرور  
بناء على ان يجعل لها قسطل يصل الى الواجهة المجردة ولغاية الحضيض

المادة الرابعة والثلاثون - لاجل تسهيل نشر الرسوم المزينة في البناء يسمح باقامة  
*Saillies* من ارض الرصيف لا يتجاوز بروزها خمسة عشر سانتيمتراً في الشوارع التي  
عرضها عشرون متراً او اكثر وفي الشوارع والساحات التي يمكن ذلك يسمح باقامة  
بروز فوق الابواب بغاية التزيين ليس الا على ان يبلغ عرض البروز من الحضيض خمساً  
واحداً من عرض الرصيف وان لا يتجاوز هذا العرض متراً وخمسة وعشرين سانتيمتراً .

لا يمكن بناء درجة بارزة عند منتهى الرسوم المذكورة

لا تطبق هذه المادة الا بشأن الابنية العمومية

المادة الخامسة والثلاثون - لا يمكن ان تتجاوز مساحة مجموع اقسام الواجهة التي

تتضمن بروزاً معلقاً ثلث مساحة مجموع الواجهة



لا يمكن ان يتجاوز البروز الوسطي لكل واحد من الرسوم المزينة المعلقة عشرين  
واحداً من المسافة من الواجهة المعتبرة في التخطيط المقابل ولا ان تتجاوز متراً وثلاثين  
سانتومتراً

في كل رسم مزين لا يمكن ان يتجاوز البروز الاكبر البروز الوسطي باكثر  
من نصف متر. يمنع بصورة باتة بناء ال (Consoles) الحشوية

المادة السادسة والثلاثون — في الابنية المتساوية التخطيط يجب ان يكون  
الوجه الخارجي للجدران التفريقية متضمناً بياناً للتخطيط ولذلك يخصص على واجهة  
الجدران المذكورة وعلى متر ونصف من الحضيض على الاكثر مساحة مجردة قدرها اربع  
دسيمترات مربعة على الاقل يتضمن اشارة تعينها الادارة (٠/٢٠ + ٠/٢٠)

المادة السابعة والثلاثون — لا يمكن بناء بروز ما اذا لم تكن مستوفية شروط الضمان المطابق.

## قساطل الدخان وبيوت الخمر

المادة الثامنة والثلاثون — يمنع وضع قساطل بيوت الخلاء على طول واجهة البيوت  
وكذا قساطل المواقد الا اذا ظهر منها فائدة للتزيين — يجب ان يكون قساطل المواقد  
مرتفعة متراً واحداً على الاقل فوق السطح ومترين اذا كانت مواقد الافران

## المواد الممنوع استعمالها في البناء

المادة التاسعة والثلاثون — يمنع استعمال المواد الآتي بيانها في الابنية في المناطق

الثلاثة التي قسمت اليها مدينة دمشق بموجب القرار رقم ١٦٥

في المنطقة آ — يمنع استعمال جميع المواد غير الاحجار والآجر والبتون من اجل بناء

الجدران الداخلية والخارجية واساساتها



لا يمكن ان تستعمل في ربط الجدران الا ( Mortier ) من الرمل والكلس والشمينتو ولا يجوز استعمال التراب ( Glaise ) او غيره يمكن استعمال ( Platre ) الدهان . لا يجوز استعمال الاخشاب على انواعها الا لاجل النوافذ والابواب وحضيض الغرف والبراويز ( Dormants ) وبراويز المنافذ ومع ذلك اذا لم يكن محذوراً يسمح ببناء طيارة واحدة من الخشب فوق الطابق الثالث

يجب ان تبنى الاسطحة من البتوز المغطى بدهان لا يخرقه الماء من شمينتو او زريقة او بلاط الشمينتو مع اطراف مرتفعة على جدران الواجهة اذا كانت تلك الجدران تمتد حتى ما فوق السطح المسطح ( Terrasse ) او مستديرة اذا كانت هذه الجدران غير موجودة على ان تكون ذا منحدر كاف لمع تجميع المياه  
يجب تطبيق هذه الاحكام بخدافيرها في تصليح او تعمير جميع الابنية السابقة لتاريخ نشر هذا القرار من تنبئت وتوسيع

اذا كانت قوة قسم البناء الذي ينوي انشاء البناء الجديد عليه غير كافية لحمل البناء الجديد المذكور يجب هدم القسم المبحوث عنه واعادة بناؤه بموجب القواعد المذكورة اعلاه في المنطقة ب — تطبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة آ بحق الواجهات فقط على ان يكون لصاحب البناء الخيار في استعمال ما اراد من المواد في انشاء سائر اقسام البناء . يجب تغطية اسطحة الابنية الجديدة بالزريقة او الشمينتو

في المنطقة ج — لاصحاب الابنية الخيار في استعمال ما ارادوه من مواد البناء

لا يسمح باستعمال التراب والقش في دهن الاقسام الداخلية والخارجية من الابنية الواقعة في المنطقتين آ و ب ويمكن استعمال الرماد والقنب في دهن الاقسام الداخلية فقط اما في سائر المدن السورية تحدد المناطق من قبل البلديات



## الفصل الثاني

### الأوضاع الداخلية في الابنية

المادة الاربعون - الاحكام الآتي بيانها اضطرارية ولا يمكن الاعفاء منها بتاتا  
المادة الواحدة والاربعون - لا يمكن ان تستعمل فسخ الدار المغطاة بالبلور لاعطاء  
النور في المحلات المعدة للسكنى او المطابخ او بيوت الحلاء او الاصطبلات الا اذا كانت  
هذه المحلات تأخذ النور مباشرة من الطريق العام او من فسحة او بستان ضمن الشروط  
المنصوص عليها في هذا القرار اذا كانت اغطية الفسخ مرتفعة امام منافذ وغرف السكنى  
او المطبخ يجب ان تكون على خط بدرجة ٤٥ من ملتي الفطائين المذكورين مع جدران  
هذه الفسخ

### الاقبية والغرف تحت الارض

المادة الثانية والاربعون - ينبغي ان يجعل الابنية دائما منافذ هواء مع خارج البناء  
علوها خمسة عشر سائمتراً على الاقل ومساحة حرة قدرها ستة دسيمترات مربعة على  
الاقل يجعل منافذ ايضاً في اعلا حواجز الاقبية

المادة الثالثة والاربعون - تمنع الابواب وطرق الدخول بين الابنية والغرف المعدة للسكنى

المادة الرابعة والاربعون - لا يمكن استعمال الاقبية والغرف تحت الارض للسكنى

في اي حال كان

المادة الخامسة والاربعون - يجب ان تكون الغرف تحت الارض المعدة للغسيل او

الطبخ او المستودعات او المخازن مرتفعة فوق الارض بربع علوها على الاقل وان تأخذ

النور والهواء بصورة كافية مع اخذ الوسائل اللازمة لمنع الرطوبة عنها



## الطوابق الارضية

المادة السادسة والاربعون - يجب ان يكون حضيض المحلات الواقعة في الطوابق الارضية اذا كان تحتها اقبية او لم يكن غير ممكن اختراقه بالماء

### الدكاكين

المادة السابعة والاربعون - يجب ان تكون جميع الدكاكين المنوي بيع وحفظ المواد الغذائية فيها كالسمك التازة والطيور والطرائد والجن واللاحوم التازة واليابسة مصنوعة بشكل يجدد الهواء دائماً فيها - وبهذه الغاية اذا لم يوجد نافذة في الجهة المقابلة للواجهة يجعل لها طريق للهواء قياسه اربعة دسيمترات مربعة على الاقل يفتح في السقف في القسم الاكثر بعداً من الواجهة ويكون مرتفعاً فوق القسم الاعلى من البناء يجب تغطية الجدران والحضيض بمواد لا يخرقها الماء وغير قابلة البلاء يجعل الحضيض بصورة تمكن من غسلها مراراً كثيرة وسيل مياه الغسيل الى جهة ثقب يذهب بالماء في قسطل تحت الارض الى قناة الماء القندر

لا يمكن باي حال كانت استعمال هذه الدكاكين للسكنى ولا يمكن ان تتضمن تنخيته او بيوت خلاء تجعل ( *Marquises auvents* ) ذات العواميد وبدونها على مسافة ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب على ان تتضمن ( *Gouttière* ) لها قسطل الى الارض لسيل مياه الشتاء يجب وضع ( *Corniches* ) الدكاكين والقناديل بشكل يجب ان يكون كورنيش ( زنار ) الدكاكين والطرق التي بشكل - ( *Appliques transparentes* ) ( *attributs* ) الشفافة وتوابعها واللوحات المضئية على ارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق العتبات .



واللوحات ذات القناديل بارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب  
يجب ان تكون جميع اللوحات البارزة ذات الانوار او بدونها مقبولة من قبل  
البلدية التي تستطيع منع استعمالها اذا رأت لزوماً لذلك  
لا يمكن وضع القماش الحامي من الشمس الا بمترين ونصف على الاقل فوق  
الارض في قسمها الادنى بصورة لا يمنع فيها التجول فيجب ان تكون من القماش او  
( Coutil ) على برواز ويمكن ان يكون لها جهات متحركة على ان تبقى دائماً محفوظة  
بحالة النظافة والمتانة

## محلات الساكنين

المادة الثامنة والاربعون — يجب ان تكون مساحة كل محل معد للسكن الدائمي  
تسعة امتار مربعة على الاقل ويتضمن ( Cheminées ) واحداً على الاقل ونافذة تفتح رأساً  
على الهواء الطلق وتكون مساحتها معادلة عشراً واحداً على الاقل من مساحة الغرفة او  
متراً واحداً مربعاً على الاقل

المادة التاسعة والاربعون — يجب ان تكون غرف المنامة مساحة مكعبة من الهواء  
لكل شخص تعادل عشرين متراً مكعباً على الاقل وتمنع الـ ( Alcoves ) اذا كانت غرف  
السكن تتلقى النور تحت قنطرة او ( Galerie ) لا يتجاوز قياس عمق الغرفة والقنطرة  
ثلاثة اضعاف الطابق اذا كانت تتلقى النور والهواء رأساً من جهة اخرى

المادة الخمسون — ينبغي انشاء سقف باطني للغرف السكائنة تحت غطاء البناء  
المعدة للسكن والغرف الفارغة التي تحصل من جراء ذلك يجب ان تكون بعلو ٢٥  
سانتيمتراً على الاقل ومهوات بثغرات كافية مسلحة بالقضبان الحديدية ما عدا حينما يكون



السطح افقياً يجب تغطية الاسطحة الافقية بمواد لاتدع الحرارة تمر وسمك الهواء والسقف والسطح يجب ان لا يتجاوز خمسة وعشرون سانتيمترا

## السلام

المادة الواحدة والخمسون -- لا يمكن بناء السلام الا حسب القواعد المتخذة يعني ان لا يكون عرض مواطي القدم من كل درجة اقل من ٢٥ سانتيمترا ابدا للسلام التي تؤدي الى طوابق البناء المعدة للسكن وعلو الدرجة لا يتجاوز ابدا ١٧١ سانتيمترا للسلام التي تؤدي الى المحلات الواقعة تحت ارض البناء والاقبية اما عرض الدرجات فلا يمكن ان يكون اقل من ٢٢ سانتيمترا وارتفاعها اكثر من ٢٠ سانتيمترا اما السلام التي تؤدي الى اكثر من طابقين فيقتضي ان يدخل اليها النور والهواء بواسطة نوافذ مفتوحة على الهواء الطلق على ان تكون هذه النوافذ تحت شرفة او في ساحة ذو ابواب زجاجية يدخل اليها الهواء بصورة مناسبة. في الطابقين الاخيرين يمكن ائارة السلام بنوافذ علوية تضمن ادخال النور والهواء الكافي اما منتهى السلام المؤدية الى السطح فيقتضي ان يكون لها حواجز لتأمين سلامة السكان ولا يجوز ان يؤخذ النور للغرف المعدة للسكنى من نوافذ واقعة على السلام

## المدخن

المادة الثانية والخمسون -- ممنوع تركيب مداخن الغاز والدخان بصورة ان تقذف محتوياتها على طريق عام

المادة الثالثة والخمسون -- لا يجوز ان يكون لمداخن الدخان ادنى اتصال بين بعضها



البعض اما جدران هذه المداخن فيجب ان تكون متينة بصورة لا تترك مجالا بان ينفذ دخانها الى المداخن الاخرى

ويتقضي بناء هذه المداخن بصورة يجنبها اخطار الحريق ويصبح من السهل تنظيفها ويجب ان تكون وجاقات ومواقد المداخن مرتكزة على قناطر مبنية من الحجر او من الآجر ( *Sur des trémies* ) ممنوع اقامة اخشاب الا على بعد ١٥ سانتيمتراً من جدران المداخن والوجاقات الخارجية

لا يجوز ان ترتكز المداخن ( *et les manteaux* ) وقساطل المداخن على حواجز يكون داخلها اخشاب ومساحة كل قسطل دخان ينبغي ان تكون ٤ دسيمترات مربعة على الاقل بدون ان تتجاوز اكبر مساحة داخلية ربع اصغر مساحة

اتجاه القساطل في الجدران او عليها ينبغي ان لا تنحدر اكثر من ٣٥ درجة نسبة للخط العمودي وينبغي عمل قساطل دخان او وجاقات في الجدران التي سمكها اقل من ٤٠ سانتيمتراً مداخن المطابخ ومداخن جميع الغرف التي تستعمل لهن يستعمل فيها نار يجب ان يكون لها ( *Hottes ou manteaux* ) غطاء او مرتفع ذي غطاء

## المواقد والافران

المادة الرابعة والخمسون - كل من يريد انشاء فرن او موقد او كور بالقرب من حائط مشترك بين شخصين ام لا يجب عليه ان يترك فراغ ١٥ سانتيمتراً على الاقل بين الحائط والفرن او الموقد او الكور ولا يجوز اغلاق هذا الفراغ في منتهاه ولا في اعلاه تسهيلاً لمرور الهواء ولتبع الحرارة من الوصول الى الجدران



## مراجعة المداخل

المادة الخامسة والخمسون - يمكن للإدارة ان تضع شروطاً خاصة بشأن مداخل  
المعامل والقبارك وكافة المصالح التي تحتاج لنار دائمية ومستثناة ولا يجوز رفع هذه المداخل  
اقل من ستة امتار فوق السطوح المجاورة الواقعة في دائرة قطرها مائة متر

## بيت الخلاء

المادة السادسة والخمسون - يجب ان يكون بيت الخلاء في مكان يدخله النور والهواء  
رأساً ويجب ان تكون احدى نوافذه على الاقل متصلة رأساً مع الهواء الخارجي ولا يجوز  
ان يفتح باب بيت الخلاء على المطبخ وعلى الغرف المعدة للسكن  
المادة السابعة والخمسون - يجب ان يكون لكل دار بيت خلاء اعتباراً من الدور  
المحتوية على غرفتين للسكن ماعدا المطبخ

إذا اجرت الغرف المعدة للسكن منفرداً وكل غرفتين سوية فيقتضي انشاء بيت  
خلاء لكل ست غرف معدة للسكن. الابنية الواقعة في الطابق السفلي التي تستعمل  
كمستودع او كدائرة او كمعمل او فابريكة يجب ان يكون لها البيوت في البناء الملحق بها او  
في الساحة التي تكون ممرأ لها. الابنية التي يجلس بها اشخاص كثيرة كالمقاهي والحدائق الخ  
يجب ان يكون فيها بيت خلاء ومبولة جامعين شروط الهواء المطلوبة في ابنية السكن ويجب  
ان يكون عدد بيوت الخلاء كاف بنسبة الاشخاص الذين يجتمعون في الابنية المذكورة  
آنفاً ويجب ان يكون لبيوت الخلاء ممرات تفصلها تماماً عن الغرف المعدة للجلوس وللاجتماع  
المادة الثامنة والخمسون - يجب ان تكون صحون بيوت الخلاء والمباول بحالة جيدة  
وبصورة لا يحصل رشوح ومتصلة بمجرى التفريغ بسيفون (Siphon) يفاق من ضغط



الماء بصورة دائمية ينبغي ان لا يكون ادنى اختلاط بين مجاري بيوت الحلاء اما قطرها فلا يمكن ان يكون اقل من ١٢ سنتيمتراً

ويجب ان تمتد اقنية بيوت الحلاء حتى فوق السطح بعلو كاف وبعيدة عن النوافذ ومستودعات المياه المعدة للشرب ويجب ان تكون مغطاة عند فوهتها العليا بشبكة معدنية دقيقة منعاً من دخول الذباب والبرغش

المادة التاسعة والخمسون - يجب ان تكون كافة مجاري المياه واقنية المواد القذرة مبنية بصورة يصل اليها بدون عناء

المادة الستون -- لا يمكن السماح ببناء اقنية لتفريغ محتويات بيوت الحلاء رأساً في المجاري العامة او الآبار غير المستعملة . لا يجوز السماح باقل وضع يتعلق في بيوت الحلاء ما لم يكن لهذا الوضع منفذ على الحفرة المعقمة ( *Septique* ) معدة لأبادة المكروبات اما هذه الحفرة المعقمة ( *Septique* ) يجب ان يحدد قطرها بنسبة عدد بيوت الحلاء التي تفرغ فيها ينبغي ان تكون من النوع المنقسم الى قسمين ( *Lit bacterien* ) ويجب ان تكون متينة جداً ومبنية من المواد التي تقاوم طويلاً . وعند تقديم طلب اجازة بالبناء يجب ربط بيان بهذه الحفر

المادة الواحدة والستون - في الشوارع الحالية من الاقنية العامة يجب تفريغ هذه الحفر بواسطة مجاري لا تنفذ منها الماء بآبار منفردة ولا منفذ لها اما هذه الآبار فيجب ان تكون بعيدة على قدر الامكان من الآبار المعدة للشرب

المادة الثانية والستون - اما حفر الزبل فيجب ان تكون بعيدة جداً عن بيوت السكن والآبار ويجب ان تكون مبنية من المواد التي لا تنفذ منها الماء ومغطاة بغطاء متحرك مؤلف من مواد غير قابل للتسرب



## مياه المزارع

المادة الثالثة والستون — ممنوع بتاتا ترك مياه المطر تجري من السطوح على الطرق العامة يجب جمع هذه المياه في مزارب لا تنفذ منها الماء كافية القطر تصل حتى ارض الشارع ويجب الاعتناء بهذه المزارب وجعلها دائماً بحالة جيدة. ممنوع بتاتا ترك مياه المطابخ والمياه الناتجة من الصناعات ان تجري على الطرق العامة

المادة الرابعة والستون — يمكن الادارة في كل الابنية المجاورة للمجاري العامة ان تجبر الاهلين بوضع اقنية تحت الارض تتصل من هذه المجاري لتصرف مياه المطابخ والأمطار وكما قيل سابقاً المياه التي تزيد عن الحفر (Septique) في المحلات التي لا يوجد فيها مجار عامة وحيث يمكن انشاء آبار غير قابلة للاستعمال يمكن للادارة ان تسمح بتفريغ مياه المطابخ بهذه الآبار

المادة الخامسة والستون — في الطرق التي لا يوجد فيها مجار عامة تساق مياه المطر على ضفة الرصيف بواسطة مجرى مغطى

## الاصطبلات

المادة السادسة والستون — ان ملحقات الابنية المعدة لاسكان الحيوانات الاهلية يقتضي ان تكون حاوية للشروط الآتي بينها: لايجوز ان تكون متصلة رأساً بغرف البناء المعدة للسكن ويجب ان تكون منفصلة بجدران ملانة وقناطر من مواد غير شفافة وغير قابلة للحريق ويقتضي بان يدخل اليها النور والهواء بصورة دائمة



## احواض وخزانات المياه

المادة السابعة والستون — يقتضي تغطية فوهة كل خزانة مياه او بركة او صهرنج غير مغلقة تماماً بشعريّة حديدية (Inoxidable) دقيقة الثقوب منعاً للحشرات من الدخول والتعشش فيها

ممنوع الا بأجازة خاصة بناء احواض للمياه الرا كدة اما الاحواض التي تتجدد فيها المياه دائماً فيمكن اعطاء الاجازة بها

## التزويد بالماء

المادة الثامنة والستون — كل آلة تتعلق باغتراف المياه او سحبها يقتضي وضعها بصورة لا تكون سبباً لايجاد الرطوبة في البناء

المادة التاسعة والستون — يقتضي ان يوضع لخزانات المياه المعدة للشرب اغطية مؤلفة من معدن لا يمكن ان يفسدها الماء على شرط ان لا يستعمل الرصاص ويقتضي ابعاد هذه الخزانات من انابيب مياه المطابخ ومجاري المواد القذرة ويقتضي ان يوضع باسفلها حنفية لتنظيف

المادة السبعون — لا يجوز استعمال اي آبار للشرب من قبل الفرد او الجمهور اذا كانت هذه الآبار كائنة على مسافة حدها الأدنى ٢٠ متراً من بيوت الخلاء والمراحات ومستودعات الاقذار

المادة الواحدة والسبعون — يقتضي تغطية فوهات الآبار المستعملة للشرب من الفرد او الجمهور وصيانة هذه الفوهات بصورة تمنع تسرب المياه الخارجة اليها

المادة الثانية والسبعون — يقتضي المحافظة دائماً على نظافة الآبار ويمكن لدائره



الصحية البلدية ارسال المفتشين واعطاء الاوامر لتنظيف هذه الآبار وتطهيرها  
المادة الثالثة والسبعون — الآبار التي تقرر عدم استعمالها بصورة نهائية تردم حتى  
تساوي ارض الطريق

المادة الرابعة والسبعون — اذا استعملت مياه الصهاريج للشرب يقتضي ان تكون  
فوهاتها مغطاة بصورة لا تنفذ وجدران الصهاريج يجب ان تكون غير قابلة لتسرب المياه  
بمد تغطية فوهات الصهاريج لا يجوز سحب المياه الا بواسطة المضخات او بواسطة  
الحنفيات ذات الانابيب حسب الظروف ويقتضي اتخاذ التدابير لمنع مياه المطر الاولى من  
الانصباب في الصهاريج

## الفصل الثالث

### تنفيذ الاعمال

#### الورشات على الطريق العام

المادة الخامسة والسبعون — بصورة عمومية يمنع ان يجعل على الطريق العامة او  
توابعها ورشات او (معامل) معدة لحفظ او تحضير مواد البناء ويمنع وضع (الردم)  
والاتربة الحاصلة من الابنية المهدومة الا في الظروف المنصوص عليها في المادة الآتية :

المادة السادسة والسبعون — يباح وضع مواد البناء والاتربة و (الردم) على الطريق  
العام اذا كانت ضرورية للتمميزات اللازم اجراؤها داخل الدور مع التحفظ بالنقاط الآتية:  
١- يجب ان تكون هذه الكوم موقفة وان ترفع بتمامها بسرعة كلية وفي كل  
الاحوال قبل الليل في يوم وضعها

٢- ينبغي ان لا يتجاوز مقدار الاشياء الموضوعة حمل عربية



٣- يجب وضع الاشياء المذكورة دائماً بصورة لا تمنع التجول او جريان المياه

٤- يجب دائماً إعادة المحل المشغول الى حالته باسرع ما يمكن

٥- يستثنى من هذا السماح بصورة قطعية التراب الحاصل من تنظيف الآبار

وبيوت الخلاء وجميع البقايا ) ( الحاصلة من هدم ابنية مضررة

بالصحة العامة فيجب عدم وضع هذه البقايا على الطريق العام ابداً

المادة السابعة والسبعون — اذا اقتضى بناء او تعمير او هدم ابنية على جانب الطريق

العام يمكن للادارة البلدية ان تسمح بوضع ورشة امام البناء على الطريق العام اذا رؤي

لزوم لذلك وتحدد الادارة الوقت الذي يسمح بابقاء الورشة خلاله . ينشأ دائماً حول الورشات

التي تجعل بهذه الصورة حاجز خشبي بارتفاع اربعة امتار على الاقل يدفع كل من حصل

على الاجازة المذكورة رسماً عن اشغال الطريق العام تحده البلدية بقرار عن كل متر

مربع مشغول من قبله وهو مجبور بالسير على محافظة الاعمال الموجودة ضمن الحواجز

والمحافظة على حرية سيل المياه في كل وقت

يجب انشاء حاجز خشبي كما ذكر اعلاه حول كل ورشة تجعل على جانب الطريق

العام حتى اذا لم يشغل بذلك هذا الطريق لايحوز السماح بترك اي مواد كانت بصورة

دائمة سوى المذكورة في المادة ٧٦ خارج الحاجز المبحوث عنه

المادة الثامنة والسبعون — يجب دائماً سوق الاعمال بصورة لا تدع مجالا لسقوط

او تدحرج اي قطعة او ( قطعة كلس ) او ( فتات ) خارج حدود الورشة المنصوص

عليها في المادة ٧٧

المادة التاسعة والسبعون — ان بروز الورشة ( التي هي في محل العمل ) او اشغالها

الطريق العام لا يمكن ان تمتد الى اكثر من اربعة امتار ولا تتجاوز خطاً يمر بثلاثين

سانتيمتراً وراء جانب الارصفة اذا لم يكن في هذه الارصفة موانع كمواميد البرق والتنوير



العام مثلاً وبستين سانتيمتراً من جانب الارصفة التي يوجد فيها منها اما الطرق بدون ارصفة فيجب ترك مساحة حرة عرضها اربعة امتار على الاقل لا يمكن السماح باشغال الطريق العام في الطرق التي عرضها ثلاثة امتار او اقل

## الاساس

المادة الثمانون — يجب دائماً وضع الاساسات على دعائم ثابتة متينة وان تكون من مواد مقاومة لا يخترقها الماء عند القيام بالاعمال يقتضي ان يكون حواجز المحلات المحفورة من جهة الطريق العام مهما كانت متانة الارض بصورة قوية وان يجتهد بان تكون هذه الحواجز افقية وان لا يتعدى انحرافها خمس العمق . ينبغي ان يردم بين الحواجز والجدران حالما يصل البناء الى مستوى الارض لا يمكن في اي حال كان ابقاء الحفريات مفتوحة في منطقة على مسافة خمسة امتار وراء التخطيط مدة تتجاوز الوقت اللازم لتنفيذ الاساس

## الصقالات

المادة الواحدة والثمانون — لا يمكن بصورة عامة ان يكون للصقالات الثابتة بروز تتعدى قياس البروز المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا لقرار بشأن الورشات ( في محل العمل ) ومع ذلك في الشوارع التي يقل عرضها عن ٣ امتار و ٤٠ سانتيم يباح وضع الصقالات لها في اساسها بروز قياسه ٤٠ سانتيمتراً ويمكن في كل الاحوال ابلاغ هذا البروز الى المتر الواحد والخمسين سانتيمتراً عند ما يكون ارتفاعها اربعة امتار

المادة الثانية والثمانون — يمنع على متعمدي الابنية وغيرهم وضع صقالات وربطها ببعضها ( بدون اتخاذ التدابير الضامنة متانة هذه الصقالات )



يجب انشاء الصقالات بصورة متينة جداً على ان يثبت اساس كل من قطع الخشب الموضوعه عمودياً في بناء معمر ويدخل في الارض بعمق ٣٠ سانتيمتراً على الاقل يجب ربط هذه الاخشاب العمودية بعضاً ببعض بقضبان افقية ولا يمكن ان تكون المسافة بين كل من هذه الاخشاب اكثر من ثلاثة امتار وينبغي ما عدا ذلك ربطها في الجدار بقضيب معترض لتثبيتها. ينبغي عدم وضع مواد البناء على ارض الصقالات الا تدريجاً عند الحاجة اليها بصورة لا تخل بمتانتها يجب وضع الصقالات الثابتة دائماً بصورة يجتنب بها الاضرار بدون جدوى بالطريق العام وبالابنية المتعلقة به ويجتنب ايضاً عرقلة سير المياه

على المتهدين اصلاح الاضرار المذكورة بعد رفع الصقالات  
المادة الثالثة والثمانون — يجب تعليق الصقالات الطيارة في كل ثلاثة امتار على الاقل باحبال متينة تعلق بعلائق حديدية تمر تحت التخشبية ولا يجوز استعمال الروافد والشرفات والعضدات لهذه الغاية في اي حال كان  
لا يمكن ابقاء الصقالات الطيارة ليلاً ويجب في كل حال ان تكون مستوفية شروط الضمان المطلوبة

## الاكتاف

المادة الرابعة والثمانون — تدعى الاكتاف : نوع من العواميد الحجرية التي توضع في الجدران لادخالها وربطها في الجدران الداخلية  
كلما ينشأ بناء يكون له اكثر من طابق علوي فرق الطابق الارضي يجب وضع اكتاف حجرية على جنبي الجدار المقابل وعند زيادة الارتفاع تطبق هذه الاحكام ايضاً اذا رأت الادارة بعد فحص البناء لزوماً لذلك



## الدعائم

المادة الخامسة والثمانون — يمنع دعم الابنية او قسم من بناء بحالة سيئة بواسطة دعائم بارزة عن تخطيط الواجهات بدون الحصول على سماح خاص من ادارة المدينة عند حصول الخطر المباشر يسمح مع ذلك لاصحاب البناء بالقيام عاجلا باعمال الدعم اللازمة ولكن على شرط اضطراري وهو ان يطلبوا فوراً السماح بابقائها لا يجوز ابقاء الدعائم في محلها الا الوقت اللازم لتصليح او هدم البناء المنذر بالخطر على ان تجمل بصورة لا تعرقل التجول

## تنوير الورشات والصقالات

المادة السادسة والثمانون — ينبغي تنوير جميع الورشات (في محل العمل) والصقالات الثابتة وبصورة عامة كافة مواد البناء المتروكة على الطريق العام ليلا اعتباراً من غروب الشمس حتى شروقها. اذا كان الطريق العام مشغولاً في مسافة يتجاوز طولها المشرة امتار ينبغي وضع قنديل في كل من جانبي المكان المشغول على ان توضع القناديل بصورة يصل نورها الى جميع قطعة الطريق التي يوجد خطر في التجول فيها . يمكن للادارة ان تأمر بحراسة الورشات ليلا اذا رأت لزوماً لذلك

## الاماكن الهامة المخصصة لوضع الانقراض

المادة السابعة والثمانون — تعين الاماكن المخصصة لوضع الانقراض بالاتفاق مع المصالح الفنية على ان يجري تسوية الانقراض بصورة لا يبقى معها ادنى انخفاض يترك مجالا لركود المياه المستتعة فيه



## الباب الثالث

الانشآت على الطريق العام

الارصفة والاروقة

المادة الثامنة والثمانون - يجب ان يكون بناء الارصفة والاروقة على الطريق العام مطابقاً لشروط الاجازة الخاصة التي تعطى من قبل الادارة

## الحفريات والخنادق

المادة التاسعة والثمانون - اذا سمح لاحد اصحاب الاملاك القيام بعمل يقضي بحفر الارض على الطريق لا يمكن له عند ما يكون الخندق المقتضي حفره مستطيلاً ان يحفر في آن واحد الارض في مكان يتجاوز طوله ٢٥ متراً اما في ملتقى الطرق وعندما يكون الخندق المنوى حفره بصورة معترضة لا يمكن حفره في مكان يتجاوز نصف عرض طريق العربات ( شوسه ) وفي كل حال لا يمكن اكمال الحفر الا بعد ردم القسم الاول واعادة التجول فيه

المادة التسعون - يقتضي اجراء اعمال ردم الخنادق بطبقات ثلثها عشرون سانتيماً ترش بالماء كل طبقة وحدها وتطرق بمطرقة وزنها عشرون كيلو غراماً على الاقل

المادة الواحدة والتسعون - لا يجوز لصاحب الاجازة دون الحصول على سماح خاص ان يمس بصورة ما سائر الاعمال الفنية كمجاري الاقدار واقنية الماء والقساطل وغيرها التي بنيت من قبل الافراد او الدوائر على ان يجبر باعادتها لحالتها الاصلية اذا طرأ عليها اقل عطب بسبب اعماله وهو مسؤول عن كافة الاضرار التي لحقت بها . للبلدية ملء الحرية بان تقوم بنفسها بتصليح ما يخصها من الاعمال المذكورة على نفقة صاحب الاجازة



المادة الثانية والتسعون - ينبغي على صاحب الاجازة ان يرفع فوراً بعد انتهاء كل قسم من العمل التراب والبحص والمواد الحاصلة عن هذا العمل بصورة تجعل التجول في الطريق العام حراً

المادة الثالثة والتسعون - ينبغي احاطة الحماق دائماً بمحواجز من اوتاد والحبال وتنويرها ليلا اي من غروب الشمس حتى شروقها وحرصتها اذا رأت الادارة لزوماً لذلك ينبغي وضع قناديل في جانبي الحندق وملتقى الطرق وما عدا ذلك يجب على صاحب الاجازة اتباع التدابير الاحترازية الخاصة الممكن الايعاز بها

## القسم الرابع

### التقسيمات الخاصة

المادة الرابعة والتسعون - لا يجوز تقسيم الاراضي المعدة للبناء الا بعد استحصال اجازة من الادارة

لا يجوز اعطاء الاجازة ما لم تتخذ اولاً التدابير اللازمة بالاتفاق مع الدوائر المختصة لتأمين تفريغ مياه المواد القذرة وجلب المياه المعدة للشرب وذلك في الارض المعدة للبناء يجب على صاحب الارض المذكورة ان يقدم لدوائر البلدية خريطة بالتقسيم مبين فيها الطرق المخصصة للتنقل العادي والحدود الموضوعة بين العرصات المقسمة ويمكن للادارة محافظة على الامن العام والصحة والسير والتجميل ان تعدل بالخريطة حسبما يترأى لها وترى به الفائدة

اذا كان يوجد خريطة تخطيط عامة بالقطع المعدة للتقسيم وبالاراضي الملاصقة لها فلا يجوز منح الاجازة الا اذا كان التقسيم المنوي اجراؤه موافق لشروط الخريطة المنبوه عنها آنفاً. اما اذا كان لا يوجد خريطة تخطيط عامة ولا بالقطع الملاصقة لها فتحفظ الادارة



بحق توقيف منح الاجازة لينا مدرس امكان التوفيق بين التقسيم وخريطة التخطيط الموجودة  
المادة الخامسة والتسعون — يقتضي ان يكون عرض طرق التنقل المهيئة في التقسيم  
لا اقل من ١٠ امتار ولكي يوضع التقسيم في الخريطة العامة يجب ان يبين اذا كان يوجد  
لزوم التقييدات البلدية المختصة في الحي العائدة اليه

المادة السادسة والتسعون — لا يجوز اعطاء اجازة بناء في الاراضي المقسمة قبل ان  
يهي صاحب الملك الطرق الخاصة الملاصقة لهذه الاراضي بصورة يضمن فيها الشروط  
اللازمة للسير ومرور المياه

المادة السابعة والتسعون — كل طريق خاصة مفتوحة للسير العام تخضع لانظمة  
الشرطة العامة وللانظمة المتخذة للعناية بطرق المدينة حتى اذا لم تكن داخلية في الاملاك  
العامة

لاتدخل في الاملاك العامة وفي طريق المدينة الا الطرق الخاصة التي تصدق على  
تخطيطها من قبل السلطات البلدية والتي جرى اعمارها ضمن الشروط التي عينتها السلطات  
المشار اليها ( كالسدود والارصفة ومجاري الاقدار والتنوير الخ ٠٠٠ )

المادة الثامنة والتسعون — يمكن لدائرة البلدية ان تطالب سد الطرق الخاصة بنهايتها  
بحواجز او قضبان حديدية وباب يغلق ليلا معلق عليه لوحات ظاهرة مكتوب عليها  
( طريق خاص )

المادة التاسعة والتسعون — يمكن لدائرة البلدية ان تطالب ان تكون قطع الاراضي  
العارية والاراضي الخالية من البناء الموجود فيها خرابات او اكواخ خشبية الخ ٠٠٠ مسدود  
عند تخطيط الطريق بجدار او بحاجز علوه على الاقل مترين يحدد نوعه من قبل السلطات البلدية  
المادة الهائة — ويمكن للبلدية ان تطالب الغاء او تخفيف المياه الراكدة او  
المستنقعات المضرة بالصحة العامة



## القسم الخامس

تدابير صحية متعلقة بالابنية

ابنية غير صحية - اشغال ثبت لزومها - منع السكن

المادة المائة وواحد - عند ما يكون بناء انتهى بناؤه ام لم ينته ملاصق للطريق العام ام لا مضر بصحة القاطنين فيه او بصحة السكان المجاورين يوعز رئيس البلدية للجنة الصحية البلدية ان تبدي رأيها

اولا - عن نوع الاعمال وفائدتها

ثانياً - عن منع السكنى في كافة البناء او في القسم منه لينما تضمحل الاسباب غير الصحية . يبلغ صاحب الملك والمستأجرون قبل ١٥ يوماً على الاقل من اجتماع اللجنة الصحية ليقدموا ملاحظاتهم ضمن هذه المدة

## الاحتكام الى سبب غير صحي

المادة مائة واثنين - عند ما تكون الاسباب غير الصحية ناتجة من الخارج ودائمة وعند مالا يمكن رفع هذه الاسباب الا باعمال اجمالية يمكن للبلدية ان تستملك بعد اتمام المعاملات المنصوص عنها في القرار ١٦١ كافة الاملاك الداخلة في منطقة هذه الاعمال

ان قطع هذه الاملاك التي بعد تجفيفها تبقى خارجة عن التخطيط المحدد بالابنية الجديدة يمكن بيعها بالزاد العلني بدون ان يكون لاصحابها القدماء ولمن يقووا مقامهم الحق بتقديم اي ادعاء كان



## المنازل التي تهدم الاسم العام

المادة المائة والثالثة — كل منزل وجوده يسبب اقلاق الامن العام يهدم تطبيقاً لاحكام المادة ٤٨ من القانون العثماني المؤرخ في ٤ جمادي الآخر ١٣٣٢

المادة المائة والاربعة — يحظر بتاتاً اجراء اي تصليحات كانت مهما كان نوعها في الابنية المقرر هدمها. تعتبر بصورة خاصة حالة هدم الاسباب الآتي بيانها:

اولاً — حينما جدار الواجهة يميل نحو الخارج او نحو الداخل بقدر نصف سماكته

ثانياً — حينما يكون في الجدار حدة مساوية لسماكته واذا ظهرت هذه الحدة في الطوابق العليا بدون ان تمس في باقي البناء لا يوجد لزوم هدم سوى القسم العاطل

ثالثاً — ضعف الاساس وسوء حالة كتف او عدة اكتاف اما بسبب القدم او لنقص في البناء او لاسباب اخر

## اصلاحات لتعزيز البناء

المادة المائة والخمسة — يحظر اجراء اصلاحات لتعزيز وتقوية بناء خاضع للقطع واذا كانت الاصلاحات لا بد منها محافظة على البناء فيقتضي اصدار امر بالهدم محاذية على الامن العام

## القسم السادس

اوراق ضبط - معاينة الاعمال

المادة المائة والستة — كل اجازة بالبناء يقتضي اجراء معاينة الاعمال من قبل موظفي الادارة فاذا كان الاشخاص المجازون قاموا بالشروط المطلوب منهم اجراؤها



فيقتضي تنظيم ضبط بنتائج هذه الاعمال والا فينظم ضبط بالمخالفة

## المخالفات

المادة المائة والسبعة — تتحقق المخالفات على احكام هذا القرار من قبل موظفي الدائرة الفنية البلدية ومن قبل الموظفين الخاصة المعينين لهذه الدائرة تلاحق الادارة المخالفين تطبيقاً للقوانين والقرارات وتأمّر بهدم الابنية التي لم تبين جيداً او تنفيذ الاعمال اللازمة للصحة او الامن العام وتمنع الادارة السكنى في المنازل التي تضر بصحة ساكنيها وتعرض بحياتهم للخطر

## تدابير مستعجلة

المادة المائة والثمانية — في حالة الخطر المؤكد واذا وجد لزوماً لتأمين حالة السير العام تتخذ دوائر البلدية حالا من تلقاء نفسها كل التدابير التي تراها لازمة وتلاحق قضية اعادة النفقات من قبل اصحاب الاملاك بكل الطرق القانونية

## محفظات حقوق الشخص الثالث

المادة المائة والتسعة — لا تعطى اجازات البناء الا بعد المحافظة على حقوق الشخص الثالث وحقوق الادارة

المادة المائة والعشرة — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار دمشق في ١ ايلول ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير الداخلية : محمد جميل الاشقي



شوهده على ان يعمل بهذا النص مدة سنة من تاريخ نشره وان يعاد النظر فيه  
قبل انقضاء المدة المذكورة

في ٩٣٠/٩/٣

برويير

شوهده وصدق بتاريخ ٢٠ ايلول ٩٣٠ تحت رقم ١٦٣٢ بالقيود المدونة اعلاه

امين السر العام التوقيع : هوينو





# بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء

المحتقة

## قرار رقم ١٤٦٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
ولما كان من اللازم اعطاء البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف  
الصلاحية التي تمكنها من تنظيم بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء القديمة التي هدمت  
بالحريق او نتيجة الاستملاك او باسباب اخرى  
وعلى اقتراح وزير الداخلية  
يقرر

- ١- يلغى القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨ نيسان ٩٢٦
- ٢- يجوز للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف ان تضع خريطة  
للمواجهات للدور التي ستبنى في الاحياء المحتقة مجدداً او في الاحياء القديمة التي هدمت قسماً  
او بكليتها بالحريق او نتيجة الاستملاك او غيرها على ان تجدد الاحياء المذكورة قبل  
المباشرة في اعادة بنائها بموجب خريطة تنظمها الدوائر الفنية في البلدية مصدقة من وزير  
الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية



٣- يجب ان تكون الابنية الواقعة في احدى الاحياء المذكورة مطابقة تمام الانطباق لخريطة الواجبة المقررة لكل من هذه الاحياء من قبل البلدية التي يهمها الامر بموجب قرارات مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية يجوز ان تتضمن خريطة الواجبات الشروط الآتية بيانها :

١- ان لا يستعمل في بناء الواجبات غير اللوازم المباح استعمالها في الدوائر الفنية

٢- ان لا يستعمل لخرقة الواجبات غير الالوان والزيت المنصوص عليهما من

قبل الدوائر المار ذكرها

٣- ان لاتعلق لوحات واعلانات وغيرها سواء كان على الواجبات او المخازن الا

على شكل النموذج المصدق من الدوائر المذكورة

٤- يستطيع الحاكم الاداري او رؤساء البلديات في اي وقت كان بعد موافقة دوائر

البلدية الفنية ان يقوموا مباشرة بتوقيف البناء غير المنطبق على خريطة الواجبات الاصلية التي سبق التصديق عليها ويأمروا بهدمه بواسطة الدوائر المذكورة على نفقة المالك

الذي يعاقب عدا عن ذلك بدفع غرامة نقدية تتراوح بين ٢٥٠ و ٥٠٠ ليرة سورية لبنانية

٥- تعفى ابنية المناطق المحددة في المادة الثانية من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية

لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وضع اساسها اما الابنية التي تشاد في حي هدم على اثر

كارثة فتكون مدة العفو عنها من دفع الرسوم المذكورة عشر سنوات

٦- كل من قام من اصحاب الاملاك باصلاح بناء تابع لخريطة الواجبات دون ان

يتقيد بالشروط المنصوص عليها في الخريطة المذكورة يقع تحت طائلة الجزاء المبين في

المادة الرابعة من هذا القرار



٧- وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٥ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده المندوب التوقيع : بروير

شوهده وصدق بتاريخ ٨ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ١١٤٣

عن المفوض السامي التوقيع : تترو





# قانون تنظيم وعمران المدن

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة الاولى - اذا هدم حي بكامله او قسم منه او عدة احياء ضمن منطقة احدى البلديات بسبب حرب او زلزال او غير ذلك من الاسباب فعلى البلدية ذات العلاقة ان تتخذ فوراً التدابير اللازمة لتنظيم المنطقة التي وقعت فيها الكارثة ولتمكين الاهلين من تجديد بنائها باقرب وقت ممكن

المادة الثانية - في العشرة الايام التي تلي الكارثة على البلدية ان تدعو بواسطة الصحف كل من له حق او علاقة بعقارات المنطقة المنكوبة للتصريح بحقوقه وعلاقته ولابراز المستندات التي تؤيد ذلك ولاختيار محل اقامة له

على كل صاحب عقار او حق عيني في عقار من العقارات الداخلة في المنطقة المنكوبة وعلى كل من له علاقة بعقارات هذه المنطقة اصاله او وصاية او وكالة ان يقدموا الى البلدية في الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الدعوى الموجهة من البلدية بيانا يعينون فيه محل الإقامة الذي يختارونه ضمن نطاق البلدية ذات العلاقة وان يربطوا مع البيان مالا يدهم من المستندات المؤيدة لحقوقهم او صوراً عنها

اذا لم يكن لديهم مثل هذه المستندات او كانت مستنداتهم غير جامعة المعلومات المطلوبة فعليهم ان يصرحوا في البيان الآنف الذكر الموقع والحدود والحصص والنوع الشرعي او القانوني للعقار او للحقوق التي يدعون بها

يجوز لاصدقاء واقارب ذوي العلاقة القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة دون حاجة لتوكيل رسمي



المادة الثالثة - يجب على البلدية ذات العلاقة :

١ - ان تضع مصوراً تفصيلياً تعين فيه حدود المنطقة المراد تنظيمها وحدود كل من العقارات الداخلة فيها مهدومة كانت او قائمة ويوضح في المصور المبجوث عنه الخط الفاصل من جميع الجهات بين المنطقة المذكورة وبين غيرها من العقارات

٢ - ان تقوم بتدوين اسماء اصحاب العقارات والمتصرفين بها وجميع الاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقارات الداخلة في المنطقة المراد تنظيمها

٣ - ان تنتدب لجنة خاصة لتخمين قيم الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها بحالتها بعد وقوع النكبة

على هذه اللجنة ان تنظم جدولاً مرتباً على الحروف الهجائية باسماء اصحاب العقارات وجميع ذوي الحقوق العينية يذكر فيه قبالة اسم كل صاحب حق مساحة عقاره ومقدار حصصه ونوع الحق الذي له والقيمة المقدرة له

يجب ان تقدر قيم الحقوق العينية على حدة وتدون في الجدول المذكور آنفاً قبالة اسم ذويها

٤ - ان تضع مصوراً لتنظيم المنطقة المراد تنظيمها يعين فيه عرض وتخطيط الشوارع المنوي احداثها او تعديلها ويحدد فيه موقع ومساحة واوضاع الساحات والمرايع والحدائق العامة والملاعب والاماكن المعدة للاثار وسائر المشيدات العامة

٥ - ان تضع منهاجاً يحدد الوجائب الصحية والاثريّة والتزيينية وجميع الشروط الناشئة عنها وبصورة خاصة كما يتعلق بالفسح الفاصلة بين المباني والتي يجب تركها غير مبنية وبارتفاع العمار وبالتصميمات المعمارية وتوزيع المياه العذبة وبشبكة المجاري (الاسيقة) المادة الرابعة - ان الاملاك المهدومة وغير المهدومة الداخلة ضمن المنطقة المعنية وفقاً للمواد السابقة تؤلف ملكاً شائعاً مشتركاً بين جميع اصحاب الحقوق في المنطقة



المذكورة . ان حصة كل من اصحاب الحقوق في هذا الملك الشائع تعادل القيمة المقدرة لعقاره او للحق العيني الذي يملكه

المادة الخامسة - ان الحقوق العينية التي هي من قبيل رهونات والتي كانت متوجبة على العقار قبل وقوع النكبة تلزم العقارات والحصص الشائعة التي تحمل محل العقار الاصيل وتنقل اليها

بحالة التعويض نقداً على اصحاب الحقوق وفقاً لهذا القانون يحسم بدل الرهونات من قيمة التعويض وتدفعه البلدية مباشرة لاصحاب الاستحقاق

المادة السادسة - ان المصور التفصيلي وجدول التخمين ومصور التنظيم ومنهاج الواجب المنصوص عليها في المادة الثالثة تعرض فور القروغ من وضعها على المجلس البلدي ليصدقها مبدئياً ثم تعرض في الدوائر الفنية ليطلع عليها اصحاب الحقوق

على البلدية ان تعلم اصحاب الحقوق بالمكان الذي تعرض فيه هذه الاعمال وبتاريخ المباشرة بالعرض بطريقة التبليغ الشخصي الذين قاموا بالواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية وبطريقة الاعلان او النشر في الصحف للذين استنكفوا عن اقيام بهذه الواجبات يجب ان يتضمن التبليغ عدا ما ذكر آنفاً بياناً بمساحة العقار بكامله وبالقيمة المقدرة له او للحصص او للحقوق العينية

المادة السابعة - يجب على اصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ او الاعلان او النشر ان يقدموا للبلدية اعتراضاتهم المتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة

يحق لجميع الاشخاص المذكورين في المادة الثانية الاعتراض على هذه الاعمال بعد مضي هذه المدة يفقد اصحاب الحقوق حق الاعتراض على البلدية

المادة الثامنة - اذا انقضت المدة ولم يتقدم اعتراض ما فان الاعمال المنصوص عليها



في المادة الثالثة تعرض على المجلس البلدي ليقراها ثم على المرجع المختص لبرامها  
المادة التاسعة - يبت المجلس البلدي نهائياً بالاعتراضات المقدمة على حدود المنطقة  
المراد تنظيمها وعلى مصور التنظيم وعلى منهاج الوجائب اما الاعتراضات المقدمة على محتويات  
الجدول المنظم من قبل لجنة التخمين فأمر البت فيها يعود الى لجنة تحكيمية تؤلف على  
الوجه المبين في المواد الآتية :

المادة العاشرة - تؤلف اللجنة التحكيمية تحت رئاسة قاض ينتخبه وزير العدلية في  
العاصمة واكبر موظف عدلي في الملحقات من اربعة اعضاء يعين اقدمهم رئيس البلدية  
ويعين الثاني مدير المصالح العقارية في العاصمة واكبر موظف عقاري في الملحقات من  
القضاة العقاريين اما العضوان الاخران فيدعى المعارضون من قبل رئيس البلدية لانتخابهما  
من الخبراء المعينين وفقاً للمادة التالية ويعتبر الانتخاب نافذاً باكثرية اصوات من لبي الدعوة  
من المعارضين

يتم تعيين هذه اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية في العاصمة واكبر موظف اداري في  
غيرها

ان قرارات هذه اللجنة مبرمة لا تقبل اية مراجعة كانت

المادة الحادية عشرة - تختار محكمة بداية الحقوق من اهل الفن والاختصاص  
خبراء يتراوح عددهم بين العشرة والثلاثين حسب جسامه المدينة وتقدير المحكمة فينتخب  
منهم اصحاب الحقوق عضوي اللجنة التحكيمية وفقاً لنص المادة السابقة  
يقوم حكام الصلح بهذه المهمة حيث لا يوجد محاكم بدائية

المادة الثانية عشرة - فور التصديق النهائي على المصور التفصيلي ومصور التنظيم  
تقوم البلدية بتنفيذ مصور التنظيم ولها ان تقتطع مجانياً جميع الاراضي اللازمة لتنفيذ هذا  
المصور



المادة الثالثة عشرة — تشرع البلدية في الوقت نفسه بتقسيم المنطقة المراد تنظيمها الى اقسام يجب ان تكون مساحتها كافية لتشييد بنايات حائزة على الشروط الصحية والهندسية المطلوبة

المادة الرابعة عشرة — اذا تعذر اتفاق اصحاب الحقوق على اقتسام اراضي المنطقة المراد تنظيمها مع مراعاة احكام المواد السابقة فيمكن للبلدية ان تعتمد الى تطبيق الحلين الاستثنائيين الآتي ذكرهما او الاكتفاء بتطبيق احدهما فقط :

١- ان تباع بالمزاد العلني قطع الاراضي التي تتألف منها المنطقة المراد تنظيمها بعد تنفيذ مصور التنظيم بتمامه ويعود ثمنها لمجموع اصحاب الحقوق بنسبة القيم المتدرة لهم لقاء حقوقهم

٢- ان تمتلك البلدية جميع املاك المنطقة المراد تنظيمها او بعضها بالقيم الخمسة لها وفقاً لاحكام هذا القانون على ان يحق لها عند تعذر الدفع نقداً ان تفي الثمن بسندات دين على الخزينة البلدية

يجب ان تكون هذه السندات مضمونة من الحكومة وذات ريع سنوي لا يقل عن بالمئة

ان الاذن بالرجوع لهذه الطريقة الاستثنائية الاخيرة يمنح بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي وبعد التثبت من تعذر اتفاق ذوي العلاقة او من تعذر البيع بالمزاد العلني

يجب ان يمين هذا المرسوم معدل الفائدة والمهل التي يتوجب فيها تسديد قيم السندات وجميع التفاصيل الفرعية التي تتعلق بتطبيق هذه الطريقة الاستثنائية

اذا وجب ان تأخذ البلدية كامل المنطقة فتطبق حتما القاعدة الاستثنائية الثانية المذكورة في هذه المادة



المادة الخامسة عشرة — تحدد عند الاقتضاء طريقة البيع بالمزاد العلني وازالة الشيوخ بقرار يصدره رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي

المادة السادسة عشرة — يجب على ذوي العلاقة ترحيل انقراض عقاراتهم ضمن مهلة يحددها لهم رئيس البلدية . ان الانقراض التي لم ترحل قبل انقضاء المهلة تصبح ملكاً شائعاً بين عموم اصحاب الحقوق ورحلها البلدية على نفقتهم

المادة السابعة عشرة — تعفى الاملاك الداخلة ضمن المنطقة المراد تنظيمها من الضرائب والرسوم الآتية:

١ — رسوم التسجيل في السجل العقاري

٢ — الضريبة العقارية خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري

٣ — رسوم البناء

٤ — رسوم البيع في المزاد العلني

المادة الثامنة عشرة — عند الحاجة لتطبيق احكام هذا القانون يمكن لرئيس البلدية بعد استطلاع رأي المجلس البلدي اصدار قرار لاقرار القضايا الفرعية التي لم ينص عليها هذا القانون واتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق احكامه

المادة التاسعة عشرة — يمكن للبلدية ان تطبق احكام هذا القانون على الاحياء المهدومة التي لم يتم بناؤها قبل نشر هذا القانون

المادة العشرون — اذا تعذر على احدى البلديات ان تؤمن ضمن الشروط التي حددتها الحقوق العادية تنفيذ مرسوم وضع لتنظيم منطقة معينة او حي من احياء المدينة او عدة احياء فيمكن ان تؤذن هذه البلدية بتطبيق احكام هذا القانون على المنطقة المراد تنظيمها



يمنح الاذن بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد على قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس البلدي

المادة الحادية والعشرون - بعد اكتساب المعاملات التمليلية الدرجة القطعية ترسل البلدية نسخة عن الخريطة النهائية والايضاحات اللازمة الى ادارة السجل العقاري وهذه الادارة تجري القيود المقتضاة بموجبها

المادة الثانية والعشرون - تلغى جميع احكام القوانين والمقررات السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة الثالثة والعشرون - يذاع هذا القانون ويبلغ الى من يلزم  
حرر في دمشق في ٢٦ رمضان ١٣٥١ و ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم





## تقسيم مدينة دمشق

### قرار رقم ١٦٥

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار فخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ ٢٠

كانون الاول ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على القوانين العثمانية المؤرخة ٥ تشرين الاول ١٨٧٧ و ١١ تشرين الثاني ١٨٨٦

و ١٥ ايلول ١٨٩٠ في ادارة بلديات المملكة العثمانية

وبناء على قرار مجلس بلدية دمشق ذي الرقم ٣١٠ - ٣٨٤ تاريخ ٩ مارت ٩٢٢

ولما كان يجب

١- ان يبقى للاحياء القديمة في دمشق شكلها الفني مع تأمين سهولة التجوال في

شوارع هذه الاحياء وازقتها على قدر الامكان

٢- ان تزدان احياء البلدة الجديدة ببنية متقنة على الطراز الحديث مما يخفف اخطار

الحريق

يقرر ما يأتي

١- تقسيم البلدة لمناطق

تقسم البلدة الى ثلاث مناطق مبنية في الخريطة المربوطة في هذا القرار

المنطقة ا - وتؤلف من الاحياء والشوارع الجديدة

المنطقة ب - وتؤلف من الشوارع الكبيرة والمتوسطة التي تتفرغ عنها المنطقة (ث)

المنطقة ث - وتؤلف من احياء البلدة القديمة



المنطقة آ - هي الملونة بلون زهر على الخريطة المربوطة وتشمل كل ما كان واقعاً شمال وغربي الخط الآتي : باب السريحة . ذى الحمار . شارع النصر . السنجدار . حمام الناصري . الجوزة الحدياء . سوقساروجة . الورد . عين الكرش . خط مواز للجادة الخلووية المنوي فتحها وعلى مسافة ١٥٠ متراً للجنوب منه وخط مواز يقع على بعد ١٥٠ متراً للجنوب الغربي من مصلبة جادة الخلووية الجنوبية ينتهي عند مصلبة القصاع ومسجد الاقصاب ويمتد منها الى ملتقى هذا الخط بسوقساروجة ويحد المنطقة (أ) بعدئذ خط يمتد من هذه المنطقة الى طريق سوقساروجة الموازي لشارع باب توما في النقطة التي يلتقي بها بنهر بردى المعتبر حداً جهة منحدر النهر ولا يدخل في هذه الحدود حارة الاكراد الحدود بنهر يزيد والمصلى والحبيبي

## اول الشوارع الكبيرة

والنقطة (ب) الملونة بلون احمر على الخريطة المربوطة تشمل الشوارع الكبيرة والمتوسطة المذكورة ادناه

- ١ - سوقساروجة اعتباراً من المنطقة (أ) الى القصاع
- ٢ - سوق التبن . بين الحواصل . الى مسجد الاقصاب
- ٣ - سوق الحميدية . القباقيية . القيمرية . قناية الخطب . حمام البكري . الى باب توما
- ٤ - سوق مدحت باشا . سوق الطويل . مأذنة الشحم . الخراب . لغاية باب شرقي
- ٥ - الجادة الخارجية ( من الصوفانية فالصور فالقراونة فالمرقص الى الصابونية )
- ٦ - شارع الميدان الكبير من ابتدائه في الجنوب حتى الصابونية ومنها للسنانية الدرويشية فالسنجدار المرجة
- ٧ - جادة الكولونيل كاترو سيدي ذو الحمار



٨- - ارضفة ضفاف بردى بين المرجة والتكية

## الشوارع المتوسطة

- ١- الدحداح
- ٢- الاقصاب • باب السلام • باب توما
- ٣- جادة حاصم
- ٤- العقبة ( بين العمارة وسوقساروجة )
- ٥- ستي زيتونة ( بين العمارة وسوقساروجة )
- ٦- مكتب عنبر وتمديداته حتى باب السلام
- ٧- الخياطين • البريد • الكلاسة • النوفرة • سبع طوالع • العمارة البرانية • الى مصلبة

## العمارة

- ٨- حمام القاضي • طريق المصرف السوري • الخندق الى المناخلية
- ٩- العمارة الى الجادة الخارجية
- ١٠- البواري الى الجادة الخارجية
- ١١- الدقايق الى مصلبة القراونة
- ١٢- المراز الى الحد الجنوبي
- ١٣- باب السريحة الى السكة الحديدية
- ١٤- باب المصلى الى السكة الحديدية
- ١٥- زقاق البصل
- ١٦- زقاق ابي جبل
- ١٧- السويقة • القماحين وقصر حجاج



المنطقة (ث) وشمال ما بقي من البلدة اي القسم غير ملون بزهر

٢ - التدابير الواجب اتخاذها في المنطقة (١)

١ - تجري الانشآت في المنطقة (١) وفقاً لخرائط الاستقمامات المصدقة والخرطة

العامة الجاري تنظيمها حين انتهائها

ب - لا يكون عرض الشوارع التي ستفتح حديثاً اقل من ١٥ متراً للشوارع الكبيرة

ومن ١٠ امتار للشوارع العادية

ج - يجب ان تكون طلبات رخص البناء التي لا يستنى منها احد قط (من اهلين

وادارات رسمية) مرفوعة بنسختين من خريطة البناء المنوي تشييده بشرط ان تكون هذه

الخريطة منظمة من قبل مهندس مسجل اسمه في القائمة المصدق عليها من شعبة الهندسة في

البلدية

د - ان جدران الاساسات وجدران الاقنية وجدران الواجهات وجدران الغرف

الداخلية وبالاختصار الجدران الاساسية للابنية يجب ان تبنى من الحجر او من الآجر

المشوي او من البتون او من البتون المسلح (آرمه) ولا يمكن استعمال الاخشاب غير

المقشورة والمربعة والمشغولة الا لاجل هيكل البناء وارضى الغرف وتخشييات التبليط

والسقوف والحواجز وبراويز وملابن النوافذ

ه - يجب ان تكون السطوح من بتون يمد فوقه طبقة من الشمينتو او الزريقة

ويجب ان تكون منحدره نحو الواجهة ويسمح باستعمال الدفوف والعوارض لعمل حواجز

السطوح

٣ - الانشآت الجديدة في المنطقة (١)

١ - ان طلبات رخص البناء المقدمة الآن تعاد لاصحابها لتعديد الخرائط المربوطة

بها ( اذا اقتضى الامر ) طبقاً لاحكام هذا القرار



ب — الابنية الجارية انشاؤها يمكن انهاؤها بحسب الاصول القديمة وانما يجب ان تكون تابعة لاحكام المادة الخامسة الاتي ذكرها التي تبحث عن الابنية القديمة

٤ — اعادة البناء بكامله او جزء منه في المنطقة (١)

ان الاحكام الواردة في المادة الثانية تطبق على الابنية المراد اعادة انشاؤها برمتها او انشاء جزؤ منها الا انه اذا كان القسم الذي يرتكز عليه البناء الجديد غير قاصر على حمل البناء فيجب هدمه وتجديده وفقاً لاحكام المادة الثانية

٥ — الابنية القديمة في المنطقة (١) ان الابنية المشادة على الطراز القديم لا يمكن بوجه ما اصلاحها او توسيعها او اعلاؤها ما لم يطبق عليها احكام هذا القرار وذلك بهدمها او اعادة بنائها عند الاقتضاء

٦ — التدابير الواجب اتخاذها في المنطقة (ب) ان الجدول الاتي بيانه يدل على الشوارع التي تشكل المنطقة (ب) وعلى عرض الطرق الواجب ابقاؤها او توسيعها ريثما يتم تنظيم الخريطة العمومية النهائية المعمول بها وحدها دون سواها

## الشوارع الكبيرة

— متر

١ — سوقساروجة اعتباراً من المنطقة الى القصاع يوسع الى ١٠

٢ — سوق القطن • بين الحواصل لمسجد الاقصاب • يوسع الى ٢٥ ١١

٣ — سوق الحميدية الى مفرق طريق المصرف السوري

١٠ يوسع الى

من المفرق المذكور الى الجامع يوسع الى

٦ القباقيية • القيمرية • قناية الخطب • حمام البكري يوسع الى



- ٤- مدحت باشا. سوق الطويل يوسع الى  
٨ متر  
١١  
٥- الجادة الخارجية اعتباراً من الباب والصور يوسع الى  
٢٠  
٢٥ ١١  
٦- شارع الميدان الكبير  
٢٥ ١١  
اعتباراً من الجنوب فالسنانية فالدرويشية  
السنجقدار. ساحة المرجة يوسع الى  
٢٠  
٧- جادة الكولونيل كاترو يوسع الى  
٢٠  
١٢  
ذي الحمار يوسع الى  
٨- ضفاف بردى  
الضفة الشمالية  
٩  
بين المرجة وجسر غوايه يوسع الى  
١٥  
من الجسر المذكور وما فوقه يوسع الى  
الضفة الجنوبية  
٢٥ ١١  
من المرجة الى التكية يوسع الى

## ثانياً - الشوارع المتوسطة

- ١- الدحداح يوسع الى  
٥٠ ٧  
٢- جادة عاصم يوسع الى  
٩  
٣- باب السلام والقصاب يوسع الى  
٨  
باب توما يوسع الى  
٥٠ ٧



- ٤- العقبة توسع الى ٧ ٥٠ متر
- ٥- ستي زيتونة ٧ ٥٠
- ٦- مكتب عنبر وتمديداته الى باب السلام ٦
- ٧- الحياطين يوسع الى ٧ ٥٠
- البريد وسبع طوالع والكلاسة والنوفرة ٦
- العمارة البرانية الى مصلبة العمارة ٧ ٥٠
- ٨- حمام القاضي يوسع الى ١١ ٢٥
- طريق المصرف السوري يوسع الى ٦
- الحنديق و المناخلة يوسع الى ٧ ٥٠
- ٩- العمارة حتى الجادة الخارجية ٧ ٥٠
- ١٠- البواري
- من الخراب الى زقاق الزط يوسع الى ٧ ٥٠
- من زقاق الزط الى الجادة الخارجية ٢٠
- ١١- الدقاين ٦
- ١٢- المزاز ٧ ٥٠
- ١٣- باب السريحة
- من السنانية الى جامع الزين ثابت ٩
- من جامع الزين ثابت الى السكة الحديدية ١٠
- ١٤- باب المصلى الى السكة الحديدية يوسع الى ٧ ٥٠
- ١٥- زقاق البصل يوسع الى ٧ ٥٠
- ١٦- ابي جبل سويقة للقماحين قصر حجاج يوسع الى ٧ ٥٠



والأبنية الواقعة على اطراف الشوارع التي تدخل في المنطقة ( ب ) يطبق عليها  
النظامات الموضوعة للمنطقة ( ١ )

٧ - التدابير الواجب اتخاذها في المنطقة ( ت )

١ - ان اتساعات الشوارع والازقة الموجودة لغاية نشر هذا القرار لا يمكن  
وجه من الوجوه ان تصغر وانما يمكن توسيعها في حالات خصوصية يترك امرها الى شعبة  
المصالح الفنية في البلدية .

ب - يجب ان تطبق احكام القانون العثماني المؤرخ ١١ اغسطس ١٨٠١ و ١٨  
محرم سنة ١٣٠٩

الفصل الثالث بشأن المناطق المحترقة الا في حالات استثنائية

ويجب ايضاً ان تطبق احكام القانون العثماني المؤرخ في ٧ ربيع الاول ١٣٣٢  
بشأن الاستملاكات

ج - يجب ان تقدم طلبات الرخص للبناء في المنطقة ( ث ) الى دائرة البلدية  
وشعبها الفنية لا تتطلب الا نسخة واحدة من خريطة البناء المنوي تشييده

د - يسمح باستعمال الاخشاب غير المقشورة والمربعة لاجل بناء الجدران والصلب  
كما واستعمال الدفوف اللاطيات لاجل التدفيف والسقوف والرواجع والحواجز الداخلية  
والطبقات

٨ - التدابير الواجب اتخاذها في المناطق الثلاث

١ - يجب ان لا يزيد طول البروز عن المتر في الساحات والارصفة المتسعة وعن ٩٠  
سانتيمتراً في الشوارع البالغ انساها ١١ متراً فما دون و ٧٠ سانتيمتراً في التي سيبلغ انساها  
٦ امتار فما دون و ٥٠ سانتيمتراً في التي يبلغ انساها ثلاثة امتار على ان هذه البروزات ممنوعة  
بتاتاً في الشوارع التي يكون عرضها مترين فما دون



ب — يسمح لبناء شرفات ( روشن ) مكشوفة او مغلقة ( مستور ) في الطابق الثاني والثالث من البنايات بشرط ان لا يتجاوز الابعاد المعينة في الفقرة الاولى من هذه المادة . ولا يمكن بوجه ما احداث شرفة على البروز ويجب ان تعلو البروزات ٤ امتار على الاقل عن سطح الارض ولا يتجاوز طولها ثلثي طول الواجهة في الطابق الذي تشاد فيه ولا يسمح لبناء شرفات مائلة عن الشارع

ج — يترك فسحة ( ٣ ) امتار على الاقل بين شرفات وسطوح دارين متلاصقين واذا وقع جدال بين اصحاب الاملاك فكل يجبر على ان يني رoshنة وسطحة على مسافة متر ونصف من حدود جاره

د — يحظر قطعياً انشاء بروزات على الشوارع والارضفة كسلم ودرج وسدة ونوافذ اقية الخ . . .

ه — تكون المواقد ( الكوانين ) مبنية من عقد حجري او من آجر والمدخنة من الاسفل الى الاعلى تكون من آجر او من حجر مع المونة والشميتو وتكون مرتفعة عن السطوح مقدار متر ونصف متر على الاقل  
و — ان اصحاب الابنية والمهندسين الممارين مسؤولون عن كل عمل يخالف لائحرائط التي يقدمونها للبلدية

وهذه الخرائط يبين فيها طرز ومحل البناء المنوي انشاؤه ومحل كل طابق وطول الواجهات والشرفات والسطوح

ز — على المهندسين الممارين السير وفقاً لهذا النظام والا فانهم يعرضون انفسهم عقب ثلاث مخالفات لفقدان الحق بتقديم خرائط للبلدية

ح — يحظر بتاتاً في الابنية الحديثة وضع ميازيب مسلطة على الطريق بل يجب ان تجمع الميازيب كلها بميزاب من التوتيا يسيل في قناة توصل ماء المطر الى الارض



وكلما جرى اصلاح طريق يجبر اصحاب الاملاك المجاورة على ازالة ميازيمهم وابدالها  
بسيالات

ط — لايسوغ لمن يبني عقاره وضع لوازم البناء في الطريق العامة اما في الشوارع  
الواسعة فيسمح لهم بوضعها على طول واجهة البناء وبعرض متر واحد اذا لم يكن في العقار  
المحدث فيه العمار محل لوضعها وذلك برخصة خاصة من البلدية

ي — لا يمكن لاحد ان ينشي بناء او يحدث اصلاحا بدون رخصة قانونية تعطى له  
من قسم الهندسة في البلدية بعد ان يؤدي عنها الرسوم القانونية

ك — للبلدية الحق ايضاً باخذ مبلغ يعين مقداره قسم الهندسة كضمانة لاصلاح  
التخريب الذي يجعل للطرق ولاصلاح الارصفة اذا اقتضي الامر

ل — ولها ايضاً ان تستوفي الجزاءات التي يحددها المجلس البلدي المرتبة عن بناء  
مخالف للنظام او جاء بدون رخصة والتي يعينها المجلس البلدي

م — تعفى ادارات الاوقاف من رسوم العمار اذا كان للبناء صفة دينية او محدثاً في  
ارض خيرية وعلى هذه الادارة اثبات الصفة الخيرية

ن — ان كافة الابنية تابعة لنظام استقامة الطرق المنصوص عليه في هذا القرار  
ما خلا الابنية التاريخية المعروفة كذلك

#### ٩ — تدابير ادارية

كل من تجرأ من اصحاب الابنية على مخالفة هذا القرار يغرم بدفع مبلغ يتراوح بين  
خمسين وخمسمائة ليرة سورية ولا يمنع ذلك من هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار  
ان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون المعماريون يغرمون كما يغرم  
الخالفون الاصليون تأمر شعبة الهندسة في البلدية بالهدم بعد تنديم الانذارات المعتادة واذا



تمنع المخالف عن الهدم فتقوم الهندسة به وفي هذه الحال تتبع الانقراض المتأتية عن الهدم  
وتؤدي قيمتها البلدية

١٠- الاحكام الملغاة

تاغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار

١١- المراجع الایجابية

ان رئيس بلدية دمشق والمفتش للذفعة في دولة  
احكام هذا القرار

حاکم دولة دمشق

دمشق في ١ تموز ٩٢٤

حقى العظم

اقره - مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز





## قرار بشأن غرامات مخالقات البناء

### قرار رقم ٦٠٩

ان رئيس الدولة السورية  
بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا  
وبناء على القرار المؤرخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا  
ولما كان الجزاء النقدي الذي يغرم به من يخالف احكام قرار حكومة دمشق الملغاة  
ذي الرقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٤ فاحشاً  
وبناء على طلب رئيس لجنة بلدية دمشق  
وموافقة وزارة الداخلية

يقرر

١- تعدل المادة التاسعة من قرار حكومة دمشق الملغاة ذي الرقم ١٦٥ تاريخ ١  
تموز ٩٢٤ كمايلي : كل من تجرأ من اصحاب الابنية على مخالفة القرار يغرم بجزاء نقدي  
من ليرة الى خمسين ليرة ذهبية دينارية تدفع على حساب سعر القطع يوم الدفع ولا يمنع  
هذا الجزاء هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار

ان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون المعماريون يغرمون كما يغرم  
المخالقون الاصيلون ويجري الهدم بموجب قرار يتخذه المهندس رئيس الدوائر الفنية في  
البلدية موقع من رئيس البلدية ومؤشر عليه من قبل المستشار ويبلغ الى الشخص المخالف  
حسب الاصول الادارية فاذا تمتنع هذا الشخص عن تنفيذ القرار حالاً يبلغ ثانية بالاصول



المذكورة فاذا انقضت مدة ثمانية ايام كاملة ولم يقيم من نفسه بالهدم مباشر الهدم على حسابه وبالوكالة عنه وفي هذه الحال تباع البلدية الانقراض المتأدية من الهدم وتحسم النفقات التي صرفتها في هذا السبيل من اثمان هذه الانقراض

٢- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦

احمد نامي

شوهده وصدق تحت رقم ١٠٢٤ وتاريخ ١٢/٢٧/١٩٢٦

بالامر . المندوب المعاون

دلولة ديولوج





# بناء منازل السكن في المدن الكبرى

## قرار رقم ٢٩١٤

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القواعد الفنية والمقتضيات الصحية في انشاء الابنية المعدة للسكن في المدن

التي يزيد سكانها عن خمسين الف نفس

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — لا يجوز في المدن التي يزيد سكانها عن خمسين الف نفس انشاء بناء معد للسكن

في قطع الاراضي التي تقل مساحتها عن ٧٥ متراً مربعاً

٢ — عند ما تكون الابنية المذكورة مفتوحة من احدى واجهاتها فقط لا يجوز

ان يكون عرض الواجهة المفتوحة اقل من عشرة امتار

٣ — تحدد البلديات المناطق التي تطبق فيها احكام هذا القرار باعتبار هيئة المدينة الفنية

وحالة الاهلين المالية اما مدينة دمشق فتطبق فيها الاحكام المذكورة في منطقتي آ و ب



٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق بشأنها نص المادة الاولى من القرار  
تاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ ورقم ٦٠٩

٥ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار  
دمشق في ١٦ ربيع الاخر ١٣٤٩ و ٣ ايلول ٩٣٠

عن الرئيس . التوقيع : محمد جميل الاشقي

شوهده وزير الداخلية التوقيع : محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق بتاريخ ١٩ ايلول ٩٣٠ ورقم ٨٩٢٩

المندوب . التوقيع : برويير





# شروط البناء على حافة الطرق العامة والمحلية

مرموم رقم ٩٣١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبما ان المدن آخذة بالتوسع نحو الطرقات العامة

وبما انه من الضروري ان تكون الابنية المشيدة على حافة الطرق العامة باستقامات

معينة مع حفظ العرض الكافي للطرق المذكورة وتأمين الرؤيا للسيارات اثناء سيرها

لمنع حوادث الدهس

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يرسم ما يلي :

١- تنظم مصالح الاشغال العامة مخططات للطرق ذات المنفعة العامة والمنفعة

المحلية المجاورة للمنطقة الداخلة في حدود البلديات وتبين فيها بالخط الاحمر عرض الطريق

والاستقامات التي يجب اتباعها في اعطاء رخص تشييد الابنية على حافة الطرق

٢- لا تصبح المخططات المذكورة في المادة الاولى نهائية الا بعد ان يصدقها وزيرا

الاشغال العامة والداخلية

٣- لا يسمح لاصحاب الاراضي المجاورة لاقسام الطرق المذكورة اعلاه بالبناء قبل

الحصول على رخصة خاصة وهذه الرخصة يمنحها رئيس المهندسين بناء على المخططات

المصدقة المذكورة اعلاه



٤ — في اقسام الطرق الثانية من المدن والتي لا تحتاج لتنظيم مخططات لاجلها لتعيين استقامات الابنية المراد تشييدها على حافيتها تسمح دوائر الاشغال العامة لاصحاب الاراضي بالبناء على بعد ثمانية امتار من محور الطريق. اما في المنعطفات فان هذه المسافة يجب ان تزداد حسبما تقتضيه المصلحة لتأمين الرؤيا على السيارات

٥ — تمنح مصالح الاشغال العامة رخصة البناء لطالها مجاناً بعد مدة شهر على الاكثر من وقوع طلبه

٦ — اذا بقيت بعض الابنية المشيدة سابقاً في داخل حدود الخط الاحمر المعين في المخططات المذكورة في المادة الاولى اعلاه لا يمنع وجودها في داخل الحدود المذكورة من الاضطرار الى ارجاعها الى الاستقامة عند ترميمها او عند تجديد بنائها وفي حالة الضرورة المبرمة يجوز لمصلحة الاشغال العامة استملاكها لكي تضيفها الى الطريق العام واصلاح استقامة الطرق

٧ — تنذر مصلحة الاشغال العامة كل صاحب بناء ينشأ خلافاً للمواد اعلاه بضرورة هدمه بمدة اسبوع فان لم يفعل تهدمه الادارة على نفقة صاحبه وتستوفي اجرة الهدم من اثمان قسم من الانقاض التي تعتمد الى بيعها

يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

صدر في دمشق في ٢٥ شباط ١٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الاشغال العامة

محمد علي العابد

حقي العظم

سليم جنبرت



## تعمير الطرق العامة ضمن مناطق البلديات

### قرار رقم ١٤٨١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى الضرورة القاضية بتحديد شروط تعميم الطرق العامة واصلاحها ضمن مناطق  
البلديات العامة  
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

- ١- تعتبر الطرق والشوارع الكائنة ضمن منطقة احدى البلديات من املاك البلدية العامة مبدئياً وتلقى نفقاتها على عاتق البلدية التي تعود اليها وتستثنى من هذه الاحكام الطرق الآتية وتعتبر من املاك الدولة العامة
  - آ- في مدينتي دمشق وحلب الطرق المدنية التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة
  - ب- في سائر البلديات والطرق التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة
- يتخذ بشأن الطرق المدنية التي تبقى من جملة املاك الدولة العامة قرار لكل



بلدية يتضمن بيان تخطيطها داخل الحدود البلدية وعرضها واستقامتها ومقياسها  
٢- — يعهد بأجراء التحقيق لتعيين الحدود المدنية لبلديات الدولة السورية وتعيين  
الطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة داخل اراضي المدينة الى لجنة تؤلف كما يلي :  
اكبر موظف ملكي محلي . ممثل السلطة المركزية الوالي او المتصرف في مركز  
الولاية او اللواء والقائم مقام في مركز القضاء وفي بلديات منطقته رئيساً  
ممثل مندوب المفوض السامي

رئيس البلدية المبحوث عنها  
المستشار او المفتش الافرنسي للنافمة في المنطقة . احد الوجوه من اعضاء مجلس ادارة  
الولاية او اللواء او القضاء حسب الواقع يعين من قبل الوالي او المتصرف او القائم مقام  
عضوان من المجلس البلدي للبلدية المبحوث عنها رئيس مهندسي المنطقة او مهندس  
الواء ، مهندس البلدية المبحوث عنها اذا كان موجوداً — اعضاء

٣- — ترفع اللجنة الموما اليها اقتراحاتها الى وزارة الاشغال العامة وتقدم الوزارة المشار  
اليها بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية الى رئيس الحكومة مشاريع القرارات المتضمنة  
تعيين حدود البلديات وتخطيط الطرق ذات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تلك  
الحدود يرفق كل من القرارات المبحوث عنها بثلاث خرائط اصلية ممضية من قبل اعضاء  
اللجنة الموما اليها ومتضمنة بيان رأي وزارتي الداخلية والاشغال العامة ويوقعه من قبل  
رئيس الحكومة وتحفظ احدى الخرائط المذكورة في اوراق الحكومة والثانية في وزارة  
الاشغال واشلثة في اوراق البلدية المبحوث عنها في حال اختلاف الرأي بين وزارة الاشغال  
العامة واقتراحات اللجنة الموما اليها يطلب الى هذه اللجنة اعادة الدرس والنظر في اقتراحاتها  
اذا كان محل لذلك

يفصل قرار رئيس الحكومة الخلاف بينهما



يجري كل تعديل في حدود البلديات او تصحيح في تخطيط الطرق التي سبق  
تحديدتها وفقاً لنفس الاحكام

تلقى اعمال مسح الاراضي على عاتق البلديات فيما يتعلق بمسح حدود البلديات وعلى  
عاتق الحكومة فيما يتعلق بخريطة الطرق التي عدت طرقاً للدولة

تلتزم اللجان بناء على دعوة وزير الداخلية ويشترط ان تتم اعمال تعيين الحدود لجميع  
بلديات الدولة السورية في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

تلتزم اللجان المبحوث عنها كلما اقتضى الحال لاجل تعيين الطرق ذات المصلحة العامة  
والمصلحة الخاصة التي تمر في اراضي البلديات بناء على دعوة وزارة الداخلية وبعد الاتفاق  
مع وزارة الاشغال العامة

٤- ينبغي ان يكون عرض الطرق في مرورها ضمن اراضي البلدية ١٢ متراً على  
الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طرق ذات مصلحة عامة و٩ امتار على الاقل اذا كانت  
عبارة عن تمديد طريق ذات مصلحة خاصة

٥- تلقى نفقات فتح وتعمير الشوارع التي اعتبرت طرقاً للدولة داخل حدود البلديات  
(مع تعويضات الاستملاك) على عاتق موازنة الدولة مهما كان عرض القسم المعبد من  
الطريق وطريقة بنائه

تجري معاملة الاستملاك من قبل وزارة الاشغال العامة وفقاً للاحكام المرعية على  
ان رسوم الشرفية والرسوم المفروضة على اسحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق  
لاجل التعبيد الجديد هي عائدة للحكومة التي تهتم رأساً بجبايتها

٦- نفقات بناء الارصفة والميازيب وزرع الاشجار هي على عاتق البلديات التي  
تتقاضى لحسابها الرسوم المنصوص عليها في القوانين المرعية . تعطى البلدية اجازات البناء



واجازات ربط الميازيب وكافة الاجازات المتعلقة بازقة البلدة ضمن نفس الشروط المتعلقة بالطرق البلدية وهي تجبي الرسوم المفروضة لذلك كما انها تقوم بتعقيب المخالفات المتعلقة بقوانين الازقة وهي مسؤولة تجاه الحكومة عن كل تعدي يحصل على الطريق العام

٦- اذا طلبت احدى البلديات اعادة النظر في تخطيط احدى الطرق التي اعتبرت من املاك الحكومة العامة داخل الاراضي البلدية او توسيع هذه الطرق يقرر هذا التعديل في الشكل المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٢ من هذا القرار ويعقد اتفاق بين الحكومة والبلدية لتعيين نسبة اشتراك البلدية في نفقات الفتح والبناء

٧- ان نفقات تصليح طرق الدولة الكائنة داخل حدود احدى البلديات ملقاة على حاتق الحكومة مهما كانت طريقه التعييد المقررة لاجلها ومع ذلك ان البلديات تشترك بصورة اجبارية في نفقات التصليح وتكون نسبة اشتراكها فيه بنسبة اهمية قسم الطرق المعبدة بكامله الذي يتجاوز المسافة المقررة لعرض طرق الدولة اي تسعة امتار للطرق ذات المصلحة الخاصة

تنظم الخرائط والمشاريع من قبل دوائر الاشغال العامة وتجري الاعمال بمعرفةها ومع ذلك يجوز تميم الاعمال المذكورة في حلب ودمشق من قبل المصالح الفنية البلدية بعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة بهذا الشأن

يقتضي ان يطالب اشتراك البلدية مالياً في الوقت المناسب لتمكين هذه الادارة من وضع النفقات اللازمة في برنامج السنة الحالية والا يرجى دفع حصة البلدية الى خزينة الدولة الى السنة الآتية. ان الرسوم التي يجوز طرحها بمناسبة التصليحات المذكورة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء هي عائدة بكاملها الى موازنة الدولة وتجبي من قبل دوائرها المالية



٨- ان تصليح الارصفة والميازيب وتنظيم الطرق ورشها وتنويرها بصورة عامة جميع الاعباء العائدة للابنية والصحة العامة في الطرق العامة هي ملقاة على عاتق البلديات وهي التي تجبي الرسوم المتعلقة اذا كان محل لذلك

٩- يعاد النظر في قرارات تصنيف الطرق المرعية الاجراء حالياً وفقاً للمعاملة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار

١٠- ان الطرق واقسام الطرق التي انشأتها مصلحة الاشغال العامة للدولة داخل حدود احدى البلديات قبل نشر هذا القرار والتي لم يقرر اعتبارها طرقاً للدولة يجري تسليمها الى البلديات خالصة عن كل عي أو دين وبحالة حسنة وتضم الى املاك البلدية العامة وكذلك الطرق التي كانت معتبرة قبلاً طرقاً للدولة وتخرج من هذه الدرجة بعد اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

١٠- يطبق هذا القرار في كافة بلديات الدولة السورية وينفذ من تاريخ نشره ومع ذلك لا يمكن لكل من هذه البلديات ان تستفيد من احكامه الا اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار المتضمن تعيين حدودها وتصنيف طرق الدولة التي تمر في اراضيها

١١- ان وزير الداخلية والاشغال العامة يقومان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٦ تشرين الاول ١٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٩ تحت رقم ٧٥٢٨

المندوب التوقيع : برويير



# اضافة ممثل من ادارة املاك الدولة

الى اللجنة المذكورة في القرار ١٤٨١

## قرار رقم ٢١٢٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
وعلى المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ المتعلق بتعيين  
حدود المناطق البلدية

وعلى الفائدة التي ترجى من وجود مندوب عن المصالح العقارية في لجنة الفحص  
المنصوص عليها في المادة الثانية المنار ذكرها بالنظر لما يمكن احداثه ذلك التحديد او  
التعديل في مناطق احدى البلديات من التأثير على قانونية وضعية الابنية الواقعة ضمن  
هذه المنطقة والتي هي ملك خاص للاشخاص

وعلى اقتراح وزير الداخلية وبعد الاطلاع على رأي وزير الزراعة

يقرر

- ١ — يضم الى اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١  
تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ ممثل عن دوائر المصالح العقارية العامة والاملاك



٢ - وزراء الداخلية والاشغال العامة والزراعة والتجارة مكلفون كل بها يخصه  
بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٦ محرم ١٣٤٩ و ٢ حزيران ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٣٠ تحت رقم ٨٥٥٩

المندوب      التوقيع : برويير





# شروط البناء على طريق مدخل دمشق

## قرار رقم ٢٢٩٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا  
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠  
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢  
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤  
ولما كانت العناية التي تبذل في سبيل عمران مدينة دمشق تقضي بأن تشمل هذه العناية  
ايضاً مدخل هذه المدينة الى الطريق الممتد من دمشق حتى الهامه  
ولما كانت الابنية التي تشاد على جانبي الطريق المذكور تشوه كل التشويه مدخل  
المدينة وقلع الاشجار يذهب برونق هذه الطريق  
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

- ١ - تخضع طريق بيروت الكائنة على ضفة بردى اليسرى من الجسر الواقع في آخر شارع غوابه حتى حدود المنطقة البلدية للتخطيط وفقاً للخريطة المربوطة
- ٢ - لا يجوز السماح بانشاء اي بناء كان على جانبي طريق بيروت بين الربوه (منتهى حدود بلدية دمشق) والهامة الا اذا كان موافقاً للشروط الآتية :  
يجب ان يكون البناء بعيداً عن تخطيط الطريق بخمسة امتار على الاقل  
يجب ان يكون كل بناء بعيداً عن حدود الاملاك المجاورة بثلاثة امتار على الاقل



٣ - في القسم الواقع داخل المنطقة البلدية تطبق احكام المادة الثانية في الاقسام غير الخاضعة لقيود التشجير المبينة في الخريطة المربوطة

٤ - في الاقسام الخاضعة لقيود التشجير لا يمكن السماح بانشاء الابنية الا اذا كانت مفصولة عن الطريق بارض مشجرة عمقها بين البناء والطريق عشرة امتار على الاقل ولا يمكن اعتبارها الا دوراً للمصيف ( فيلا ) على ان تكون بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة بخمسة امتار على الاقل ولا يجوز السماح ببنائها الا بشرط ان يقدم صاحبها تعهداً خطياً بان يقوم في مدة معينة بزرع واقتناء عدد من الاشجار توافق عليه مديرية الدائرة الفنية للبلديات لدى الدولة السورية

يجب تقديم الطلب بقطع كل شجرة داخل المنطقة المحددة على هذا المنوال الى الدوائر الفنية البلدية على ان لا يعطى السماح بذلك الا بشرط ان يقدم المستدعي تعهداً خطياً باستبدال الاشجار التي يقطعها بغيرها

٥ - يعرض كل طلب السماح بالبناء على جانبي الطريق بين الربوة (متهى حدود بلدية دمشق) والهامة على مديرية الدائرة الفنية للبلديات للتصديق على خريطته وترفع الطلبات ضمن المنطقة البلدية بالصورة المنصوص عليها في النظام العام للعناية بالطرق

٦ - لهذا القرار مفعول القرارات المتعلقة باعلان النفع العام

٧ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق غرة ربيع الانور ٣٤٩ و ٢٦ تموز ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير الداخلية      التوقيع : محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق بتاريخ ٢ اغستوس ٩٣٠ تحت رقم ٨٧٥٢

المندوب      التوقيع : برويير



## ارتفاع السياج (الدكوك) بدمشق

### قرار رقم ٤٠٠

بموجب القرار رقم ٤٠٠ المؤرخ في ٦ اغسطس ١٩٢٨

١- يقتضي الا يتجاوز ارتفاع الجدران الترابية المستعملة كسياج حول البساتين والاملاك في دمشق وضواحيها مقدار (٨٠) سانتيمتراً

٢- كل من بنى سياجاً من الدك يزيد علوه على الثمانين سانتيمتراً او زاد في علو دك موجود تجاوز العلو المذكور سواء كان الباني صاحب الملك او المستأجر الذي امر بأجراء ذلك البناء او المتعهد الذي قام به او العامل المعماري يعاقب باداء جزاء نقدي من ليرة سورية ذهباً الى عشر ليرات سورية ذهباً وبحبس يتراوح بين يوم واحد وثلاثة اشهر او بأحدى هاتين العقوبتين

٣- يجب هدم مازاد من الدكوك القائمة الآن عن الحد المبين اعلاه وذلك في خلال ثلاثة اشهر من وضع هذا القرار موضع الانفاذ

٤- اذا لم يتم اصحاب الاملاك بتطبيق احكام هذا القرار في خلال المدة المضروبة تهدم الزيادة الواردة في المادة السابقة على حسابهم وتنفيذ بحقهم العقوبات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار

٥- يمكن لاصحاب الاملاك اذا شاؤوا اقامة شبكة من الشريط الحديدي فوق الدكوك

٦- يطبق هذا القرار في كل منطقة دمشق ضمن حدود قرى برزه والقابون



وجوبر وجسر الغيضة والتقدم وكفر سوسة والمزه والهامة وتدخل اراضي هذه القرى  
في المنطقة المذكورة

٧- وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل بما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

٦ اغستوس ٩٢٨

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وزير الاشغال العامة      التوقيع : توفيق شامية

شوهده مندوب المفوض السامي      التوقيع : دلهله ديلاج

شوهده وصدق بتاريخ ١١ آب ٩٢٨ تحت رقم ٧٨٧/آ

عن المفوض السامي      التوقيع : تetro





## تشكيل المصلحة الفنية للبلديات

### قرار رقم ٣٧٧٥ مكر

ان وزير الزراعة والاشغال العامة المكلف بالتوقيع عن وزارة الداخلية طبقاً للقرار ١٩٣١ سوريا رقم ٤ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٩٣١ وعلى القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس الدولة السورية وعلى القرار ٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في مادته الثانية فقرة ٣ وعلى القرار رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٢٩ القاضي باحداث المصلحة الفنية للبلديات

وعلى القرار رقم ٢٤٣٣ تاريخ ١١ ايلول ٩٣٠ المتضمن تحديد ملاك الموظفين الفنيين في المصلحة الفنية للبلديات وعلى القرار رقم ٢٩٠٨ تاريخ ٤ آذار ٩٣١ المتضمن تحديد موازنة عام ٩٣١ للدولة السورية وبالاخص الفصل السادس المتعلق بالواردات والفصل العاشر المتعلق بالنفقات وعلى الفائدة التي تحصل في تشكيل المصلحة الفنية للبلديات تشكيلا جديداً وذلك بغية التقيص في النفقات وتحسيناً للعمل

يقرر

١ - تشكل المصلحة الفنية للبلديات كما يلي :

يخفض عدد موظفي المصلحة الفنية الى ان يصبح مؤلفاً من ثلاثة مهندسين يقيمون الواحد في دمشق والثاني في حلب والثالث في الاسكندرونة ويتخذون مقر عملهم في



مكاتب مصالح الاشغال العامة التي تقدم لهم ايضاً وسائل النقل والادرات واللوازم والكتابة اللازمة لمهندسي المصالح الفنية للبلديات . ويقوم مستشار الاشغال العامة بادارة المصلحة الفنية للبلديات الذي يرسل هؤلاء المهندسين في شؤون هذه المصلحة بالعنوان الآتي :  
وزارة الداخلية — المصلحة الفنية للبلديات . تجري علاقات مدير المصلحة الفنية للبلديات مع المهندس التابع لهذه المصلحة والمقيم في سنجق الاسكندرونة على حسب النصوص المعمول بها بشأن السنجق المذكور

تقل الاوراق والاضرابات العائدة للمصلحة الفنية للبلديات الى مكتب مستشار الاشغال العامة وتوزع ما بين مصالح الاشغال العامة التي تستقبل المهندسين المشار اليهم الاشياء والادوات الموجودة الآن في المصلحة الفنية للبلديات . ينسق الرسامون والكتاب والآذنون الموجودون الآن في المصلحة الفنية للبلديات بعد مرور شهر على تاريخ تبليغ هذا القرار

٢ — تقوم المصلحة الفنية للبلديات كما تعين تشكيلها في المادة الاولى اعلاه

١ — بتدقيق الموازنات الفنية للبلديات والتميمات ايضاً وبمراقبة النفقات العائدة لهذه الاعمال

٢ — بتنظيم مصورات مبنية على خطوط الاستقامة والتعليمات وتوسيع البلديات وبتطبيق هذه المصورات

٣ — بتنظيم كافة المشاريع على اختلاف انواعها التي تقوم باتمامها البلديات وبتدقيق المشاريع التي تهيئها مباشرة البلديات او مصالح عامة اخرى وبمناظرة انجاز هذه المشاريع  
٣ — تقوم اجبارياً البلديات في الدولة السورية ما عدا بلديات مدينتي دمشق وحلب بأداء ثلاثة ارباع النفقات المقتضية للمصلحة الفنية للبلديات ويحدد كل سنة بقرار من وزير الداخلية توزيع هذه المخصصات على موازنة الدوائر ذات العلاقة . تؤخذ مباشرة المبالغ



المقتضية لإنجاز مشروع نظمته او صدقته المصلحة الفنية للبلديات من موازنة البلديات ذات  
العلاقة

- ٤ - تلغى احكام القرارات ٤٨٦ و ١٥٩٩ و ٢٤٣٣ المؤرخة في ٨ ايلول ١٩٢٨ و ١٩  
تشرين الثاني ١٩٢٩ و ١١ ايلول ١٩٣٠ اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢  
٥ - ان المصالح ذات العلاقة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار  
دمشق ١ كانون الثاني ١٩٣٢

بديع المؤيد

توفيق شامية

المستشار المندوب سولوميك

شوهده وصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٢ تحت رقم ٤٠ / ٢٢

عن المفوض السامي تترو





# جواز احداث مراكز الاصطياف في سوريا

## قرار رقم ٢٣٣

ان المرسل فوق العادة من القائم بادارة شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣

وعلى القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨

وعلى اقتراح المندوب المعاون القائم بادارة شؤون دولة سوريا

يقرر

١- يجوز في دولة سوريا احداث مراكز للاصطياف او السياحة في بلديات قد سبق احداثها او في محلات اخرى تجعل على هذا السبيل بلديات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار المؤرخ ١٦ نيسان

٢- تحدث مراكز الاصطياف او السياحة المذكورة بقرار من رئيس الدولة، اتخذاً بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد اخذ رأي مدير الصحة والاسعاف العام

٣- تحدث لاجل المراكز المذكورة ضريبة اقامة تدفع من قبل الزائرين والمسافرين الذين يقيمون باحد الفنادق او الدور المعدة لاقامة العائلات ومن قبل الذين يستأجرون لمدة اقل من سنة واحدة غرفاً او دوراً باثائها

ولا يعفى من دفع هذه الضريبة سوى اهالي المركز المقيدين في دفاتر ضرائب البلدية او الذين يثبتون اقامتهم فيها بصورة مشروعة

٤- تحصل ضريبة الاقامة عن الفنادق والدور المعدة لاقامة العائلات والغرف



والدور المعدة للايجار باثائها من قبل صاحب الفندق او الدار وذلك لحساب البلدية  
٥- يعطى من قبل البلدية لهذه الغاية دفتر ذي ارومة لجميع اصحاب ومؤجري  
الفنادق والدور عند ابلاغ كل واحد منهم دائرة الشرطة او الدرك مباشرة التأجير او  
العمل وفقاً لاحكام قرار فضامة المفوض السامي رقم الذي يلزمه بأجراء ذلك  
الابلاغ ويبين في ارومة هذا الدفتر اسم المستأجر وعنوانه ومدة اقامته ومقدار الضريبة  
المدفوعة من قبله

اما القسم الثاني من الورقة فيكون بمثابة وصل يعطى للمستأجر على ان يجري تدقيق هذه  
الحسابات بواسطة التذاكر التي تسلم للشرطة وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي المذكور  
اما هذا التدقيق فيجرى اما بمعرفة جلاوزة البلدية واما من قبل احد موظفي البلدية الذي  
ينتخبه المجلس البلدي

٦- يعطى من قبل الحكومة على سبيل الاعانة للبلدية مبلغ مساوٍ لمقدار ما يحصل  
من ضريبة الاقامة على ان يصرف مجموع الضريبة والاعانة المار ذكرها بصورة خاصة  
دون سواها لاعمال عائدة لتحسين المركز وتنظيمه وذلك تحت اشراف وزير الداخلية  
ومراقبة وزير الاشغال العامة فتتظم خريطة بالاعمال الواجب اجراؤها وترسل من قبل  
وزارة الاشغال العامة او من قبل المستشار الفني لاعمال البلدية في حال احداث هذه الوظيفة  
٧- ان مقدار ضريبة الاقامة ليرة سورية واحدة عن كل شهر وعن كل شخص  
تجاوز الخامسة عشرة من عمره او خمسة قروش سورية يومياً فيما اذا كانت مدة الاقامة في  
المركز اقل من شهر واحد

٨- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

الامضاء : بيراليب

في ١٠ نيسان ٩٢٦

شوهده الامضاء : دي فيرال



# تنظيم وانشاء مناطق الاصطياف

في قضاء الزبداني

## قرار رقم ٢٤٦٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري ترتيب مراكز اصطياف منطقة قضاء الزبداني وتهيئة المراكز

المذكورة بصورة يؤمن فيها للمصطافين اقصى درجات الرفاهية والراحة

وعلى اقتراح وزير الداخلية يقرر

١- لا يمكن السماح بانشاء اي بناء كان في المنطقة المحددة ادناه دون عرض خرائط

البناء على وزارة الداخلية ( الدائرة الفنية للبلديات ) لاجل التصديق عليها

٢- في المنطقة المبحوث عنها لا يجوز اعتبار الابنية الا دوراً للاصطياف ( فيلا )

٣- ينبغي ان تكون دور الاصطياف ( فيلا ) محاطة بالحدائق المشجرة عرضها خمسة

امتار على الاقل اعتباراً من جدران الدور الخارجية وذلك لجهات هذه الدور الثلاث غير

الجهة واما امام الجهات الواقعة على الجادات العامة فيقتضي ان يكون عمق هذه الحدائق

عشرة امتار على الجادة

٤- لا يمكن استعمال مواد بناءية في انشاء الابنية المذكورة سوى المواد الصلبة



كالا حجاب والقرميد المصنوع بالشمينتو او الكلس المائي ولا يجوز استعمال التراب والطين والقرميد المصنوع بالشمس وجميع المواد التي يمكن ان تتفتت اما اغطية الدور فاذا كانت معتبرة اسطحة لا يجوز صنعها الا بالحديد والبتون (بتون مسلح . حدائد الخ ) ويمنع بتاتاً صنع السقوف من اعمدة الحشب

٥- يمنع فتح بيوت الخلاء على غرف السكن او المطابخ او النشاؤها في البساتين خارج الدور

٦- ينبغي تأسيس انشآت صحية منتظمة كقاعات الحمام والحمامات من نوع (دوش) الخ

٧- تحدد المنطقة الخاضعة لقيود البناء المبجوث عنها بالحدود الآتية وهي :

آ- منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني بلودان من مفرق طريق زبداني- سرغايا قبل المحطة حتى قرية بلودان

ب- دائرة نصف قطرها خمسمائة متر حول فندق الحكومة الكبير في بلودان حدودها في القرية الجهة الشرقية من الطريق المبتديء من الجامع حتى ملتقاه بالمنطقة المحددة اعلاه

ج- منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني- جرجانية- بقين- مضايا

٢- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٣ جمادي الاول ١٣٤٩ و ٢٥ ايلول ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية : التوقيع : محمد جميل الاشبي

شوهد وصدق بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٣٠ تحت رقم ٨٩٩٦

المندوب : التوقيع : بروبير



# اعفاء الابنية التي تنشأ في مراكز الاصطياف

من الرسم

## قرار رقم ١٤١

بموجب القرار رقم ١٤١ المؤرخ في ٩ مايس ٩٢٨ :

١- تعفى المساكن التي تنشأ في مراكز الاصطياف في سوريا وفقاً للخرائط المصادق عليها من قبل لجنة الاصطياف البالغ عددها مئة منزلاً وعشرة فنادق من ضريبة المستققات مدة خمس سنوات تلي ختام بناء تلك المحلات

٢- يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من غرة كانون الثاني ٩٢٥

٣- يلغى القرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٧ ايار ٩٢٥

٤- وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

دمشق ٩ مايس ٩٢٨

محمد جميل الاشقي

شوهده وزير المالية

شوهده وصدق بتاريخ ١٥ مايس ٩٢٨ تحت رقم ٢٧٥١

دله ديلوج

مندوب المفوض السامي



## تأليف لجنة الاصطيف

مرسوم ١٢٨٤

ان رئيس الجمهورية السورية  
بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠  
وبناء على القرار المؤرخ في ٨ مايس ١٩٢٨ رقم ١٤١ المتضمن اعفاء مئة منزل من  
المنازل الاولى مع الفنادق العشرة الاولى التي تشاد في مناطق الاصطيف في الجمهورية السورية  
ونظراً لطلبات الاعفاء المقدمة وضرورة تأليف لجنة الاصطيف المنصوص عنها في  
القرار رقم ١٤١

يرسم مايلي :

١- تتألف لجنة الاصطيف المنصوص عنها في القرار رقم ١٤١ تاريخ ٨ مايس ٩٢٨  
على الوجه الآتي :

|          |                                   |
|----------|-----------------------------------|
| رئيساً : | من المدير العام للصحة والاسعاف    |
| عضواً :  | رئيس مهندسي وزارة الاشغال العامة  |
| عضواً :  | احد مفتشي المالية                 |
| عضواً :  | رئيس ديوان وزارة الزراعة والتجارة |

يبلغ هذا المرسوم الى وزراء الدولة لتنفيذ احكامه



انتهى الجزء الاول وبشر في طبع الجزء الثاني



# تأليف لجنة الاصطفايات

مجموع ١٢٨٤

كتب رئيس اللجنة السيد  
على الدستور والقانون لما فيهما من  
وقد على القرار الصادر في ١٢٨٤  
الكتاب الأول من الكتاب الأول  
وغير الخطب العامة والخاصة  
القرار رقم ١٢٨٤

رسم الخط  
اصطفايات على الاصطفايات  
على...

|             |                           |
|-------------|---------------------------|
| من السيد... | الاصطفايات                |
| السيد...    | الاصطفايات العامة         |
| السيد...    | الاصطفايات الخاصة         |
| السيد...    | الاصطفايات العامة والخاصة |
| السيد...    | الاصطفايات العامة والخاصة |







— ب —

| موضوعه                                                              | رقم القرار | صفحة     |
|---------------------------------------------------------------------|------------|----------|
| نظام النفوس                                                         | ٣٦٣٣       | ٩٨       |
| تعليمات نظام النفوس                                                 | ٦٥٧٦       | ١٢٣      |
| تعديل نظام النفوس بشأن معاملات الاجانب                              | ٦          | ١٣٦      |
| تمديد اجل العفو عن معاملات النفوس القديمة المسكومة                  | قانون      | ١٣٨      |
| الحاق دائرة النفوس المركزية بوزارة الداخلية                         | ١٣٥٨       | ١٣٩      |
| تبديل الاديان بين ابناء الطوائف غير المسلمة                         | ٢٠٩٢       | ١٤٠      |
| اعطاء تذاكر النفوس الى الفقراء مجاناً                               | ٠          | ١٤١      |
| بشأن حاملي الجوازات المصرية                                         | ٠          | ١٤٣      |
| تعليمات بشأن حاملي الجوازات المصرية                                 | ٨١٣٢       | ١٤٥      |
| انشاء بطاقة هوية للاجانب                                            | ٨          | ١٤٧      |
| معاملات وفاة وتركات الاجانب                                         | ١٤١        | ١٥١      |
| » » » »                                                             | ٨          | ١٥٧      |
| الارث في حال اختلاف الجنسية                                         | ١٨٣٣       | ١٥٨      |
| » » » »                                                             | ٣٢٩١       | ١٦٠      |
| تحديد السن بواسطة اشعة رونتجن                                       | ٩٩٨٤       | ١٦١      |
| تأليف لجنة تثبيت الجنسيات في المفوضية العليا                        | ١٨٢٤       | ١٦٢      |
| نظام اللقيط                                                         | ١٣٧        | ١٦٤      |
| الجوازات الاجنبية المعطاة الى اشخاص من اصل سوري                     | ٩٣٧٢       | ١٦٨      |
| نص تفسيري لقانون النفوس من جهة النفقات القضائية (تعديل نظام النفوس) | ٠          | ١٧٢      |
| نظام البلديات الكبرى                                                | ١٦٠ مكرر   | ١٧٤      |
| تعديل نظام البلديات الكبرى                                          | ٧١٢        | ١٩٥      |
| تحديد عدد اعضاء البلديات الكبرى                                     | ١٨٥٥       | ٢٠٠      |
| تحديد تعويض رؤساء اعضاء البلديات                                    | ٨٧         | ٢٠٠ مكرر |
| تحويل رواتب رؤساء البلديات الكبرى                                   | ١٣         | ٢٠١      |
| اسناد رئاسة البلديات الكبرى الى الموظفين الاداريين                  | ١٤٤٠       | ٢٠٢      |
| تصنيف البلديات الكبرى                                               | ١٧٩١       | ٢٠٤      |
| تحديد تعويض رئاسة البلديات للموظفين الاداريين                       | ١٨٨٣       | ٢٠٦      |
| تأجيل انتخاب البلديات                                               | ٢١٩        | ٢٠٨      |
| تنفيذ مقررات البلديات                                               | ١١١        | ٢٠٩      |
| نظام البلديات الصغرى                                                | ٢٢١        | ٢١٠      |



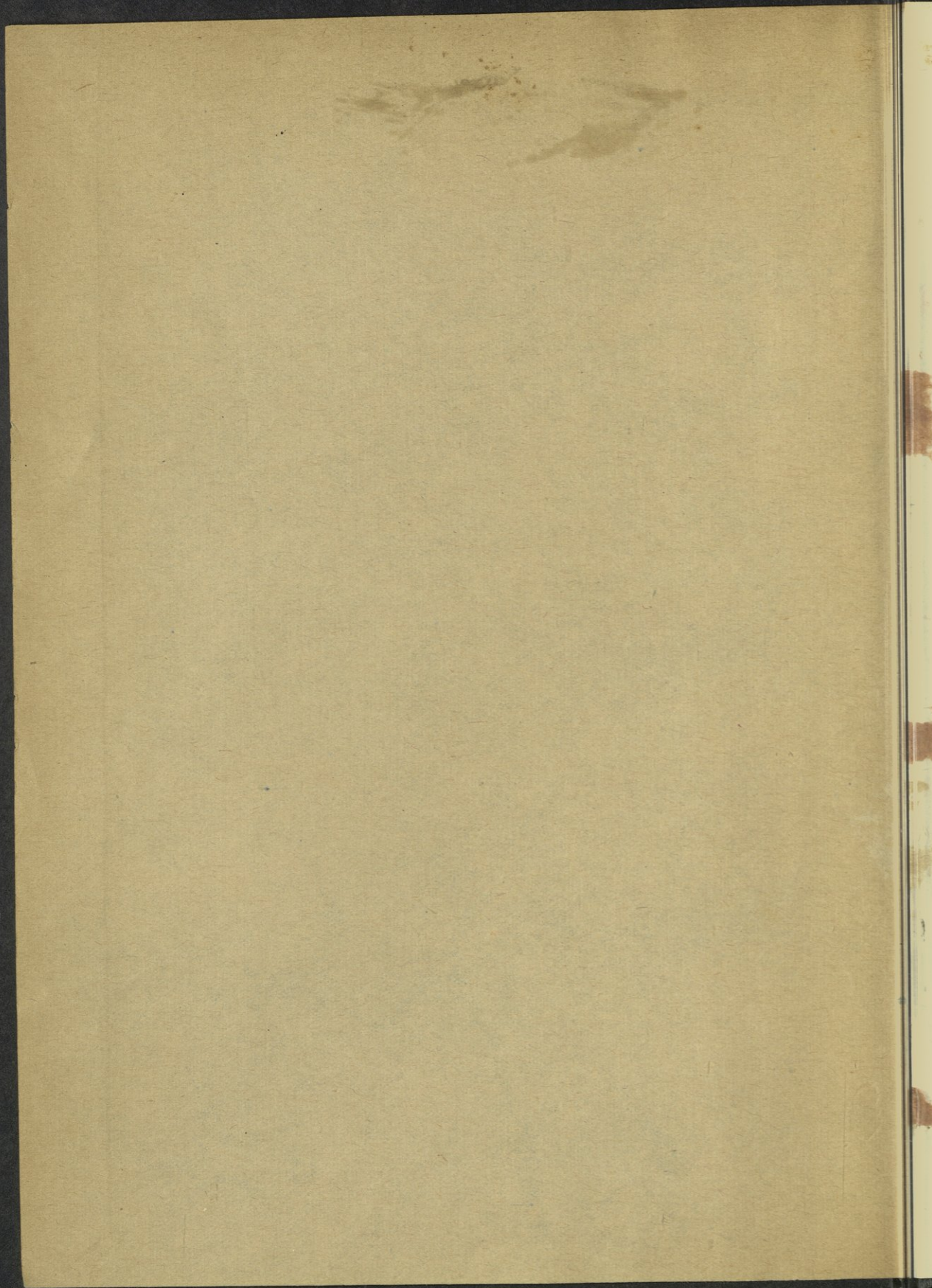
| صفحة     | رقم القرار | موضوعه                                                               |
|----------|------------|----------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٧      | ١٤١٩       | جواز اعطاء تعويض لرؤساء البلديات الصغرى (تدليل نظام البلديات الصغرى) |
| ٢٢٩      | ٦١         | تقسيم درجات البلديات الصغرى                                          |
| ٢٣٢      | ١٧٩٢       | تعديل تقسيم درجات البلديات الصغرى                                    |
| ٢٣٤      | ١٤٤١       | اسناد رئاسة البلديات الصغرى الى الموظفين الاداريين                   |
| ٢٣٦      | ٨٨         | تحديد كفالات ائماء صناديق البلديات الصغرى                            |
| ٢٣٧      | ٣٢٤١       | رسم السكن                                                            |
| ٢٤١      | ٣٢٤٢       | النظام المالي للبلديات                                               |
| ٢٦٤      | ٣٤١٧       | تعديل بعض مواد النظام المالي للبلديات                                |
| ٢٦٦      | ٥          | تعديل رسم المرفأ في النظام المالي للبلديات                           |
| ٢٦٨      | ٤١٢٧       | تعديل رسوم النارية » »                                               |
| ٢٧٠      | ٣٢٤٣       | تحويل ضريبة بدل الطريق من الحكومة للبلديات                           |
| ٢٧٢      | ٣٤١٨       | تعديل ضريبة بدل الطريق                                               |
| ٢٧٣      | ٢٠٧٩       | اعفاء متهمدي ترميم وانشاء المدارس من رسوم رخص البناء                 |
| ٢٧٥      | ٨٦٣        | تحويل البلديات حق تسعير بعض الحاجيات                                 |
| ٢٧٦      | ٢٢٢        | تنظيم جداول التحقق والتحصيل في البلديات الكبرى                       |
| ٢٨٢      | ٢٢٦        | تحقق رسوم بلدية دمشق                                                 |
| ٢٨٨      | ٤٢         | السماح لبلدية دمشق باستيفاء بعض الرسوم                               |
| ٢٩٠      | ٨٩         | نظام مستودعات المواد المشتعلة                                        |
| ٣٠٠      | ٠          | التعليمات العثمانية لمستودعات المواد المشتعلة                        |
| ٣٠١      | ٠          | قانون الاستملاك العثماني                                             |
| ٣٠٨      | ١٦١        | نظام الاستملاك السوري                                                |
| ٣١٢ مكرر | ١٨٧        | تعديل المادة الثالثة من قرار الاستملاك رقم ١٦١                       |
| ٣١٣      | ٤٨٢        | اعفاء المحلات التي تستملكها البلديات من رسوم الفراغ                  |
| ٣١٤      | ٩٢٠        | » » » » من الحجج الشرعية                                             |
| ٣١٥      | ٣١٤        | اعفاء الاشخاص الذين يتبرعون بعقار للبلديات من الرسوم                 |
| ٣١٦      | ٢٣٩٠ مكرر  | العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية                                 |
| ٣٥٢      | ١٤٦٥       | بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء المحترقة                    |
| ٣٥٥      | ٠          | قانون تنظيم وعمران المدن                                             |
| ٣٦٢      | ١٦٥        | تقسيم مدينة دمشق                                                     |
| ٣٧٣      | ٦٠٩        | قرار بشأن غرامات مخالفات البناء                                      |



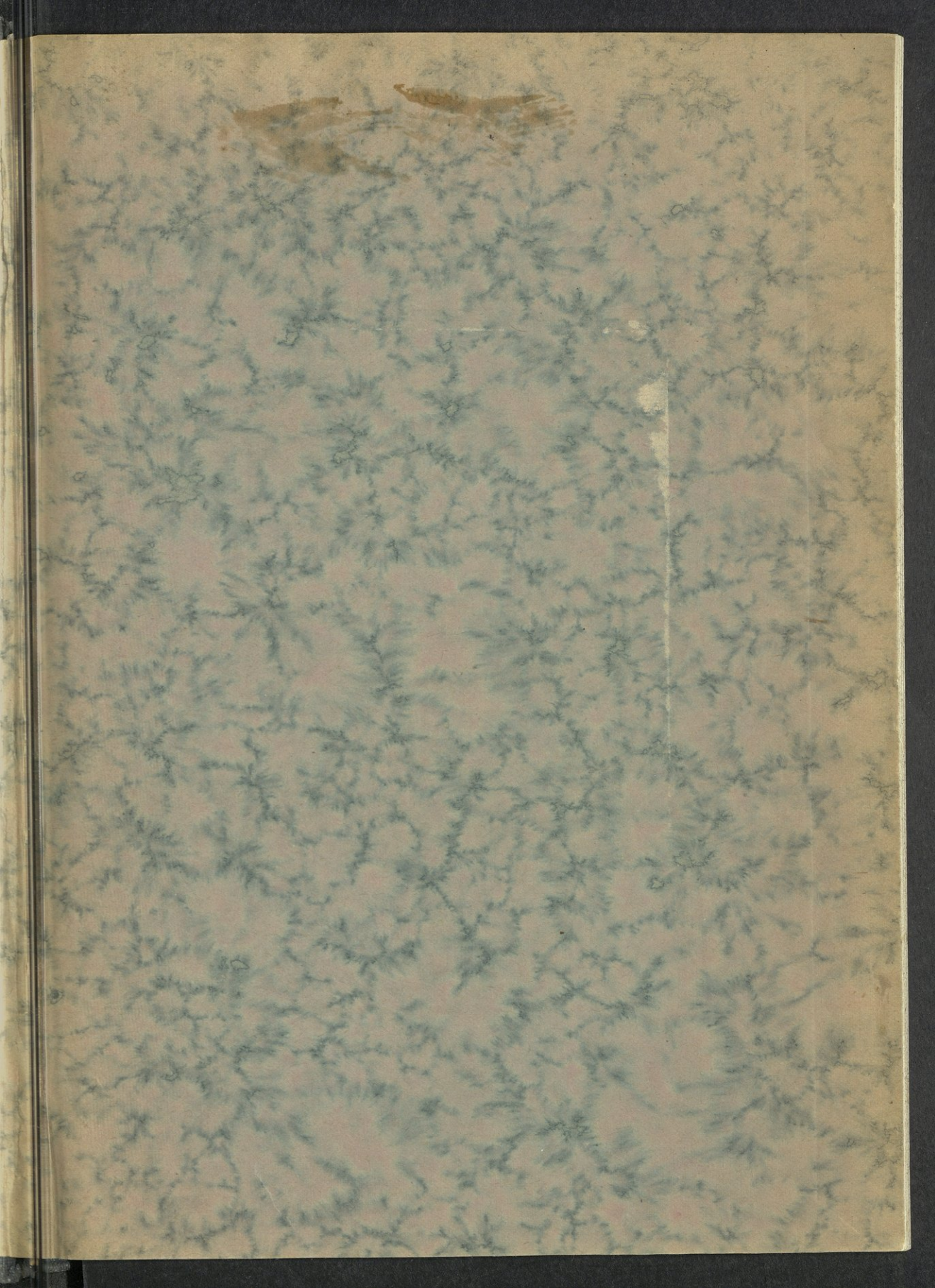
| صفحة | رقم القرار | موضوعه                                                                  |
|------|------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٥  | ٢٩١٤       | بناء منازل السكن في المدن الكبرى                                        |
| ٣٧٧  | ٩٣١ مرسوم  | شروط البناء على حافة الطرق العامة والمحلية                              |
| ٣٧٩  | ١٤٨١       | تعمير الطرق العامة ضمن مناطق البلديات                                   |
| ٣٨٤  | ٢١٢٥       | إضافة ممثل من إدارة املاش الدولة الى اللجنة المذكورة في القرار رقم ١٤٨١ |
| ٣٨٦  | ٢٢٩٢       | شروط البناء على طريق مدخل دمشق                                          |
| ٣٨٨  | ٤٠٠        | ارتفاع السياج (الدكوك) بدمشق                                            |
| ٣٩٠  | ٣٧٧٥ مكرر  | تشكيل المصلحة الفنية للبلديات                                           |
| ٢٩٣  | ٢٣٣        | جواز احداث مراكز الاصطياف في سوريا                                      |
| ٢٩٥  | ٢٤٦٧       | تنظيم وانشاء مناطق الاصطياف في قضاء الزبداني                            |
| ٢٩٧  | ١٤١        | اعفاء الابنية التي تتشأ في مراكز الاصطياف من الرسم                      |
| ٢٩٨  | ١٢٨٤ مرسوم | تأليف لجنة الاصطياف                                                     |













349.569:Su96mqA:v.1:c.1

جانا، محمد توفيق

[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022355

NOT TO CIRCULATE



349.569:Su96mqA

v.1

سوريا • قوانين ، أنظمة ، الخ •

مجموعة القوانين والقرارات الادارية للدولة السورية •

349.569

Su96mqA

v.1



